من تراث الشيعة

كنز العرفان

في

فقه القرآن

تأليف

فقيه الاسلام الامام (الفاضل المقداد) الحلي المتوفى ٨٢٦

٣ و ٤

منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف

من تراث الشيعة

١ — ٤

كنز العرفان في فقه القرآن

تأليف

فقيه الاسلام الامام (الفاضل المقداد) الحلي

المتوفى ٨٢٦

منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف

مطبعة الغري الحديثة النجف

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد و آله الطاهرين

و لعنة الله على اعدائهم أجمعين

لمحات من حياة المؤلف *

بقلم : الامام الشيخ آغا بزرك الطهراني

هو : الشيخ شرف الدين ابو عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد ابن الحسين بن محمد السيورى الحلى الاسدى . ويقال له : (السوراوى) و هو اصح ، لأنه نسبة الى (سورا) على وزن (بشرى) مدينة تحت الحلة كما فى (مراصد الاطلاع) ص ٢٢٧ وكذا فى معجم البلدان ج ١ ص ١٦٨ قال : موضع فى العراق من أرض (بابل) مدينة (السريانيين) واليها ينسب الخمر « انتهى » . (١)

كان تلميذ الشيخ الشهيد (محمد بن مكى) الشهيد سنة « ٧٨٦ » ه وله ولد عالم سمى جده وهو الشيخ عبد الله بن المقداد وقد كتب والده باسمه (الاربعين) الذى كتب عليه اجازة بخطه لتلميذه الشيخ زين الدين على بن الحسن بن علالة فى ثانى جمادى الآخرة سنة (٨٢٢) .

و يروى عن الفاضل المقداد الشيخ شرف الدين المكى ، والشيخ حسين بن علاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمى .

و يروى عنه ايضاً : الشيخ تاج الدين الحسن بن راشد ، أو

---

* قرأها علينا في مكتبته العامة يوم الخميس ٢٢ - ١٠ - ١٣٨٤ ه من نص ترجمته (للمقداد) في (الضياء اللامع في القرن التاسع) المخطوط ص ١٢٣.

١ - مراصد الاطلاع ج ٢ ص ٧٥٤ ومعجم البلدان ج ٥ ص ١٦٨ باختلاف بسيط .

الحسن بن محمد بن راشد الحلي صاحب (الجمانة البهية في نظم الألفية الشهيدية) [1] ..

و يروى عنه ايضاً : الشيخ محمد بن شجاع القطان الحلي ، والشيخ أحمد بن فهد الحلي المتوفى سنة (٨٤١ هـ) ، والشيخ قاسم الدين وغيرهم ...

ورأيت على ظهر نسخة من قواعد الشهيد كتابتها سنة (٩٨٦) صورة خط الشيخ حسن بن راشد الحلي تلميذ صاحب الترجمة هكذا صورته : توفى شيخنا الامام العلامة الأعظم ابو عبد الله المقداد ابن عبد الله السيورى - نظر الله وجهه - بالمشهد المقدس الغروى على مشرفه أفضل الصلوات وأكمل التحيات (ضاحى) نهار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة (٨٢٦ هـ) ودفن بمقابر المشهد المذكور . وكان - بيض الله غرته - رجلا جميلا من الرجال جهورى الصوت ذرب اللسان مفوهاً فى المقال متقناً فى علوم كثيرة فقيهاً متكلماً اصولياً نحوياً منطقياً صنف و أجاد . صنف فى الفقه (كنز العرفان فى فقه القرآن) كتاب قصره على الآيات المتضمنة للاحكام الشرعية فاحسن تصنيفه ، وكتاب (اللوامع الالهية) فى علم الكلام و شرح مختصر شيخنا نجم الدين ابو القاسم بن سعيد المسمى (بالنافع) شرحاً اكثر فيه الافادة واظهر الاحكام و الاجادة ، وبلغ

---

١ - فرغ من نظمها سنة ٨٢٥ وعدد الابيات (٦٥٣) ، وقد قرض منظومته الجمانة شيخه المقداد تقريضاً لطيفاً وهو الذى أرخ وفاة شيخه المقداد سنة ٨٢٦ هـ الذريعة ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٦٥

الحسنى وزيادة ولا يشبه بشرح من الشروح البتة ، يعرف ذلك من وقف عليها وعليه ، وله شرح الفصول النصيرية فى الكلام اسمه (الانوار الجلالية) و شرح تجريد البلاغه للشيخ ميثم البحرانى ألفـــه بسؤال ـ العبد الكاتب ـ وقابلت معه بعضه . ورتب قواعد الشيخ الشهيد شمس الدين محمد بن مكى ترتيباً أختاره وبحثت معه شيئاً منها فقطع المباحثة لامر لم يطلعنى عليه ومنع عن اتمام كتابتها وقال : انى كتبتها لنفسى وانى لا اكتتبها احداً . وكان كما قال ـ رحمه الله ـ فانه لم يكتب بعد ذلك المباحثة . وله شرح (نهج المسترشدين) شرحاً (حسناً) . وله غيره . وكتب العبد الفقير الى الله ـ بقية وذهب بقية خطه فى (الصحافة) و نسخة (القواعد) التى عليها صورة الخط المذكور رأيتها فى كتب المرحوم الشيخ جواد البلاغى وهى بخط الشيخ محمد على ابن سلوة النجفى فرغ منه يوم السبت (٢٧) من جمادى الاولى سنة (٩٨٦) كتبه من نسخة كتابتها (١٨) محرم سنة (٨٣٧)ه وقوبلت على الشيخ زين الدين بن أدريس فروج . ورأيت على ظهر كتاب (الابحاث فى تقويم الاحداث) تأليف المولى ركن الدين محمد ابن على الجرجانى انه الجد الأعلى للفاضل المقداد ، و قال (الوحيد البهبهانى) فى التعليقة فى آخر ترجمة على بن محمد بن على الخزاز القمى ما لفظه ونقل عن الشيخ محمد بن على الجرجانى جد المقداد بن عبد الله (السوراوى) انه : كفاية الأثر لبعض القميين من اصحابنا ويظهر ايضاً من الوحيد البهبهانى فى تعليقته المطبوعة فى هامش المنهج ص ٢٣٨ ان الشيخ محمد بن على الجرجانى جد الفاضل المقداد . وذكر السيد مير علاء الملك المرعشى فى آخر نسخة من الكشى التى كتبها

بخطه فى سنة (٩٧٢) الى سنة (٩٨٣) انه نقله عن أصله الذى كان بخط بن السكون وقرأه الفاضل المقداد على السيد عميد الدين . انتهى ما قرأه علينا شيخنا الطهرانى دام ظله .

و قال صاحب الرياض : رأيت كتاب (الاربعين حديثاً) للمقداد رحمه الله فى أردبيل فى مجموعة بخط تلميذ المصنف و عليها اجازته له صورتها :

« انهى قراءة هذه الأحاديث الشيخ الصالح العالم الفاضل زين الدين على بن حسن بن علالة و اجزت له روايتها عنى عن مشايخى قدس ارواحهم ، وكتب المقداد بن عبد الله السيورى فى الخامس والعشرين من جمادى الاولى سنة ٨٢٢ (١) .

و من مؤلفاته : (رسالة آداب الحج) قال فى الرياض :

رأيته فى مجموعة بخط تلميذ المصنف رحمه الله الشيخ زين الدين على بن الحسن بن علالة ، وعلى ظهره اجازة المصنف لتلميذه الكاتب المذكور ، تاريخ الأجازة الخامس و (العشرين) من جمادى الآخرة سنة (٨٢٢ هـ) (٢) .

و منها : (الأدعية الثلاثون) يحوى ثلاثين دعاء من أدعية النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) قال صاحب الذريعة : رأيت نسخة منه بخط جعفر بن محمد بن بكة الحسينى سنة (٩٤٠هـ)

---

١ - الذريعة ج ١ ص ٤٢٩

٢ - الذريعة ج ١ ص ١٧

فى كتب السيد محمد على السبزوارى بالكاظمية (١) .

و منها : النافع يوم الحشر : فى شرح الباب الحادى عشر للعلامة الذى طبع مراراً .

و منها : نهج السداد ، فى شرح واجب الاعتقاد للعلامة الحلى

و منها : شرح مبادىء الأصول للعلامة (ره) .

و منها : تفسير مغمضات القرآن (٢) .

و منها : شرح سى فصل للخواجة نصير الدين الطوسى فى النجوم والتقويم الرقمى (٣) .

وكان ـ رحمه الله ـ معاصراً للشيخ فخر الدين أحمد ابن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحرانى صاحب (النهاية) فى تفسير آيات الأحكام وهو المعنى بقوله : قال المعاصر (٤) و الظاهر ان الكتاب كان عنده يطالعه ويجيب عنه .

١ ـ الذريعة ج ١ ص ٣٩٦

٢ ـ ريحانة الادب ج ٣ ص ١٨٢

٣ ـ الاعلام للزركلي ج ٨ ص ٢٠٨

٤ ـ اللؤلؤه ص ١٧٦

كنز العرفان

هو دراسة فقهية معمقة على المذاهب الاسلامية . وقد ألف العلماء - قديماً و حـــديثاً - كتب كثيرة فى آيات الاحكام لكنه لم يحظ منها بالعناية والرغبة فى درسه وتدريسه و نسخه واعتماد كل محقق عليه مثله ولذا نرى نسخه الخطية وافرة كتبها الفضلاء من علمائنا .

كما اشتهر هذا الكتاب عند غير الشيعة ، وقد جعله (محمد حسين الذهبى) الاستاذ بكلية الشريعة بالأزهر الشريف فى كتابه (التفسير والمفسرون) رابع اربعة بعد كتاب احكام القرآن للجصاص وابن العربى و قال : (مؤلف هذا التفسير هو : مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيورى احد علماء الامامية الأثنى عشرية والمعروف بينهم بالعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وله مؤلفات كثيرة . ثم قال : من طريقة مؤلفه : يتعرض هذا التفسير لآيات الأحكام فقط ، وهو لا يتمشى مع القرآن سورة سورة على حسب ترتيب المصحف ، ذاكراً فى كل سورة من آيات الأحكام كما فعل الجصاص وابن العربى مثلا ، بل طريقته فى تفسيره : انه يعقد ابواباً كأبواب الفقه ، ويدرج فى كل منها الآيات التى تدخل تحت موضوع واحد ، فمثلا يقول : باب الطهارة ثم يذكر ما ورد فى الطهارة من الآيات القرآنية شارحاً كل آية منها على حدة مبيناً ما فيها من الأحكام على حسب ما يذهب اليه الامامية الأثنا عشرية فى فروعهم مع تعرضه للمذاهب الأخرى ورده على من يخالف ما يذهب اليه الأمامية الأثنا عشرية ...) . ج ٣ ص ١٣١

من تراث الشيعة

كنز العرفان
في فقه القرآن

تأليف فقيد الاسلام المحقق
المقداد السيوري الحلي

الجزء الثالث

منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف
١٤

مطبعة الغري الحديثة ـ تلفون ٦٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ، وابحاث

اما المقدمة :

فقال : (المعاصر) «١» النكاح لغة : الالتقاء وهو سهو اذ لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة . بل الالتقاء ، التناوح ، لا التناكح .

والحق ان النكاح لغة : هو الوطى ، ويقال على العقد ، فقيل : مشترك بينهما .

وقيل : حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد وهو اولى ، اذ المجاز خير من الاشتراك «٢» ، عند الاكثر .

و شرعاً : عقد لفظى يملك «٣» ، للوطى ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب وفيه فضل كثير .

قال ﷺ : (تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا «٤» ، فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة «٥» ، ولو بالسقط «٦» .

---

١ ـ المعاصر : هو الشيخ ابن المتوج البحرانى .

٢ ـ المشترك خ ل .

٣ ـ يملك خ ل .

٤ ـ سقط في بعض المخطوطات .

٥ ـ سقط فى بعض المخطوطات ولو بالسقط .

٦ ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ والكافي ج ٥ ص ٣٢٧ مع اختلاف في اللفظ

وقال ﷺ : (شرار موتاكم العزاب) «١» .

وغير ذلك من الاحاديث .

وهل هو افضل من التخلي للعبادة ، ام العكس ؟ ولا قائل بالمساواة .

والحق الاول لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ : (ما استفاد امرئ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله) «٢» ، وغير ذلك .

ولأنه اصل للعبادة وسبب لها ، مع كونه عبادة ، ولاشتماله على بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات .

واما الابحاث فتتنوع انواعاً :

---

١ ـ الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ وفيه رذال بدل شرار ، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ وفيه اراذل ، وفي الموثق عن ابي عبد الله (ع) : ركعتان يصليها المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ، وفي الصحيح عن رسول الله (ص) : (اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم) .

٢ ـ الكافي ج ٥ ص ٣٢٧ وفيه قال النبي بدل رسول الله (ص) وفي الصحيح عن الرضا (ع) ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، واخذ الشعر ، وكثرة الطروقة . وفي حسنة حفص عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) ما احب من دنياكم الا الطيب والنساء . الكافي ج ٥ ص ٣٢١ .

وفي صحيحة صفوان عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة امة ، وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة ـ يعني الطلاق ـ الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ .

الاول

في شرعيته ، وانعقاده ، وغير ذلك وفيه آيات :

الاولى

(وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) «١» .

(الايامى) مثل اليتامى في كونها «٢» من المقلوبات : جمع ايم ، ويتيم ، واصلهما ايايم ، ويتايم .

والايم التى لازوج لها بكرا كانت «٣» ، اوثيباً ، وكذلك الرجل .

قال الشاعر :

فان (٤) تنكحى انكح وان تتأيمى وان كنت افتى منكم (٥) اتايم

وقال جميل :

احب الايامى اذ بثينة ايم واحببت لما ان غنيت «٦» الغوانيا

والخطاب للاولياء والسادات بان يزوجوا من لا زوج له من الحرائر

---

١ ـ سورة النور .

٢ ـ في خ ل .

٣ ـ كان خ ل .

٤ ـ وان خ ل .

٥ ـ في مجمع البيان ولسان العرب ج ٤٩ ص ٣٩ الشطر الاخر هكذا : بد الدهر ما لم تنكح اتأيم .

٦ ـ علنت خ ل . وفي الصحاح ج ٦ ص ٢٤٤٨ ولسان العرب ج ٣ ص ١٣٨ ، ومجمع البيان ج ١٨ ض ٣٩ كما هو مثبت .

والاماء والاحرار والعبيد واتى بجمع المذكر فى الصالحين تغليباً ، فان المراد الذكور والاناث ، وقيد الصلاح «١» ، لانه تحصن «٢» دينهم .

وقيل : لأنه حينئذ يشفق عليهم ساداتهم .

وقيل : المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح ، وفى الكل نظر ، فان الأولين لا يوجبان التخصيص ، والثالث خلاف الظاهر ، والاولى انه ترغيب فى الصلاح (لأنهم اذا علموا ذلك رغبوا فى الصلاح (٣)) او من باب تسمية الشىء باسم ما يؤول اليه ؛ فان الفاسق اذا زوج استغنى بالحلال «٤» عن الحرام.

(ان يكونوا فقراء) قضية مهملة فى قوة الجزئية ، اى قد يكون اذا كانوا فقراء يغنيهم الله من فضله ، لا كلما كانوا فقراء يغنيهم الله «٥» ، فلا يرد ما يقال فلان كان غنياً افقره النكاح ويؤيده قوله : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) الخ .

اذا تقرر هذا هنا احكام :

١ ـ قيل الأمر هنا للوجوب ولذلك قال : (داود) بوجوب النكاح للقادر على طول «٦» حرة ، ومن لم يقدر فلينكح امة ، وكذلك المرأة يجب

---

١ ـ قبل خ ل .

٢ ـ تحصن خ ل .

٣ ـ سقط فى بعض المخطوطات .

٤ ـ سقط من المطبوعة .

٥ ـ سقط من بعض المخطوطات .

٦ ـ ملوك خ ل .

عليها ان تتزوج عنده .

وقيل على الكفاية . وهما ضعيفان ، لاصالة البراءة ، ولا جماع اكثر الفقهاء على خلافه ، ولأنه لو وجب لما خير بينه وبين ملك اليمين فى قوله : (فواحدة او ما ملكت ايمانكم) .

واللازم باطل فكذا الملزوم ، وبيان الملازمة بانه لا تخيير بين الواجب والمباح ، ولا شك فى اباحة ملك اليمين ، وانه ليس بواجب عند (داود) ، ولا يقوم مقام النكاح (الواجب) [١] عنده .

نعم النكاح قد يجب اذا خشى الوقوع فى الزنا كما سيجىء .

٢ ـ النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اجماعاً . ومن لم تتق قال : اكثر الفقهاء باستحبابه ايضا ، لعموم الآية ، وقوله ﷺ (تناكحوا تكثروا) .

وقال (الشيخ) : تركه لهذا مستحب لقوله تعالى (سيداً وحصورا) [٢] ، مدحه على الترك ، فيكون راجحاً .

وفيه نظر لاحتمال اختصاصه بشرع غيرنا .

وقال بعض فقهائنا : كلما [٣] ، اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة له (استحب) للرجل والمرأة ، وكلما فقدا معا (كره) .

وان افترقا بان كان قادراً غير تائق ، او تائقا غير قادر ، لا يكره ، ولا يستحب ، وفيه نظر لعموم الأمر فى الآية والحديث .

---

١ ـ سقط من بعض المخطوطات .

٢ ـ سورة آل عمران الاية ٣٩

٣ ـ لما خ ل .

ولما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم : (من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح) «١» .

٣ ـ ان «٢» استحباب النكاح والانكاح شامل للرجل والمرأة الغني والفقير ، التائق وغيره .

وقيل : بل المراد ان كانوا فقراء الى النكاح ، والظاهر يدفعه .

٤ ـ في الآية دلالة ان القدرة «٣» المهر والنفقة ليس بشرط وهو ظاهر ، ولذلك لا يجوز فيها الفسخ مع عجزه ، نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب الاجابة للكفؤ .

٥ ـ فيه اشارة الى ان العبد والامة لا يستبدان بالنكاح والا لما امر الولي بانكاحهما ، وان «٤» للمولى ولاية الاجبار «٥» .

٦ ـ فيه اشعار بان الفقر ليس مانعاً «٦» من الرغبة في النكاح خوف العيلة ، فان خزائن فضله تعالى لا تنقص ولا تغيض ، ولذلك عقبه بقوله (والله واسع «٧» عليم) تعليلا للاغناء بسعة قدرته عليه وعلمه بما يصلح عباده .

---

١ ـ مجمع البيان ج ١٨ ص ٤٠ الكشاف ج ٢ ص ٣٨٦ .
٢ ـ سقط من المخطوطة .
٣ ـ في المطبوعة على ان المهر الخ .
٤ ـ فان خ ل .
٥ ـ الاخيار خ ل .
٦ ـ ليس بمانع خ ل .
٧ ـ سميع خ ل .

الثانية

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً «١» حتى يغنيهم الله من فضله) «٢» .

اى ان كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح فليجتهد فى قمع الشهوة ، وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته كما قال ﷺ : (يا معشر الشباب «٣» من استطاع منكم الباه «٤» فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء) .

قوله : (لا يجدون نكاحاً) اى اسبابه ، اذ المراد بالنكاح ما ينكح به ، والمراد بالوجدان التمكن منه ، فعلى (الأول) (نكاحاً) منصوب على المفعولية ، وعلى (الثانى) بنزع الخافض ، اى من نكاح حتى يغنيهم الله من فضله ، فان الأمور مرتهنة بأوقاتها ، ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين فانه امر فى الاولى بالتزويج مع الفقر ، وفى الثانية امر بالصبر عنه مع الفقر

لأنا نقول : ان الاولى وردت للنهى عن رد المؤمن لأجل فقره ، وترك تزويج المرأة لأجل فقرها ؛ والثانية وردت ، لأمر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذراً من تعبه به حالة الزواج ، فلا تناقض حينئذ على انا نقول انهما مهملتان فلا يتناقضان .

---

١ ـ تكلفاً في المخطوطة .
٢ ـ سورة النور الاية ٣٢ .
٣ ـ في المطبوعة الشبان .
٤ ـ الباء خ ل .

الثالثة

(وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ، او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ألا تعولوا) « ١ » .

قسط يقسط قسوطاً : اذا جار ، واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه (ان الله يحب المقسطين) فكأن الهمزة فى أقسط للازالة نحو اشكيته ، اى ازلت شكايته والمراد (بما طاب لكم) قيل : ما وافق طباعكم من الحلال منهن .

وقيل : المراد ما حل ، ولا شك ان الطيب حقيقه فيما وافق الطبيعة ومجاز فى الحلال . فعلى (الأول) يلزم الاضمار ، وعلى (الثانى) المجاز ، فقيل هما سواء ، وقيل : الاضمار اولى وتحقيقه فى الأصول ، وانما قال : (ما) ولم يقل (من) لأن لفظة (ما) موضوعة لمعنى الشيء وهو اعم من (من) فيصدق على ذوى العقل و غيرهم .

والاعداد المذكورة معدولة عن اثنين ، اثنين ، وثلاث ، ثلاث ، واربع ، اربع .

(فان خفتم ان لا تعدلوا) بين الأعداد المذكورة فانكحوا واحدة ، او ما ملكت ايمانكم ، ولم يقل : (من) لما تقدم .

(ذلك) اى التخيير بين الواحدة وما ملكت ايمانكم اقرب ، اى لا

---

١ ـ سورة النساء ٣ .

تمونوا ولا تنفقوا « ١ » يقال : عال الرجل عياله اذا عالهم « ٢ » وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة ، او ملك اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم ، وقيل : ان لا تجوروا من قولهم : عال الحاكم فى حكمه اذا جار وهو مأخوذ من قولهم : عال الميزان ، اذا مال ، فان الجائر مايل عن الحق .

اذا تقرر هذا فهنا فوائد يتبعها احكام :

١ ـ قيل فى سبب نزولها اقوال :

الأول : انهم كانوا يتحرجون فى ولاية اليتامى ؛ ولا يتحرجون من الزنا ، فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغى ان يتحرجوا من مثله لاشتراكهما فى وجه القبح .

الثانى : انه لما نزل ان فى أكل اموال اليتامى حوباً تحرجوا من ولايتهم ولم يتحرجوا من تكثير النساء واضاعة حقوقهن ، فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهن .

الثالث : ان الرجل كان يجد « ٣ » يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها ظنا بها فيجتمع عنده منهن عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اى ان خفتم ان لا تعدلوا فى اليتامى فتزوجوا « ٤ » غيرهن والكل محتمل .

٢ ـ الأمر هنا كالأمر فى الآية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم .

---

١ ـ فى جميع النسخ المخطوطة عندنا تقرا ولم نفهم لها معنى .

٢ ـ ما نهم خ ل .

٣ ـ سقط من المخطوطة .

٤ ـ فتزوجوهن غيرهن خ ل .

٣ ـ اذا فسرنا الطيب بما وافق الطبيعة فعموم الآية مخصوص بآية المحرمات كما يجيء .

٤ ـ قال (الزمخشري) : انما اتى بصيغة المعدول ، دون الأصل لأن الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الأذن الكل « ١ » ، فاكح يريد الجمع لما شاء من العدد الذى اطلق له كما تقول : لجماعة اقسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ، ثلاثة ، واربعة ، اربعة ، ولو افردت كما تقول : اثنين ، وثلاثة ، واربعة فهم منه ان يجمع بين اثنين ، وثلاثة واربعة) « ٢ » ، لأن الواو للجمع ولم يفد التوزيع اى وجود كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان نقول : لو قال كذلك لفهم منه اذا اختل العدد المقدور عليه المامون فيه الجور بالموت او الطلاق لم يجز له تكميل ذلك العدد ، لأنه استوفى العدد المباح له بخلاف الألفاظ المأتى بها ، فانه حينئذ يفيد جواز تكميل ذلك العـــدد ، وانه لا جناح عليه .

٥ ـ اكثر الفقهاء والمفسرين يصرح على ان الواو هنا ليست على حالها والا لزم الجمع بين تسع نسوة لكون الواو للجمع ومن الناس من جعل الواو بحاله وجوز الجمع بين التسع وكل ذلك جهل وخبط ، فان الجمع فى الحكم لا يستلزم الجمع فى الزمان لأنك تقول : رأيت زيداً اليوم وعمراً امس ، ولو قال بلفظ (او) لتوهم انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان ينتقل الى عدد آخر وليس كذلك ، لأن من زاد تمكنه فله ان يزيد مالم يتجاوز (الأربع) ومن نقص تمكنه فله ان ينقص بلا حرج لكون (الواو) للجمع بخلاف

---

١ ـ كل خ ل .

٢ ـ الكشاف ج ١ ص ٣٧٥ مع اختلاف في النقل .

(او) فافهم ذلك . فيجوز للرجل ان ينكح الأعداد المذكورة فى ازمنة متعاقبة .

٦ ـ الحصر فى الأربع وعدم جواز الزائد فى النكاح الدائم اجماعى ولقول « ١ » الصادق عليه السلام : (لا يحل لماء « ٢ » الرجل ان يجرى فى اكثر من اربعة ارحام من الحرائر) .

ولما اسلم (غيلان) وعنده « ٣ » (عشرة) نسوة قال له النبى صلى الله عليه وآله (امسك اربعاً وفارق سائرهن) اى باقيهن .

ونقل عن (القاسمية) من (الزيدية) جواز (التسع) لمكان (الواو) كما قلنا : يلزمهم جواز (ثمانية عشر) لأن قوله : مثنى معناه ثنتين ثنتين وكذا البواقى ، كذا نقل عنهم ولكنهم ينكرونه .

٧ ـ هذا العدد مباح للرجل فى الحرائر ، اما العبد فلا يجوز له نكاح اكثر من حرتين غبطة ، او اربع اماء (عندنا) .

وقال قوم : انه كالحر ، وبه قال (مالك) و (داوود) و (ابو ثور) و قال (الشافعى) و (ابو حنيفة) واصحابه و (احمد) « ٤ » : مباح له « ٥ » (الثنتان) لا غير حرتين كانتا ، او امتين .

(لنا) قوله تعالى : (ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت

---

١ ـ لقوله خ ل .
٢ ـ لمال خ ل .
٣ ـ له خ ل .
٤ ـ احمد سقط من المخطوطة .
٥ ـ له سقط من المطبوعة .

ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء ، ١ ، .

نفى المساواة بين السيد وعبده ، وذلك على عمومه الا ما خص بدليل.

٨ ـ اجمع اصحابنا على جواز نكاح (المتعة) وانه لا حصر لها فى عدد : الحر والعبد وسيأتى البحث فى جوازها .

٩ ـ اجمع المسلمون على ان ملك اليمين لا ينحصر فى عدد وعموم لفظ الآية يؤيده ، فان (ما) من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن الصادق عليه السلام لتقييده بالحرائر ولا يرد عليه منع جواز الزائد فى المتعة لدخولها فى الأزواج والا لما كانت مباحة ، والأزواج لا يجوز فيها تعدى النصاب فلا يجوز فى المتعة ، لأنا نقول : انه محمول على الدائم لأغلبيته.

١٠ ـ الاقتصار على الواحدة غير مشترط لخوف عدم العدل ، بل يجوز مطلقاً ، وانما سوى بين الحرة الواحدة وبين الاماء وان كثرن لأنهن اخف مؤنة ولا عدل بينهن فى القسم مع جواز العزل ، ٢ ، عنهن ولذلك اطلق اباحتهن ولم يقيدها بعدد ، وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة لملك اليمين .

---

١ ـ سورة الروم الاية ٢٨ .

٢ ـ لجواز العدل به خ ل .

الرابعة

(والذين هم لفروجهم حافظون . الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) «١»

اى « ٢ » يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة واللام - لام - يقوى بها العامل الضعيف عن « ٣ » العمل ولذلك لا يؤتى فى فعل تأخر عنه مفعوله لا يقال : ضربت لزيد ويقال : لزيد ضربت ، وكذا عمرو لزيد ضارب لتقدم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل فى العمل فرعاً على الفعل ، فقد ضعف بالوجهين معاً .

قوله : (الا على ازواجهم) الخ اى لا يضبطونها على ازواجهم واماتهم وعداه بـ (على) كما يقال : حفظت على زيد ماله . استعلاء للمحافظة على المحفوظ عليه لأنه متفضل عليه به .

وذكر (الزمخشرى) انه فى موضع الحال اى الأوالين « ٤ » على ازواجهم اى « ٥ » انهم حافظون فى كافة احوالهم (الا فى حال تزوجهم وتسريهم اوانهم يلامون الا على ازواجهم « ٦ » .

---

١ - سورة المؤمنون الايات ٢ - ٧

٢ - فنصبوب خ ل .

٣ - فى خ ل .

٤ - اي الاولين في المطبوعة . ٥ - او خ ل .

٦ - سقط من المطبوعة مع اختلاف في النقل عن الكشاف ج ٢ ص ٣٥٧ وخذف .

(فمن ابتغى وراء ذلك) اى فمن طلب نكاح غير الصنفين فهم متجاوزون حدود الله وفائدة الفصل بـ (لهم) « ١ » اى لا يمادى كاملا فى العدوان سواهم ولا يلزم من نفى كمال العدوان نفى العدوان من غيرهم .

اذا تقرر هذا فهنا فوائد :

١ ـ العبارة صريحة فى الرجال لتذكير الضمير ، ويكون حكم النساء مستفاداً من دليل خارج ؛ كما ان حكم اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول ﷺ ، والاجماع لقبح خطاب المعدوم وتكليفه وحينئذ لا يلزم جواز نكاح العبد لمالكته .

وقيل : المراد ، الصنفان معاً وغلب المذكر ، ويلزم حينئذ جواز نكاح العبد لمالكته بحكم الاستثناء ، فيحتاج الى منعه بدليل فكان الأول اولى لأنه استعمال حقيقى .

٢ـ ان الآية صريحة فى انحصار سبب الإباحة فى القسمين المذكورين ، وهما : الزواج ، وملك اليمين على سبيل الإنفصال الحقيقى ، اى اما زواج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان ، واكد ذلك بقوله « ٢ » : (فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) .

٣ ـ لما حكم اصحابنا باباحة (المتعة) وتحليل « ٣ » الأمة وجب دخولها فى المنفصلة المذكورة ، والا لكانا باطلين .

فالمتعة داخلة فى الأزواج ، واما التحليل فقال : بعضهم انه داخل فى

---

١ ـ بهم الحضر خ ل .

٢ ـ تعالى خ ل .

٣ ـ أمة الغير خ ل .

الأزواج ، ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فيفتقر حينئذ الى مهر وتقدير مدة .

والحق خلافه ، بل هو داخل فى ملك اليمين ، لأن الملك يشمل العين والمنفعة ، والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال : (او ما ملكت ايمانهم) لأنها لا يشترط فى مدلولها العقل « ١ » ، ولو اراد ملك العين لقال : من ملكت ايمانهم ويؤيده روايات الأصحاب المتضافرة وحينئذ نقول : ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعاً لملك الأصل او منفرداً .

ان قلت : يلزم على قولك اباحتها فى « ٢ » الإجارة وغير ذلك من العقود المملكة للمنافع .

قلت : خرج ذلك بالاجماع .

٤ ـ ظهر مما ذكرناه ان البضع لا يتبعض فلو ملك بعض امة « ٣ » لم يحل له العقد على باقيها « ٤ » والا لزم التبعيض فيستبيح « ٥ » بعضها بالملك وبعضها بالعقد وهو باطل .

واختلف الاصحاب فى تحليل الشريك له حصته هل يبيحه الوطى ام لا ؟

قال جماعة : لا يبيح والا لزم التبعيض .

---

١ ـ العقد خ ل .
٢ ـ بالاجارة خ ل .
٣ ـ الامة خ ل .
٤ ـ باقيها خ ل .
٥ ـ فيستنتج خ ل .

وقيل : يبيح « ١ » ، وهو قول (ابن ادريس) واختاره (الشهيد) وهو الاقوى (عندى) لما قلناه : ان الاباحة داخلة فى الملك ، فيكون مستبيحاً لها (بالملك) « ٢ » ، ولا يضرنا كون بعضه تبعاً للعين منفرداً ، لان الملك له اسباب كالشراء ، والإتهاب ، والإرث ومن جملتها التحليل لانه سبب ملك منفعة البضع وتبعض سبب الملك ليس بضار ؛ والآ لزم تحريم بعضها اذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقاً .

٥ ـ دل قوله : (فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) على تحريم كل إيلاج فى غير زوج اوملك حتى جلد غيره [وتحريم اللمس والتقبيل](٣) فانه ايضاً مما وراء ذلك .

٦ ـ حيث ان الزواج حكم شرعى حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظى المتلقى من النص وهو الايجاب « ٤ » من المرأة او من قام مقامها وقبول من الزوج او من قام مقامه وألفاظ الايجاب ثلاثة :

الاول : (انكحتك) « ٥ » لقوله تعالى : (حتى تنكح زوجاً غيره)(٦)

الثانى : (زوجتك) لقوله تعالى (زوجناكها) « ٧ » .

الثالث : (متعتك) لقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) « ٨ » .

والقبول : كل لفظ دال عليه .

---

١ ـ تبيح المطبوعة كما سقط حرف العطف .

٢ ـ سقط من اكثر المخطوطات .

٣ ـ سقط من المطبوعة وبعض المخطوطات .

٤ ـ ايجاب . ٥ ـ انكحت خ ل .

٦ ـ سورة البقرة ٢٣٠ ٧ ـ سورة الاحزاب ٣٧ ٨ ـ سورة النساء ٢٤

الخامسة

(واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) « ١ » .

(أحل) اى أحل الله وقرىء أحل عطفاً على (حرمت) (ما وراء ذلكم) اى ما عدا « ٢ » تلك المحرمات المذكورة قبل هذه وسيجىء .

و (ما) موصولة بمعنى اللاتى منصوبة المحل على القراءة المشهورة وعلى الثانية مرفوعة .

و (ان تبتغوا) بدل من « ٣ » (وراء ذلكم) بدل الاشتمال اى احل لكم ابتغاء ما شئتم من الحلايل عدا المحرمات المذكورة .

وقال (الزمخشرى) : [انه] مفعول له ، وهو فاسد لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل [به] وليس - الابتغاء - فعلا لفاعل (أحل) والتقدير غير محتاج اليه مع انه خلاف الاصل (محصنين) حال من (ان تبتغوا) وقال غير (مسافحين) ولم يستغن بقوله (محصنين) لان المحصن (بهند) مثلا يمكنه ان يسافح بغيرها .

---

١ - سورة النساء الاية ٢٤ .

٢ - اى ما وراء تلك خ ل .

٣ - ما خ ل .

والمسافحة من السفح وهو صب المنى ومعناها الغالبة فى صبه هذا فى اللغة ؛ ثم خص شرعاً بالزنا لان الزانى لا يحصل له بفعله الا صب المنى فى رحم الزانية .

قال الجوهرى « ١ » : استمتع بمعنى : تمتع والاسم المتعة . وما موصولة .

فقيل المعنى الذى انتفعتم به من النساء من الجماع والتقبيل والنظر ، فاتوهن اجورهن ، وهو فاسد كما سيجىء بل المراد نكاح المتعة .

قوله : (ولا جناح عليكم) الى آخره اشارة الى المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاء زاد فى الاجرة والاجل ، او تفارقا ؛ لان المراد لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والاقتداء بناء على ان المراد به العقد الدائم لما يجىء تقريره .

(ان الله كان عليما) فى الازل بمصالحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة .

(حكيما) واضعا للاشياء مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لئلا تقعوا فى الزنا واللواط كما قال على ﷺ : (لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا

---

١ ـ قال فى الصحاح ج ٣ ص ١٢٨٢ وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم المتعة ، ومنه متعة النكاح ، ومتعة الطلاق ، ومتعة الحج ، لانه انتفاع .

وأمتعه الله بكذا ومتعه ، بمعنى :

ابو زيد : امتعت بالشيء ، أي تمتعت به .

وانشد للراعي :

خليطين من شعبين شتى تجاورا قديماً وكانا بالفيرق امتعا

الاشقياء) ويروى الاشقى « ١ » .

اذا تقرر هذا فاعلم ان الآية تدل صريحا على اباحـــة عقد المتعة من وجوه :

١ ـ ان اللفظ الشرعى اذا ورد يحمل على الحقيقة الشرعية كما تقرر فى الأصول .

ولا خلاف فى ان النكاح المشترط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتع .

ويؤيده ما نقلناه عن (الجوهرى) وقد تقدم .

ان قلت : لم لا يجوز ان يراد به الدائم هنا لانه « ٢ » يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ويؤيد « ٣ » هذا صدر الآية ؛ فانه يتضمن انتفاء « ٤ » الأحصان ومعلوم ان المتعة لا تحصن عندكم .

قلت : الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة فى المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف الأصل ، ولو دل على القدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه .

وعن الثانى : بالمنع من ارادة الأحصان الذى ثبت معه الرجم ،

---

١ ـ الاشفا خ ل .

٢ ـ لان به يحصل خ ل .

٣ ـ ويؤيده خ ل .

٤ ـ ابتغاء خ ل .

بل «١» معنى التعفف ، ويؤيده قوله : (غير مسافحين) سلمنا لكن بعض اصحابنا حصن «٢» به .

٢ ـ لو لم يكن المراد (المتعة) المذكورة لم يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء ، واللازم باطل فكذا الملزوم .

أما بطلان اللازم فللاجماع على انه لو طلقها قبل أن يراها وجب نصف مهرها «٣» .

واما بيان الملازمة ، فانه علق وجوب ايتاء الاجرة بالاستمتاع فلا يجب بدونه .

ان قلت : لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع «٤» عن الدخول .

قلت : لم يتعرض فى الآية للاستقرار بل لوجوب الايتاء على انا نقول : الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه ، والعام لا دلالة له على الخاص و يكون حينئذ تقدير الآية فالذى استمتعتم به منهن فآتوهن «٥» اجورهما الاجرة فى الكل حقيقة وفى بعضه مجاز ، فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيله او نظرة بشهوة وهو باطل .

٣ ـ قرأ : (ابن عباس ، وابن جبير ، وأبى بن كعب ، وابن مسعود

---

١ ـ بمعنى خ ل .
٢ ـ حصنوا به خ ل .
٣ ـ نصف المهر .
٤ ـ في المطبوعة اعم من .
٥ ـ مجموع اجورهن خ ل .

وجماعة كثيرة ، فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة) .

وذلك صريح فى ارادة (المتعة) المذكورة ، وقد روى الثعلبي ، عن (جبير بن ابى ثابت) ، قال : اعطانى (ابن عباس) مصحفاً ، فقال : هذا على قراءة (أبى) فرأيت « ١ » فيه (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) .

ان قلت : ان ذلك وان اثبته هؤلاء ، فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان (قرآناً) ، والقرآن لا يثبت بالآحاد .

قلت : الجواب عن الأول ان المثبت يقدم على النافى اذ قد يخفى على انسان ما يظهر لغيره ، ولأنه فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب .

وعن الثانى : انه اذا لم يثبت (قرآناً) فما المانع ان يثبت به الحكم ، ونحن نقنع بخبر الواحد فى هذه الصورة خصوصاً مع تأكده « ٢ » باجماع اهل البيت « ع » ورواياتهم ، والخصم يحتج باضعف من رواية هؤلاء المعظمين ، بل منهم من ينسخ به الاحكام (الثابتة هذا تقرير الآية ويدل ايضا على اباحة هذا العقد) « ٣ » وجوه اخر :

١ ـ اجماع اهل البيت عليهم السلام ، ورواياتهم به مشهورة مذكورة فى كتب احاديثهم ولولا خوف الاطالة لذكرت « ٤ » نبذة منها ، واجماعهم حجة كما تقرر فى الاصول ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « انى تركت فيكم الثقلين كتاب الله

١ ـ قرأ فيه خ ل .
٢ ـ تأكيده خ ل .
٣ ـ ما بين القوسين سقط من مخطوطة صاحب الذريعة .
٤ ـ لذكرنا خ ل .

وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا » ١ » .

٢ ـ نقل الخاصة والعامة عن (ابن عباس) انه كان يفتي بها ويعمل ، ومناظرته مع عبد الله بن الزبير في ذلك مشهورة ، وقول (ابن عباس) في ذلك حجة كما قال ﷺ » ٢ » : (انه كنيف [الكنيف وعاء فيه اداة الراعي وبتصغيره جاء الحديث كنيف] ملىء علماً) ، ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع .

٣ ـ اشتهرت الروايات عن عمر بن الخطاب انه قال :

(متعتان كانتا على عهد رسول الله » ٣ » انا محرمها ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء) .

---

١ ـ قال الامام شرف الدين [ره] والصحاح الحاكمة بوجوب التمسك بالثقلين متواترة ، وطرقها عن بضع وعشرين صحابياً متضافرة ، وقد صدع بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مواقف له شتى ، تارة يوم غدير خم وتارة يوم عرفة في حجة الوداع ، وتارة بعد انصرافه من الطائف ، ومرة على منبره في المدينة واخرى في حجرته المباركة في مرضه ، والحجرة غاصة باصحابه فقال ايها الناس يوشك ان اقبض قبضا سريعا فينطلق بي ، وقد قدمت اليكم القول معذرة اليكم الا اني مخلف فيكم كتاب الله عز وجل وعترتي اهل بيتي ثم اخذ بيد علي فرفعها فقال هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي ، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض] المراجعات ص ٢٣ وان اردت المزيد فراجع كتاب [الثقلان] للحجة المظفر وكتاب [حديث الثقلين] الذي اصدرته دار التقريب بين المذاهب الاسلامية .

٢ ـ الكنيف وعاء يكون فيه اداة الراعي وتصغيره جاء الحديث كنيف سقط من المجموعة . ٣ ـ صلى الله عليه واله وسلم خ ل .

وروى الطبرى عنه فى كتاب المسير «١» انه «٢» قال : ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ ، انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ، ومتعة النساء «٣» ؛ وحى على خير العمل فى الآذان .

فهذه شهادة منه انها كانت على عهد رسول الله ﷺ و معلوم ان (عمر) ليس له تحليل ولا تحريم «٤» .

٤ ـ انه لا نزاع ولا خلاف فى انها «٥» كانت مشروعة والخصم يقول : انها نسخت .

قلنا : المشروعية دراية والنسخ رواية ولا تطرح الدراية بالرواية .

٥ ـ انها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم فيها ضرراً عاجلا ولا آجلا وكل ما «٦» هذا شأنه فهو مباح فالمتعة مباحة .

اما الكبرى فاجماعية ، واما الصغرى ، فلانا نتكلم على تقديره ولأنه لو كان فيها شىء من المفاسد ، لكان اما عقليا ، وهو منتف اتفاقاً ، واما شرعياً وليس والا لكان احد مستمسكات الخصم ولكن ليس فليس احتجوا بوجوه :

الأول بقوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون)

---

١ ـ المتقين خ ل .
٢ ـ عنه خ ل .
٣ ـ متعة النساء مقدمة في أكثر الروايات وكذلك فى بعض المخطوطات .
٤ ـ تحريم ولا تحليل خ ل .
٥ ـ متعة خ ل .
٦ ـ كان خ ل .

والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملكاً .

اما الثانى فاتفاقى ، واما الاول فلانها لو كانت زوجة لثبت لها النفقة والارث والقسم ، ولوقع بها طلاق وغير ذلك من احكام الزوجات ، واللازم باطل باتفاق (الامامية) فكذا الملزوم .

الثانى الروايات :

منها ما رواه (عبد الله والحسن ابنا محمد بن على عن ابيهما عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الانسية .

ومنها ما رواه الربيع بن سبره عن ابيه قال : شكونا الغربة فى حجة الوداع . فقال : (استمتعوا من هذه النساء) فأبين الا ان نجعل بيننا وبينهن أجلا ، فتزوجت امرأة فمكثت عندها تلك الليلة ، ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم بين الركن والمقام « ١ » وهو يقول : انى كنت قد اذنت لكم فى الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن « ٢ » شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً .

و منها ما روى عن (عمر بن الخطاب) انه [قال] « ٣ » اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا « ٤ » تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان يأتى باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلها بعد ان حرمها .

---

١ ـ والباب خ ل .

٢ ـ سقط من المطبوعة . ٣ ـ قال سقط من المطبوعة .

٤ ـ ان الرجل خ ل .

الثالث : الاجماع ، فان فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على اختلاف الاعصار على منعها .

والجواب عن الاول : بالمنع من كونها ليست زوجة اما (عندنا) فبلاجماع ، واما عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن الربيع بن سبره ، فانه قال : فتزوجت امرأة .

قولهم : لو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى آخره .

قلنا : نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع النشوز ، والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر ، والاحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة .

والقسم لا يجب دائماً ويسقط فى السفر .

واما اللعان لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم ، فقد انتفت هذه الامور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا .

وعن الثانى : أما الرواية عن على عليه السلام فباطلة ، لانا نعلم بضرورة [1] من مذهبه ومذهب اولاده خلافها ، فمحال ان يروى عن النبى صلى الله عليه وآله ما يخالفه على ان خبر (ابن سبره) دل على ان الاذن فى حجة الوداع ، وخبر على عليه السلام فى (يوم خيبر) و (حجة الوداع) متأخرة عن (خيبر) ، فلو كان النهى الذى نسب الى على عليه السلام على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قائل بذلك .

وايضاً خبر (ابن سبره) يرفع النهى الذى تضمنه خبر على عليه السلام فسقط الاحتجاج به .

---

١ ـ بالضرورة خ ل .

واما خبر (ابن سبره) فبالطعن فى سنده (اولا) وباختلاف الفاظه الدال على اضطراب روايته (ثانياً) وبمعارضته باخبار اهل البيت عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله بالاباحة (ثالثاً) وبانه خبر واحد فيما يعم به البلوى (رابعاً) .

وأما قول (عمر) فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابى وهو معارض بقول (ابن عباس ، وابن مسعود) وغيرهما .

وعن الثالث : بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفته الشيعة باجمعها وفيهم فضلاء اهل البيت وساداتهم عليهم السلام .

السادسة

(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذان اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) « ١ » .

(من) شرطية و (يستطع) مجزوم بـ (لم) لفظاً وبـ (من) محلا ، ولم يعكس لقرب (لم) ، والقريب اولى باللفظ من البعيد و (من) فى (منكم)

١ ـ سورة النساء الآية ٢٥

للتبعيض ، وتركيب (طولا) كيف استعمل للزيادة ؛ لكن مع استعماله فى المقادير ، فمصدره الطول (بضم) الطاء ، والصفة طويل ؛ وفى « ١ » غير المقادير مصدره الطول بفتحها ، والصفة طايل ، ومراده من لم يكن له زيادة مال لنكاح الحرائر فلينكح الاماء بعقد عليهن ، لأنهن اخف مؤنة من الحرائر والفتيات المملوكات لقول العرب للامة فتاة ، وللعبد فتى .

والمراد بالمحصنات هنا العفيفات ، اى احصن انفسهن بعقلهن التام ، وكذا المراد بقوله (محصنات غير مسافحات) ، (والأخدان) الأصدقاء ، اى آخذات اصدقاء ينكحوهن سراً ؛ والفرق بينهن وبين مسافحات فرق ما بين العام والخاص ، المسافحات يكن جهراً وسراً ، ومتخذات الأخدان يكن سراً ، وقوله [تعالى] : (فاذا احصن) اى تزوجن وصرن محصنات بالأزواج ، وفسر (الزمخشرى) « ٢ » : المحصنات فى اول الآية بالحرائر لأنه اثبت عند تعذر نكاحهن ، نكاح الاماء فلا بد أن يكون المراد منهن [من تكون] كالضد ، وسمين محصنات ؛ لأحصانهن عن احوال الأماء من الابتذال والامتهان ، وفيه نظر ، لأنه عدول عن ظاهر اللفظ ، وجعل الموصوف محذوفا ، اى الحرائر المحصنات اولى .

اذا تقرر هذا فهنا أحكام :

١ ـ ظاهر الآية ان اباحة نكاح الأماء بالعقد مشروطة بعدم الطول وخشية العنت ، واحتج به (الشافعى) على تحريم نكاحهن بدون الشرطين وخالف (ابو حنيفة) وجعل ذلك على الأفضل لا انه يكون محرما بدونهما

---

١ ـ سقط من المخطوطة [و] .

٢ ـ الكشاف ج ١ ص ٣٩٢ .

وجوز نكاحهن للغنى ، وبالأول قال : بعض اصحابنا محتجاً بالشرطية المذكورة وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الرجل يتزوج المملوكة ؟

قال : اذا اضطر اليها فلا بأس « ١ » .

والحق الثانى لعموم قوله (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم واماثكم) وقوله تعالى : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) .

والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على التحريم ، بل هى دالة على جواز نكاحهن عند عدم الاستطاعة وليس لها تعرض لعدم الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة (عندنا) .

وعلى تقدير حجيته ليس لها دلالتها على التحريم باولى من دلالتها على الكراهية ويؤيد الكراهية قوله (وان تصبروا خير لكم) ، وكذا الجواب عن الرواية .

فهنا أحكام :

الأول - على القول بالتحريم يجوز نكاح الواحدة قطعاً وتحرم الثانية لانتفاء احد الشرطين وعلى القول بالكراهية تباح الثانية .

الثانى : يقبل قول الزوج فى عدم الطول وخوف العنت ، ولو كان فى يده مال ، وادعى انه ليس له ، او عليه دين بقدره ولا يملك غيره قبل .

الثالث : لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا يرتفع الاباحة ، ولو كان السابق العقد خاصة .

الرابع : قال بعض المحرمين : ان التحريم راجع الى الوطى والعقد

---

١ - الكافى ج ٥ ص ٣٥٩ .

بتبعيته «١» .

وقال بعضهم ، بل يرجع الى العقد ايضا بالذات لكن لا يحرم .

الخامس : لو تزوج امتين «٢» دفعة ، قيل يتخير واحدة والحق البطلان ، لأن العقد نسبة اليهما على السواء فلا يصح «٢» فى احديهما دون الأخرى ، والا لزم الترجيح بلا مرجح .

٢ ـ اختلف فى تفسير الطول ، فقيل : الزيادة فى المال . وقيل ليس له حد معين ، بل الانسان اعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله ، فان عرف العجز عن ذلك جاز له نكاح الأمة .

وقال محققو أصحابنا هو مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطيها قبلا ، فعلى هذه الأقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول فعل محذوف وهو صفة طولا ؛ اى يبلغ به ان ينكح ، او يكون مجروراً بـ (لام) جر مقدرة قبل (ان) لأنها تحذف كثيراً قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم طولا ، لأن ينكح .

وقال (ابو حنيفة) : الطول القوة والفضل وجعل [معنى] قوله ان ينكح ؛ ان يطأ ، وجعله بدلا عن (طولا) بدل الكل ، لأن النكاح قوة وفضل ، فيكون معنى الآية على قوله من لم «٣» يملك وطى الحرة وفراشها فلينكح امة ، فاذا كان الشخص غنياً ولا يكون فى فراشه حرة جاز له ان ينكح امة .

---

١ ـ يتبعه خ ل .
٢ ـ القبول خ ل .
٣ ـ لا خ ل .

٣ ـ قيل الآية ظاهرة فى تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات وغيرهن من الحرائر والاماء لتكرار الوصف فيهما، وبه قال اهل (الحجاز) وقال اهل (العراق) الافضل نكاح المؤمنات ، وترك نكاح الكتابيات ، والحق عندنا (الأول) وسيأتى تحقيقه .

٤ ـ قوله تعالى (والله اعلم بايمانكم) : فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان ، وانه لا يجب ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق حينئذ ، وفيه دلالة على ان الكفاءة يكفى فيها التساوى فى الايمان ولايشترط زايد على ذلك ، وانه لا تفاوت مع حصول الايمان بين الغنى والفقير والحر والرق ، ولذلك عقبه بقوله (بعضكم من بعض) اى الجميع منكم ومن اقاربكم من نسل آدم عليه السلام . لا مزية لأحدكم على رقيقه .

٥ ـ قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلهن) فيه دلالة على عدم استقلال الأمة على العقد « ١ » على نفسها ، بل لا بد من اذن السيد ، لأنها مملوكة عينها ومنافعها للسيد ومن جملتها منفعة (البضع) فلا يصح التصرف فيها الا باذنه ، او برضاه بعد العقد على خلاف فى صحة عقد الفضولى وليس فيه دلالة على قول ابى (حنيفة) يجوز مباشرتهن العقد حتى يحتج له به .

واعلم انه لا فرق بين العبد والأمة فى ذلك ، وكذا لا فرق بين كون السيد رجلا او امرأة ، ولا بين كون النكاح دائما او منقطعاً .

٦ ـ قوله (وآتوهن اجورهن) اى مهورهن وسمى المهر (أجراً) لأن الأجر يقال فى عوض النفع « ٢ » والبضع منفعة .

---

١ ـ بالعقد .

٢ ـ المنفعة خ ل .

قوله (بالمعروف) اى بسهولة وطيب نفس من غير مطل ولا سوء خلق وهنا سؤال وهو :

ان المهر ملك السيد فهلا قال : فآتوا مواليهن اجورهن ؟ .

جواب : قيل الأداء اليهن ، اداء الى السادات لأنهن وما فى ايديهن ملك السادات ، او ان المضاف محذوف ، اى فآتوا مواليهن ، وفيهما نظر

أما الأول : فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكن كون التسليم اليهن تسليما الى الموالى ممنوع .

واما الثانى فلان المضاف لا يحذف مع الاشتباه والاشتباه موجود هنا.

والأولى فى الجواب انه كان من عوائدهم تقديم مهور الأزواج ، فيكون الأذن فى النكاح مستلزماً الأذن فى قبض المهر .

٧ ـ فى ذكر الاحصان بمعنى العفة ونفى السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية : اما تحريماً على قول من يحرمه ، او كراهة على الأقوى ، وسيأتى تحقيقه وهو قوله : (محصنات غير مسافحات) حال منهن ، اى فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن .

٨ ـ فاذا أحصن فان اتين بفاحشة اى فاذا تزوجن ، ثم اتين بالزنا فعليهن نصف حد الحرائر ، (والعذاب) هو الحد بدليل قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وغير ذلك ، والمراد به الجلد خاصة لا الرجم للاجماع ولأنه اهلاك ، وهن اموال لمواليهن ، فلا يجوز اضرارهم بذنب غيرهم ، ولأن الرجم لا ينتصف كما ينتصف الجلد .

ان قيل ، فما الفائدة فى قوله : (فاذا احصن) لأن الجلد واجب عليهن مطلقاً اذا زنين ، وان لم يحصن ؟ .

قلت : ذهب قوم الى عدم وجوب الجلد عليهن الا مع الاحصان لهذه الشبهة والأكثر على خلافه ، لأنه لا دلالة له على عدم الحد ، الا بدليل الخطاب وليس بحجة على أنه لا يلزم من عدم دلالة الآية على وجوب الحد عليهن عدم الوجوب ، لأنهن يدخلن فى آية (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) « ١ » فتكون هـذه الآية مخصصة لتلك بالاحرار والحرائر .

واعلم ان الاجماع انعقد على انه لا فرق بين العبد والأمة فى تضعيف الحد .

٩ - قوله : (ذلك لمن خشى العنت) ذلك اشارة الى نكاح الاماء فظهر به انه مشروط بشرطين ، واختلف فى تفسير العنت .

قيل : الوقوع فى الزنا ، لأنه فى الأصل انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر أعظم من الوقوع فى الاثم بافحش القبائح ، وقيل : الحد .

١٠ - قوله : (وان تصبروا) اى عن نكاح الاماء (خير لكم) وانما كان خيراً قيل : لئلا يجىء الولد رقاً كما هو مذهب الشافعى ، وليس بشىء لأن الولد يتبع اشرف الطرفين والحرية اشرف ولقوله ﷺ : (لا رق ولد حر) .

وقيل : لئلا يتبع ساداتها واهلها ، ولئلا يفرق السيد بينهما بوجه والاولى انه خير لئلا يعير الولد بانه ولد امة الغير ، ولذلك قال ﷺ : (الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه) .

---

١ - سورة النور .

قوله : (والله غفور) عما سلف من خلاف هذه الاحكام . (رحيم) بالرخصة فى نكاح الاماء .

النوع الثاني

فى أسباب التحريم « ١ » وفيه آيات :

الاولى

(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) . « ٢ »

قال (الطبرى) : مراده ولا تنكحوا نكاح آبائكم ؛ اى مثله من الانكحة الفاسدة ويكون (ما) مصدرية « ٣ » . والاولى خلاف ذلك ، بل مراده ، ولا تنكحوا منكوحات آبائكم ويكون (ما) موصولة ، وضمير المفعول محذوف تخفيفاً ، لانه هو المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا .

قيل : منقطع تقديره لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة فيه وليس ببعيد .

---

١ ـ المحرمات خ ل .

٢ ـ سورة النساء الاية .

٣ ـ تفسير الطبرى ج ٨ ص ١٣٧ .

وقيل : متصل والاستثناء من اللفظ تقديره ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة فى التحريم وسد الطريق الى اباحته كما يتعلق بالمحال للتأبيد فى قولهم حتى يبيض القـــار .

و الاجود انه استثناء من محذوف ، اى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه قبيح حرام معاقب عليه الا ماقدسلف فى الجاهلية فانكم معذورون فيه ونفر عن فعله زيادة على النهى بتوصيفه بثلاثة اوصاف .

الأول : كونه (فاحشة) مبالغة فى قبحه فانه مناف لما يجب من تعظيم الآباء بالتهجم على فراشهم واتى (بكان) ايذاناً بانه لم يكن حلالا فى ملة سالفـــة .

الثانى : كونه مقتاً اى موجب لمقت الله اى بمقوتاً فان ذوى المروات منهم كانوا يمقتون فاعل ذلك اى تبغضونه ويسمون الولد الحاصل منه بالمقتى .

الثالث: كونه (ساء سبيلا) اى بئس طريقاً فعلى هذا الضمير راجع الى نكـاح منكوحات الاباء وان لم يجر له ذلك لكون الكلام دالا عليه وعلى قول (الطبرى) الضمير راجع الى نكـاح الجاهلية المشبه به والأجود ما قلناه فهنا احكام :

١ ـ ان جعلنا النكاح حقيقة فى العقد كما هو المشهور فيكون النهى صريحاً فى المعقود عليها سواء دخل بها اولا ، ولا يدخل من وطئت لا بعقد الا بدليل خارجى،وان جعلناه حقيقة فى الوطئ دخل كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا : انه مشترك والعمل بهذا أحوط وان كان الاول الاقوى لما تقرر

فى الاصول من وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية .

٢ ـ الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح فى اغلب الاحكام فهنا كذلك .

٣ ـ قيل لايدخل المزنى بها فى الاية اما ، لأن النكاح حقيقة فى العقد وهذه ليست معقودا عليها او لأن الزنا لا حرمة له ولهذا تنكح وهى حامل بعد مضى اربعة اشهر وعشرة وينقضى عدتها بالاشهر لو الاطهار من غير اعتبار بوضع حملها فلا تكون محرمة بالنسبة الى ولد الزنى والحق التحريم الا مع سبق عقد الابن فانه لا يحرم .

٤ ـ تحرم منكوحة الجد وان علا لقوله : (اباتكم) والجد اب هنا وكذا تحرم موطوءة الجد للام ومن عقد عليها .

٥ ـ كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم الموطوءة بالملك فهى اجماعيه من سائر الفقهاء وكذا (عندنا) من (١) عقد عليها متعة ، او وطئها بالتحليل .

---

١ ـ بين خ ل .

الثانية

(حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيما) «١» .

المضاف هنا مقدار ، اى نكاح امهاتكم فحذف لقرينة استحالة تحريم الذوات ، لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير ؛ فقدر ما يراد منهن وهو النكاح كما قدر (فى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) اى اكله لان المراد من اللحم الاكل ، وكذا نظائره .

وذهب قوم وهم بعض الاصوليين الى ان الآية مجملة وليس بشىء لسبق المراد الفهم الى المراد خ ل الى الفهم كما قلناه ، والمجمل لايسبق الى فهم الانسان شىء من معانيه وقد ذكر سبحانه وتعالى فى هذه الاية محرمات تنقسم اقساماً ثلاثة :

---

١ ـ سورة النساء الاية ٢٥

الاول

ما يحرم بالنسب وهو سبعة

١ ـ الأم وان علت ، اى امه ، وام ابيه ، وام جده ، وام امه ، وام ابيها ، سواء كان النسب صحيحاً ، او فاسداً .

٢ ـ البنت وان نزلت ، اى بنته ، وبنت بنته ، وبنت ابنه ، سواء كان الولادة عن نكاح صحيح ، او شبهة ، او زنا ولا خلاف فى الأولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا فى تحريم بنت الزنا لصدق البنت لغة فيتبعه التحريم .

وقال (الشافعى) لا تحرم البنت المخلوقة من الزنا لعـــدم لحوق نسبها شرعاً .

٣ ـ الأخت لأب كانت ، او لأم ، او لهما .

٤ ـ العمة وهى اخت الأب وكذا اذا علت ، اى اخت الجد لأب كان او لام وليس المراد بعلوها كونها عمة العمة ، لأن عمة العمة قد لا تحرم فان اخت زيد لأمه عمة لابنه وعمتها لا تحرم على ابن زيد .

٥ ـ الخالة وهى اخت الأم وكذا اذا علت اى اخت الجدة لأب كانت او لأم وكذا ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لأنها قد لا تحرم .

٦ ـ بنت الأخ وان نزلت اى بنت بنته وبنت ابنه وهكذا .

٧ ـ بنت الأخت وان نزلت ، اى بنت بنتها وبنت ابنها .

ان قلت : ولدا لولد غير ولد لصدق حقيقة النفى اذ يقال : ليس ولدى لكنه ولد ولدى واذا كان كذلك لا يتناوله النص اذ اللفظ يحمل على حقيقته دون مجازه .

قلت : الاجماع دل على اعتبار المجاز هنا على انا نقول : المراد مطلق التولد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث فى جانب العلو على ان ايراد ذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار المرتبتين .

القسم الثاني

ما يحرم بالرضاع وهو اثنان :

١ ـ الأم .

٢ ـ الأخت للنص عليهما .

واما تحريم البنت فبالتنبيه بالأدنى على الأعلى لأن الاخت اذا حرمت فالبنت اولى .

واما العمة والخالة فبالسنة كما يجيء .

واما الجدة فلم تدخل فى إطلاق النص وهنا فوائد :

١ ـ قال النبى صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [١] فعلى هذا كلما تقدم ذكره من المحرمات نسباً يحرم مثله من الرضاع فهو نسب ثان .

٢ ـ الرضاع كما يحرم سابقاً كذا يحرم لاحقاً فلو زوج رضيعاً بامرأة ثم ارتضع من امها حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح وكذا فى سائر الفروض .

---

١ ـ الكشاف ج ١ ص ٣٨٩ .

٣ ـ قال (الزمخشرى) قالوا : تحريم الرضـــاع كتحريم النسب الا فى مسألتين :

احديهما : انه لا يجوز للرجل أن يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطأ امها وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع .

وثانيهما : لا يجوز للرجل أن يتزوج ام اخته «١» من النسب ويجوز من الرضاع ، لأن المانع فى النسب وطى الاب اياها وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع «٢» ، وكذا استثنى مسئلتان اخريان :

احديهما : ام الخفدة .

وثانيهما : جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع ؛ اما ام الخفدة ، فلأنها بنتك اوزوجة ابنك ولو ارضعت اجنبيه ولد ولدك لم تحرم. واما جدة الولد فانها امك ، او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك . وفى استثناء هذه الصور نظر ، لان النص انما دل على ان جهة الحرمة فى النسب جهة الحرمة فى الرضاع والجهات التى فى هذه الصور ليست جهات الحرمة فى النسب فان جهة الاختية للابن مثلا لم يعتبر من جهات الحرمة ، بل المعتبر فيها اما كونها ربيبته ، واما كونها بنتاً ، واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت فى الرضاع كانت محرمـــة ، وتوضيحه : ان اخت الابن اذا كانت بنتاً يكون لها جهتان جهة الأختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك فى تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية

---

١ ـ اخيه خ ل .

٢ ـ الكشاف ج ١ ص ٣٨٩ .

لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبته كان لها جهتان جهة الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب .

٤ ـ الرضاع له شرايط بمعرفتها يتقيد اطلاق الآية .

وهى اما بحسب المقدار ، فعند الاكثر منا (خمسة عشر) رضعة او (ما انبت اللحم ، وشد العظم) او (رضاع يوم ، وليلة) لأصالة الحل وما ذكرناه مجمع على تحريم النكاح ، ولتضافر روايات اهل البيت (عليهم السلام) [١] ، واكتفى (الشافعى) و (احمد) (بخمس) لا اقل ، ومن الصحابة من قال (بثلاث) ، واكتفى (مالك) و (ابو حنيفة) (بالرضعة الواحدة) .

واما بحسب الزمان فهو ان يكون فى الحولين لقوله تعالى (لارضاع بعد فصال) فلو وقع بعضه فى الحولين وبعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمة وبه قال (الشافعى) وهو احد قولى (مالك) والآخر (خمسة وعشرون شهرا) وقال : (ابو حنيفة) (ثلاثون شهرا) وقال (زفر) (ثلاث سنين) .

واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان يلتقم من ثدى المرأة الحية المنكوحة ويشرب منه لبنا خالصا حتى يروى ويتركه باختياره فلو وجر او سعط به ، او حقن لم ينشر . وقال (الفقهاء) ينشر . وفى الرضاع مسائل كثيرة تذكر فى كتب الفقه .

---

١ ـ كما فى صحيحة عبيد بن زرارة وغيرها . الكافى ج ٥ ص ٤٣٨ .

القسم الثالث

ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكر (اربعا) والمصاهرة ان يطأ الرجل امرأة ، او يعقد عليها ، فيحرم عليه نكاح امرأة اخرى ، ويحرم الله تعالى نكاحها على غيره فهنا مسائل :

١ ـ ام الزوجة وان علت تحرم على الزوج تحريماً مؤبداً ، ويدل على تحريم الأم العالية صيغة الجمع فى امهات ، وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها لما يجىء .

٢ ـ بنت الزوجة وان نزلت اى بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وهكذا واليهن اشار بالربايب جمع ربيبة لأن الرجل فى الأغلب يكون يربى ابنة زوجته فى حجره .

٣ ـ حلايل الأبناء جمع حليلة اما من الحل ضد الحرمة ، لأنه يحل له وطيها او من الحلول ، لأنها تحل معه فى فراشه ، او من الحل ضد العقد لأنه يحل اذا رما عند الجماع ، ففعيل على الثانى فاعل ، وعلى الثالث مفعول وقيل بكون الابن للصلب احترازا من الولد المتبنى [١] ، ولذلك قيل نزلت ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بزينب بنت جحش) زوجة (زيد) والأبناء هنا ايضا شامل لولد الولد ، لأنه ولدك لكن بواسطة .

٤ ـ الجمع بين الأختين فى النكاح والتحريم هنا ليس تحريم عين فلو فارق احديهما بفسخ او طلاق او موت حلت الأخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع وهنا فوائد :

١ ـ المملوكة الموطوئة تحرم امها وان علت لأنها ايضا من نسائه

---

١ ـ ولد التبني خ ل

فتحرم امها وكذا بنتها وان سفلت .

٢ ـ الدخول المشار اليه كناية عن الجماع لا انه يدخل معها الستر او الحجلة ، وعند (ابى حنيفة) ان اللمس ونحوه ملحق بالجماع ونقل عن (عمر) انه خلا بجاريته فجردها فاستوهبها ابنه فقال: لا يحل لك وطيها. وعن(عطا) اذا نظر الرجل الى فرج امرأة فلا ينكح امها ولا بنتها ، والحق ما ذكرناه (اولا) وقال (ابن عباس) وعلماء اهل البيت ـ ع ـ عدا من شذ (كابن الجنيد) و من تابعه لأصالة الحل الخالى عن موجب التحريم بغير الجماع [١] ، ولقوله (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) واللامس والناظر غير داخلين .

٣ ـ بنت الزوجة تحرم سواء كانت فى حجره اولا وسواء ولدتها بعد مفارقته اوقبل نكاحه والتقييد الاغلبية كما قلنا ، وقال (داود الظاهرى) ان التحريم يختص بمن ولدتها بعد مفارقته والاجماع على خلافه .

٤ ـ قوله (اللاتى دخلتم بهن) يحتمل ان يكون بيانا (لأمهات نسائكم) فى الجملة الأولى وان يكون بياناً لنسائكم فى الثانية ، وان يكون بياناً لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال (ابن عباس ، وزيد ، وابن عمر وابن الزبير) بالأول حتى انهم قرأوا امهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن وهى قراءة شاذة .

وقال : (عمر) و (عمران بن حصين) بالثانى وهو قول اكثر علماء اهل البيت (عليهم السلام) ولذلك حرم عندهم الأم بمجرد العقد على بنتها وهو الحق وروايات اهل البيت (عليهم السلام) متضافرة به .

---

١ ـ غير خ ل .

وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل تزوج امرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها انه قال : (لا بأس ان يتزوج بنتها ولا يحل له أن يتزوج امها) [١] ، ويؤيده اعتبار القرب في الصفة التي يأتي بعد الجمل المتعددة .

لا يقال : الربائب غنية عن البيان ، لأنهن لا يكن في حجره الا بعد الدخول بالأم ؛ فيكون قوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) تاكيداً والتأكيد مرجوح بالنسبة الى التأسيس .

لأنا نقول : نمنع الأول ، فان التقييد خرج مخرج الأغلبية .

واما الثالث: وهو كونه بياناً لها فضعيف ، لأن (من) اذا تعلقت بالربايب كانت ابتدائية ، واذا تعلقت بالأمهات كانت بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء ، مع ان هذا قال به بعض علمائنا ، واستدل بحديثين عن الصادق عليه السلام قال (الشيخ) : انهما محمولان على التقية ، لأنهما مخالفان للكتاب والسنة ، لأنه تعالى عمم تحريم (امهات نسائكم) .

وقيد : تحريم الربايب بالدخول (بامهاتهن) فيكون الأول على عمومه ويؤيده ما رواه (اسحق بن عمار) عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (ان علياً عليه السلام كان يقول في الآية ابهموا ما ابهم الله) وتردد (العلامة) في مختلفه في الاحتمالين و بعض المتأخرين حكم بكراهة ام غير المدخول بها والأجود التحريم للاحتياط اذ الفروج مبنية على الإحتياط التام .

٥ ـ حلية الابن من الرضاع محرمة اجماعا ولا دلالة في الآية على

---

١ ـ ونص الحديث هكذا اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ان يتزوج امها ، دخل بالابنة ام لم يدخل . واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة] تفسير الطبري ج ٨ ص ١٤٦ .

المنع بقوله (من اصلابكم) لما قلنا انه لا خراج ولد التبنى وهل حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع فى التحريم .

قال (ابو حنيفة) : نعم. وهو قول اكثر اصحابه كما حكيناه ، وبه قال بعض اصحابنا ايضا لما رواه (محمد بن اسماعيل) عن ابى الحسن عليه السلام وقد سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ فقال : بشهوة قلت : نعم . قال : (ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة) ، ثم قال ابتداءاً منه (اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابيه وابنه) قلت اذا نظر الى جسدها ؟ قال : (اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه) « ١ » وبه قال العلامة فى مختلفه .

٦ ـ الجمع بين الأختين المعقود عليهما حراما اجماعا ، وهل يحرم الجمع بين الموطئتين بالملك ؟ الحق ذلك لظاهر الآية .

وعن على عليه السلام ، وعثمان احلتهما آية وهى قوله : (وماملكت ايمانكم) وحرمتهما آية وهى هذه ورجح على عليه السلام التحريم وعثمان التحليل وقول على عليه السلام احق ان يتبع لأن الحق معه يدور كيفما دار ويؤيده ايضا ان آية التحليل مخصوصة بلا خلاف فلا يكون قاطعة فى الاستدلال هذا وقد قال صلى الله عليه وآله (ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال) .

٧ ـ لا خلاف فى ان النسب الحاصل من وطى الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح ، وكذا لا خلاف فى ان الزنا لا يحصل به التحاق النسب ولقوله صلى الله عليه وآله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا ام لا تقدم الخلاف فيه .

---

١ ـ الكافى ج ٥ ص ٤١٨ .

٨ ـ اكثر (اصحابنا) و (الشافعية) على ان الوطى بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة لحصول النسب به ولأنها احوط ، واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت المزنى بها ، ولا امها ، وتحرم على ابنه وابيه ام لا ؟ فيه خلاف .

قال : بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ولرواية هشام المثنى عن الصادق عليه السلام قال كنت عنده فقال له : رجل فجر بامرأة اتحل له بنتها ام لا ؟ قال : (نعم ان الحرام لا يفسد الحلال) « ١ » ، وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لرويات كثيرة ، عن (العيص بن القاسم) « ٢ » عن الصادق عليه السلام ، وكذا عن (منصور بن حازم) « ٣ » عنه عليه السلام و (محمد ابن مسلم) عن احدهما « ٤ » ولأنه احوط ولأنه يصدق على المزنى بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفى فيها ادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وهذا اجود للاحتياط فى الفروج .

والجواب عن الآيتين :

اما الأولى : فلأنها مخصوصة فلا يكون حجة قاطعة .

واما الثانية : فلأن المراد ، بما طاب ، ما حل وعن الرواية ان الفجور

---

١ ـ الكافى ج ٥ ص ٤١٥ .

٢ ـ قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ، ثم تزوج ابنتها . قال : اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس ، وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

٣ ـ الكافى ج ٥ ص ٤١٦ .

٤ ـ الكافى ج ٥ ص ٤١٦ .

اعم من الزنا واللمس وغيره مع ان فى قوله : (ان الحرام لا يفسد الحلال) اشارة الى ما قلناه .

٩ ـ الوطى بالملك حكمه حكم العقد سواء فى نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطى بالعقد المنقطع عندنا .

١٠ ـ لو زنا بعمته ، او بخالته حرمت عليه بناتهما (عندنا) تحريماً مؤبدا ، و لو تزوج امرأة حرمت عليه بنت اختها ، وبنت اخيها مع عدم رضاها اجماعا ، ومع اذنها .

قال : (اصحابنا) يحل عليه احديهما خلافا لباقى الفقهاء ، و لو جمع بين الأم وبنتها فى عقد فسد العقد وجاز نكاح البنت خاصة فيما بعد ، ولو جمع بين الأختين فى العقد فسد وجاز له استينافه على احديهما .

وههنا فائدة حسنة جليلة غفل عن التنبيه عليها كثير وهى : ان الاجتماع مطلوب لله سبحانه وتعالى ، ولذلك ندب الناس الى الاجتماع فى العبادات ليحصل لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم وهو خروج ما بالقوة الى الفعل فكان بقاء الأشخاص ملزوما لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان لا يحصل بقاءه الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناكح والتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك جعل سبحانه وتعالى المودة بينهما من الآيات حيث قال : (وجعل بينكم مودة ورحمة) والمحبة لا تحصل الا بالأنس والاجتماع مطلوبين له ، ولما كان النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوبا لحصوله فلذلك لم يشرع نكاح الأقارب لحصول المودة ، والاجتماع بينهم بدون النكاح ، واما الأجانب فحيث فاتهم اجتماع النسب ندب الى اجتماع السبب

النكاحى لهم ، ولو ندب الانساب الى ذلك لكان ضايعا لا فايدة فيه لحصوله ومع حرمان الأجانب ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب لله من الناس ، ولذلك اذا ضعف الاجتماع النسبي كبنات العم ، والخال ، وبنات العمة ، والخالة جبرا لضعف بالاذن فى نكاحهن ، ولما كان الرضاع موجبا لانفعال المزاج عن لبن المرضعة ، ولذلك قال ﷺ (الرضاع يغير الطباع) كان فيه اجتماع ايضا مشابه لاجتماع النسب فكان حكمه حكمه فى تحريم النكاح ، ولما كانت الطباع تنفر عن المشاركة فى الخيرات ، وتحب الاختصاص بها كانت المشاركة ملزومة للتباغض المنافى للمحبة ولذلك حرم الجمع بين الأختين لئلا يقع التباغض بينهما وينغص العيش على الرجل .

الثالثة

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) «١»

(المحصنات) مرفوع عطفاً على قوله (امهاتكم) اى وحرمت المحصنات ، اى المزوجات ما دمن فى نكاح ازواجهن ، فهن على غيرها حرام وكذلك ما حكمه حكم النكاح كالمعتدات وقرىء بفتح الصاد كما قلناه ، وبكسرها على انه اسم الفاعل ، لأنهن احصن فروجهن بالتزوج .

قوله : (الا ما ملكت ايمانكم) استثناء من الآماء المزوجات، ثم يحدث لهن استرقاق اما باشتراء او انتهاب ، او ميراث ، او سبي ، او غير ذلك فان المالك الجديد له فسخ النكاح والوطى بعد العدة «٢» ويدخل فيه

١ ـ سورة النساء ٢ ـ الاعتداد خ ل .

ايضا الأمة المزوجة بمملوك السيد ، فان له فسخ نكاحها فيجوز له وطيها بعد العدة .

وقال (ابو حنيفة) : ان السبى لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك للسابى واطلاق الآية حجة عليه ، وكذا خبر (ابى سعيد الخدرى) يدل على ذلك وهو ان المسلمين اصابوا فى غزاة (اوطاس) سبايا ولهن ازواج فى دار الحرب فنادى منادى رسول الله ﷺ (الا لا تطأ الحبالى حتى يضعن ، ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضه) وقد اشار الفرزدق فى شعره الى ذلك بقوله :

وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يسبى بها لم تطلق

قوله (كتاب الله) مصدر مؤكد اى كتب الله عليكم تحريم المذكورات كتاباً .

(فائدة) الاحصان يقال على معان :

الأول : بمعنى العفة كقوله تعالى (احصنت فرجها) .

الثانى : بمعنى الزواج كالمذكور فى الآية .

الثالث : بمعنى الحرية كقوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات) على قول تقدم .

الرابع : بمعنى الاسلام كقوله (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات) على احد التفسيرين .

الرابعة

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار) « ١ » .

هل اسم المشرك مختص بمن ليس بكتابي من الكفار وهو شامل لكل كافر منكر لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

قيل : بالأول للعطف على اهل الكتاب في قوله : (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين) « ٢ » والعطف يقتضي المغايرة وفيه نظر لأنا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة مطلقاً ، بل اذا لم يدع الى العطف فايده اما معها فلا كقوله : (جبريل وميكائيل ، ونخل ورمان) مع انا نقول : ان العطف هنا للعام على الخاص وهو موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة المعطوف للمعطوف عليه والحال هنا كذلك فان المشرك اعم من الكتابي .

وقيل بالثاني لقوله : (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) « ٣ » ، ولا شك في كراهة اهل الكتاب لنبوته صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى في حقهم : (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) الى قوله (سبحانه وتعالى عما يشركون) « ٤ »

---

١ ـ سورة البقرة ـ ٢٢١ ٢ ـ سورة البينة

٣ ـ سورة الصف ٤ ـ سورة التوبة

ولقول النصارى بالتثليث .

فعلى الأول الآية عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقاً ، فيحرم نكاح المشركة وانكاح المشرك .

وعلى الثانى قيل : هى ايضاً عامة ولا يحل نكاح الكتابيات ايضاً ويؤيده قوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) « ١ » ، فتكون ناسخة للاية فى المائدة وهى قوله : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن) « ٢ » .

وقيل : بعدم نسخ آية المائدة لأن المائدة آخر ما نزل كما قيل « ٣ » ولأن الأصل عدم النسخ ، فعلى هذا يكون هذه مخصصة بآية المائدة كما تقرر فى الأصول ان التخصيص خير من النسخ فلذلك حكم بعض اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقاً على الأول من الثانى وبعضهم من حكم بحل الكتابيات مطلقاً على الثانى منه وهو قول شاذ ينسب الى (ابن الجنيد) والمتأخرين من الأصحاب حكموا بحل الكتابيات متعة لا غير ، لأن آية المائدة لا تدل على اباحة نكاح الدوام ، بل نكاح المتعة لقوله تعالى : (اذا اتيتموهن) ولم يقل مهورهن وعوض المتعة سمى اجراً لقوله : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) وفى هذا القول نظر .

اما (اولا) ؛ فلأن آية المائدة منسوخة بقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) كما رواه زرارة ؛ عن الباقر عليه السلام ، ونمنع كون المائدة آخر القرآن

---

١ ـ سورة الممتحنة ٢ ـ سورة المائدة

٣ ـ راجع كنز العرفان ج ١ ص ١٧

نزولا لعدم الدلالة القاطعة عليه وعلى تقديره جاز ان يكون اكثرها هو الأخير نزولا عن جملة السورة وتكون هذه الآية ضمت اليها بعد نسخها ويكون من الذى نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفاة بالحول .

واما (ثانياً) : فلانا نمنع دلالتها على المتعة ، فان المهر مطلقاً يسمى اجراً كقوله : (على ان تأجرنى ثمانى حجج) « ١ » ، ويمكن ان يجاب :

اما عن الأول فلانها جزء من المائدة قطعاً ، وتأخر المائدة مشهور وقرائن احكامها تدل عليه مع اصالة عدم النسخ .

واما عن الثانى فلان اشتراط ايتاء المهر فى الحل دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراط ذلك فى صحة الدائم .

نعم الأجود تحريم الكتابيات اختياراً مطلقاً لوجوه :

الأول : انهن مشركات ولاشىء من المشركات يحل نكاحهن والمقدمتان تقدم تقريرهما .

الثانى : ان الكتابية لا تواد وكل زوجة تواد فلا شىء من الكتابية بزوجة ، اما الصغرى فلقوله (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) « ٢ » وهى محادة ، واما الكبرى فلقوله تعالى : (وجعل بينكم مودة ورحمة) « ٣ » .

الثالث : انها كافرة ولا شىء من الكافرة بذات عصمة ، اما الصغرى

---

١ ـ سورة القصص .

٢ ـ سورة المجادلة .

٣ ـ سورة الروم الاية ٢١ .

فظاهرة ، واما الكبرى فلقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والنكاح عصمة وهو ظاهر .

واما حال الاضطرار وهو حصول المشقة بالترك وخوف الوقوع فى العنت فيجوز المتعة بهن وعليه يحمل آية المتعة «١» فيكون مخصصة لما تقدم ، وكذا تحمل الروايات الواردة بالاباحة ، واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة فى الجواز عند الضرورة ، واما حال الاختيار فحكمه كالعقد فى المنع ، واطبق فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلقاً وهنا فوائد :

١ - قال « الراوندى » : فى الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقاً من غير شرط عدم الطول وخشية العنت ، وفيه نظر ، لأن المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر فى الأصول .

الثانى : فى الآية اشارة الى اشتراط الايمان فى النكاح لوجهين :

احدهما : قوله « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ، ولعبد مؤمن خير من مشرك » .

وثانيهما : تعليله بان اولئك يدعون الى النار ، ولا شبهة ان المخالف يدعو الى النار فلا يجوز نكاحه ، وانكاحه .

نعم لما كانت المرأة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن المخالفة دون العكس ، ولهذا قيل المرأة تأخذ من دين بعلها .

٣ - فى تعليله بان « اولئك يدعون الى النار » اشارة الى كونه كبيرة وايضا فان النكاح يستلزم ارادة دوامه ولا صغيرة مع الاصرار .

٤ - قيل النهى فى الآية لا شك فى افادته التحريم لكن نمنع افادته الفساد لما تقرر ان النهى فى غير العبادات لا يفسده .

---

١ - المائدة خ ل .

واجيب : قد تقرر فى الأصول ان النهى فى المعاملة ان كان عن الشيء لذاته او لجزئه او للازمة افاد الفساد . كبيع الحصى والملاقيح ، والربا وحينئذ نقول ان النكاح حقيقة فى العقد والوطى او مشتركا فالنهى متوجه الى الشيء لذاته او للازمة ، فيكون مفيداً للفساد وهو المطلوب .

٥ ـ انه لا خلاف فى ان الذمى اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصصاً لعموم : « ولا تنكحوا المشركات » « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » بالاجماع والنص الحديثى .

٦ ـ لقائل ان يقول ان « خيراً » فى قوله : « خير من مشركة » و « خير من مشرك » افعل التفضيل المستلزم للمشاركة فيفيد زيادة خيرية نكاح المؤمنة وانكاح المؤمن فيكون فى خلافهما خيرية ما فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية فى هذه « ١ » ليست باعتبار صحة النكاح وفساده ، بل لما كان الجمال والحسب والمال بواعث على النكاح ، وتلك خيرات دنيوية فهى مشاركة للخيرات الدينية الحاصلة فى نكاح المؤمنين فى مطلق الخيرية ، لكن الخيرات الدينية اعظم لكونها اموراً حقيقية دائمة لا وهمية زايلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل .

٧ ـ « الواو » فى « ولو » للحال ولو بمعنى ان وهو كثير و الاعجاب فى الحسن والمال والجاه ، وفيه اشارة الى كراهة قصد الجمال والمال فى النكاح بل السنة والدين كما قال ﷺ « عليك بذات الدين تربت يداك » والمراد بدعائهم الى النار ، اى اسبابها فان بسبب المخالطة قد يكتسب الصاحب من صاحبه دينه ، ولذلك قال ﷺ : « المرء على دين خليله فلينظر احدكم من

١ ـ هنا خ ل .

بخالط ، و هنا محرمات اخر تذكر فى كتب الفقه مستفادة من السنة فلنقتصر على ما فى الكتاب .

النوع الثالث

فى لوازم النكاح : من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه آيات :

الاولى

(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) «١» .

الصدقة : اسم المهر ، والنحلة ، قيل : من انتحل كذا اذا دان به ، اى اتوهن ديانة فيكون مفعولا به «٢» ، وقيل : نحلة من الله تفضلا منه عليهن فيكون نصباً على الحال فى الصدقات .

وقيل : النحلة بكسر النون : العطية التى تكون عن طيب النفس من غير طلب .

وقيل : هو من غير عوض والفعل منه نحل ينحل نحلا فعلى هذا يكون نصباً على المصدر من غير لفظه ، ونفساً نصب على التميز من الجملة والهنيء والمريء صفتان لمحذوف اى اكلا هنيئاً مريئاً يقال : هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سايغاً لا نقص فيه .

---

١ ـ سورة النساء الاية ٤ . ٢ ـ ف خ ل .

وقيل : الهنيء ما يلذه الاكل . والمريء ما تحمد عاقبته اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ ـ ان الخطاب هنا للازواج وهو الأصح لذكره عقيب الأمر بالنكاح .

وقيل : للاولياء ، لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم فكان اذا ولد لاحدهم بنت يهنونه ويقولون هنيئاً ويقولون : هنيئاً لك بالنافجة يعنون به ان اخذ مهرها ينفج به ماله ، اى يعظمه .

٢ ـ فى قوله : « فان طبن » دلالة على عدم جواز غصبها ، او خديعتها ، او اكراهها على عطيتها ، وكان قوم يتحرجون من قبول شيء مما ساقه الى زوجته ، فنزلت والضمير فى « منه » راجع الى المهـــر لسبق ذكر معناه .

٣ ـ روى « العياشى » « ١ » ان رجلا جاء الى امير المؤمنين [عليه السلام] فشكى اليه وجع بطنه ؟

فقال عليه السلام : ألك زوجة ؟

قال : نعم .

قال : استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ، ثم اسكب عليه من ماء السماء ، ثم اشربه ، فانى سمعت الله تعالى يقول :

---

١ ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨ ، البحار ج ١٤ ص ٨٧٣ . البرهان ج ١ ص ٣٤١ . الصافى ج ١ ص ٣٣٢ . الوسائل ج ٣ ابواب المهور باب ٢٥ وابواب الاطعمة الباب باب ٤٩ ونقله الطبرسي في مجمع البيان ج ٣ ص ٧ .

« وانزلنا من السماء ماء مباركا » وقال : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » وقال : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا » فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء ، شفيت ان شاء الله .

قال : ففعل ذلك فشفى .

الثانية

(وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ا تأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً) « ١ » .

« القنطار » المال الكثير ، « والبهتان » هو ان ينسب الانسان غيره الى فعل ، او قول يسوؤه اذا سمعه وهو بريء منه وانتصابه ، وانتصاب « اثما » على المفعول له الا ان بهتانا سبب فاعلى ، والاثم سبب غائى بمعنى ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته ويؤل اخذه الى الاثم واللام المقدرة فى « اثما » لام العاقبة ، لأن اخذ المال ليس لأجل الاثم . لا انهما حالان بمعنى باهتين وآثمين كما قال « الزمخشرى » لأن الاخذ ليس فى حال البهتان ، بل مسبوق به والاستفهام على سبيل الانكار و « مبينا » اى مظهرا لخساسة انفسكم ، ثم اعاد الانكار بقوله ، « وكيف » والحال انه قد افضى بعضكم

١ ـ سورة النساء الاية ٢٠

الى بعض ، والافضاء الوصول وهو هنا كناية عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق .

وقيل : هو عقد النكاح ، وقيل : هو عقد حق الصحبة والممازحة وقد قيل : صحبة عشرين يوما قرابة ، فكيف صحبة الزوجين ، وقيل الميثاق هو ما اوثق عليه في قوله : (فامساك بمعروف) وقول النبي ﷺ : (اخذتموهن بامانة الله استحللتم فروجهن بكلمة الله)

اذا تقرر هذا فهنا فوائد :

١ ـ في الآية دلالة على عدم تقدره[1] المهر بقدر بل بحسب ما يتراضيان عليه ولذلك لما منع (عمر) عن المغالات في الصداق على المنبر قالت له امرأة : اتمنعنا ما احله[2] الله لنا ، وتلت الآية ، فقال : كل افقه من (عمر) حتى النساء ورجع عن رأيه .

٢ ـ فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليل الانكار بالافضاء .

٣ ـ روى ان الرجل منهم اذا كان اراد ان يتزوج جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها ليجعله مهراً للجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد للنهي بحال الاستبدال لأجل السبب وقد تقرر في الأصول ان خصوص السبب لا يخصص .

٤ ـ قيل الآية منسوخة بقوله : (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقيل : بل هي محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح لأن النهي فيها مقيد بالبهتان وهو نوع من الاكراه ولا

---

١ ـ تقدير خ ل

٢ ـ جعله خ ل

كلام مع ان اكراه الزوجة على الافتداء لايقع الملك ولا يتم الخلع .

الثالثة

(لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين) «١»

المراد بالمس : الجماع ، والفرض التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر نفعياً هنا بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة والامتاع بمعنى النفع ، الفائدة ، واوسع الرجل اذا صار ذا سعة من المال ، واقتر اذا صار ذا اقتار بمعنى الضيق ضد السعة ، او صار ذا قترة وهى الغبار ، ومنه قوله تعالى (ترهقها قترة) كآفة لفقره يتغير حليته فكان عليه غباراً ، و(ما) هنا « ١ » بمعنى المدة اى مدة لم تمسوهن و (متاعا) اسم للمصدر بمعنى التمتيع كالسلام بمعنى التسليم ، وهو منصوب على المصدرية ، وحقاً صفة له اذا تقرر فهنا فوائد .

١ ـ ان (او) فى اوتفرضوا يحتمل ان يكون بمعنى (الواو) وان يكون للترديد ، وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون منطوق الآية انكم ان طلقتم النساء قبل مسهن ، وقبل فرضكم لهن مهراً فلا جناح عليكم قدم جواب الشرط عليه ، وانما نفى الجناح لأن فى الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح

١ ـ سورة البقرة ٢٣٦

٢ ـ هذا خ ل

مطلوباً فقه ؛ فيكون تركه مظنة للكراهة خصوصاً قبل الدخول ، واما بعد الدخول فقد حصل الامتثال فضعفت الكراهه للترك ، فلذلك خص النفى بما قبل المس ، او لأن الطلاق بعد الدخول يفتقر الى الاستبراء وقبله لا وقيل : المعنى لا متعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهراً اذ لو كانت ممسوسه لكان عليه المسمى ، او مهر المثل ، ولو كانت غير وقد سمى لها مهراً فكان لها نصفه فمنطوق الآية ينفى الوجوب فى الصورة الاولى ومفهومها يقتضى الوجوب على الجملة فى الاخيرتين ، وفيه نظر ، لأنه لو كان ذلك هو المراد لما حسن نفى الجناح مطلقاً . لأنه وان لم يجب عليه المهر كاملا (١) فانه يجب عليه المتعة فكان ينبغى فيه التقييد لكنه لم يقيد فلم يكن ذلك هو المراد.

وعلى الثانى: يكون المنطوق نفى الجناح قبل المس مطلقاً اى مع الفرض مطلقاً ، اى مع المس وعدمه فيثبت المتعة على الاحوال الاربعة ، فتكون واجبة مع الطلاق منضمة الى نصف المهر والى مهر المثل ؛ لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا ؛ لكنه قول الشافعى كما يجىء .

وعلى الثالث : يكون المنطوق نفى الجنـــاح وثبوت المتعة مع عدم الفرض ، فيكون الحكم كالاول وهو الذى عليه الفتوى .

٢ - (ومتعوهن) اى حيث لاجناح عليكم فى ذلك فتعوهن جبراً لايحاش الطلاق بشىء من اموالكم ، وذلك الشىء يختلف باعتبار حال الزوج ، فالغنى يجب عليه دابه او ثوب رفيع ، او (عشرة) دنانير من الذهب ، والمتوسط (خمسة) ، او ثوب متوسط ، والفقير (دينار) ، او خاتم

١ - كلا خ ل

وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وبه قال (الشافعى) ، وقال (ابو حنيفة) : ان نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل .

٣ ـ لامتعة عندنا لغير هذه وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه ، وفى القول الآخر ، لحق بها الممسوسة المفروضة وغيرها قياساً وهو مقدم على المفهوم عنده.

٤ ـ لو تراضيا على تقدير مهر بعد العقد لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدر .

٥ ـ فى الآية دلالة صريحة على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقاً ، ويسمى ذلك تفويض البضع وقد يقال : تفويض المهر وهو ان يتزوجها بمهر مجمل كأن يفوض تقديره الى احدهما ، او الى اجنبى ، فيلزم ما يقدره ، لكن ان كان هو الزوج لزم كلما يقدره بما يتملك ، وان كانت الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر السنة وهو [خمسمائة] درهم او [خمسون] ديناراً ، والاجنبي حكمه تابع لمن هو من قبله طلق مفوضة البضع لزمته المتعة كما قلناه ، ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف مايحكم به من اليه الحكم ، ولو لم يكن الحكم الزم الحكم فيلزم نصفه .

٦ ـ لو مات الزوج قبل الدخول ففى مفوضة البضع لاشىء وفى مفوضه المهر ، قيل : المتعة للرواية عن الباقر عليه السلام رواها محمد بن مسلم ، وقيل : لاشىء لعدم الموجب .

٧ ـ فى الآية دلالة على ملك المهر المقدر بالعقد لوصفه بالفريضة ، اى المفروضة فلو لم يجب كله لم يكن مفروضاً مطلقاً .

٨ ـ قوله : [بالمعروف] اى بما يعرفه اهل العقل والمروة من

حال الزوج كما قلنا ووصف التمتع بالحق دلالة على وجوبه ، وسمى الازواج [بالمحسنين] الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال ، او الى جبر وحشة الطلاق للمسارعة ترغيباً وتحريضاً .

الرابعة

(وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف مافرضتم الا ان يعفون ، او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا اقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) «١»

قوله : فنصف ، اى فالواجب نصف ، واللام فى النكاح للعهد الذهنى و (يعفون) جمع معتل يستوى فيه المذكر والمؤنث لفظاً وهو هنا للمؤنث وهو مبنى غير معرب اذا عرفت هذا فنقول دلت هذه على احكام .

١ ـ تنصيف المهر بالطلاق .

٢ ـ ان النساء اذا عفون لم يكن لهن على الزوج شيء ، والمراد بالعفو هنا اما الهبة ان كان المهر عيناً والابراء ان كان ديناً وهل يقعان بلفظ العفو ، التحقيق هنا ان نقول المهر ان كان ديناً فى ذمة الزوج صح بلفظ العفو ؛ ولفظ الهبة ولفظ الابراء ولفظ الاسقاط وهل يشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه ، وان كان عيناً فيصح بلفظ الهبة اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو قيل : . لعموم اللفظ فى الآية ، وقيل لا ،

١ ـ سورة البقرة

لأنه لامجال له فى الاعيان كلفظ الابراء ، فانه لايقـــع على العين ، وهو الاصح ولا بد من القبول هنا قطعاً ؛ وبالجملة حكمه حكم الهبة وتمام البحث فى كتب الفقه .

٣ ـ انه كما يجوز للمرأة العفو عن حقها ، كذا يجوز لوليها وهو المشار اليه بقوله : (الذى بيده عقدة النكاح) واختلف فى الولى . فقال (اصحابنا) : هو الولى الاجبارى اعنى الأب والجد له بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعى فى (القديم) وألحق بعض اصحابنا الوكيل الذى توليه امرها ، وفيه نظر لأن الوكيل بيده عقدة النكاح ؛ اصالة بـــل بيدها والاطلاق ينصرف الى الاصالة . نعم لو اذنت للوكيل فى العفو جاز قطعا .

وقال (الشافعى) فى [الجديد] و [احمد] واصحاب الرأى ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، لأنه مالك لعقده وحله ، فعلى هذا يكون القول ، الطلاق قبل المس مخير للزوج بين دفعه كلا وبين تشطيره فلا يكون الطلاق متشطراً « ١ » بنفسه والأول اصح ، لأنه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن اقتضى ان يكون الذى بيده عقدة النكاح ولياً لهن ليكون العفو فى الجهتين واحد ، ولأنه بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله (وان طلقتموهن) ثم قال (يعفون او يعفو الذى) وهو خطاب لغير حاضر فيتغايران ويتفرع على قولنا .

---

١ ـ مشطراً خ ل .

فروع

١ ـ ان الزوجة لها العفو عن كل حقها ؛ واما وليها فليس له العفو الا عن بعضه لا غير .

٢ ـ حيث جاز للولى العفو عن بعض حقها فهل له انكاحها ابتداء بدون مهر مثلها قيل لا فلزوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفسد المسمى و يكون بمنزلة من لم يسم لها لأن معارضات المولى عليه يشترط فى فعلها مساواة العوض ، واذا فسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد .

وقيل له ذلك لأنه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز له فى الابتداء قبل الوجوب ، ولأنه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى فى ذلك مصلحة ، ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوج بنته بخمسمائة درهم ومعلوم أن مهر بنته لايكون هذا القدر وفى هذا نظرا لأن نظرا النبـــوة يقينى ؛ ولأنه اولى بالمؤمنين من انفسهم ؛ ولأنه جاز ان يكون باذنها وايضـــا فانه اذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لايتجاوز مهر السنة وهذا مهر السنة والاصح انه ان تعلق بذلك مصلحة عايدة جاز والا فلا .

٣ ـ فى الآية دلالة على ثبوت الولاية فى النكاح لقوله بيده ، اى فى فى ملكه لأن اليد تدل على الملك عرفا ، وهذا من المجملات التى بينتها السنة الشريفة ؛ فعند اصحابنا ، عن ناقلين عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية اربعة اقسام :

الاول : القرابة وهى منحصرة فى الأب والجـــد خاصة دون باقى الارقارب من العصبات وغيرهم لكن ذلك على الصغيرين ومن عرض له

الجنون حال الصغر مستمر الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء كانت المرأة بكراً او ثيبا ، واختلف في البكر البالغة الرشيدة فالأقوى والاقرب «١» سقوط الولاية عنها بسقوط الولاية في المال فيسقط في النكاح ولعموم (حتى تنكح زوجا غيره) وللروايات المتضافرة عن الباقر والصادق عليهما السلام ، ثم ان ولاية الأب والجد كل منهما مستبدة وولايته اجبارية ليس للمولى عليه الاختيـــار .

الثاني : ولاية الحاكم وهي تختص بمن بلغ فاسد العقل وليس له ولي ، او فسد عقله ورايه بعد بلوغه ورشده ويرعى في كل ذلك مصلحة عليه في النكاح .

الثالث : ولاية الوصي عن الاب ، او الجد لكنها مختصة بمبلغ فاسد العقل دون غيره ويراعي المصلحة ايضاً .

الرابع : ولاية المالك «٢» ، وهي ثابتة على الرقيقين ذكراً كان المالك ، او انثى ، وكذا المملوك بالغاً كان او غيره عاقلا كان او غيره وهي اقوى الولايات ، فانها مقدمة على ولاية القرابة والحكم .

وقالت العامة بما قلناه وزادوا ولايه العضوية وهي باطلة عندنا لاطباق علماء اهل البيت عليهم السلام على ذلك وكفى حجة .

٤ ـ قوله : (وان تعفوا) خطاب للازواج اجماعاً ، لكن عند من فسر (الذي بيده عقدة النكاح) بالزوج قال : انه اعاد خطابهم تاكيداً ، وعندنا لما ذكر عفو المرأة ووليها ذكر عفو الرجل وجمعه مطابق لجمـــع

١ ـ الاكثر

٢ ـ التاريخ خ ل .

النساء ولأنه خطاب لكل زوج .

ونقل (الطبرسى) انه خطاب للزوج والمرأة معاً عن ابن عباس (رض) قال : وهو اقوى لعمومه ، وفيه نظر :

اما (اولا) فلانه اجتماع العفوين غير ممكن لو اراده ، لأنه وصف العفو بكونه اقرب للتقوى فيكون ترغيبا لهما .

واما (ثانيا) فلان تعفو هنا خطاب المذكر حقيقة لحذف نونه وجعله معربا بالناصب فلا يتناول المؤنث .

ان قلت : التغليب جائز ؟

قلت : هو خلاف الاصل .

اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع :

الأول : ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود بيدها فيهبها الزائد عن النصف لو طلقها ويشترط قبولها .

الثانى : ان يكون قد سلمه وتصرفت فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء ولا يشترط القبول .

الثالث : ان يكون موجوداً بيده فيدفعه اليها جملة بعد الطلاق ، واهبا الزائد عن النصف فيشترط قبولها .

الرابع : ان يكون فى ذمته دين فعفوه احضاره وتعيينه وتمليكها الزائد ، فيشترط ايضا قبولها ، ففى النوع الثانى يصح باى لفظ شاء من الاربعة المتقدمة وفى البواقى لايقع الا بالفاظ الهبة ، واما لفظ العفو فقد تقدم الخلاف فيه . نعم . لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكا بل اباحة .

وروى جبير بن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق . فقال : انا احق بالعفو .

وقوله : (اقرب للتقوى) اى انتفاء الظلم فان الباذل « ١ » لغيره حقه فقد استبرأ لذمته واحتاط ، او لانتفاء الكلام فى عرضه بان يقال انه طلقها وادخل عليها ذلك الخذلان وبخس المهر .

٥ ـ نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه الآية ناسخة لحكم المتعة فى الآية السابقة ، وليس بشىء ، لأن النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة هنا لأن محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا ثبوت النصف مع الفرض فلا منافاة .

نعم اقول : لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على الاحتمال الثانى كما تقدم تكون هذه الآية مخصصة لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع معارضتها .

قوله : (ولا تنسو الفضل بينكم) اى لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم والاحسان ويمكن بان يستفاد من هذا استحباب الاخذ ناقصا والاعطاء راجحا فى سائر المعارضات .

---

١ ـ فى بعض المخطوطات والمطبوعة المالك .

الخامسة

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيرا) « ١ »

(القنوت) لزوم الطاعة والمداومه عليها ، و (النشوز) الارتفاع والمراد هنا الارتفاع عن مطاوعة الازواج فيما يجب لهم ، وسبب نزول « ٢ » هذه الآية ان (سعد بن الربيع) وكان من الانصار نشزت عليه امرأته (حبيبه بنت زيد) فلطمها فانطلق بها ابوها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : افرشته كريمتي فلطمها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لتقتص من زوجها) . فانصرفت لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ارجعوا هذا جبرئيل اتاني ، وانزل هذه الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (اردنا امراً واراد الله امراً والذي اراد الله خير) ورفع القصاص ، ثم ان الآية فيها احكام .

١ ـ ان الرجال قوامون على النساء ، اى لهم عليهن قيام الولاية والسياسة وعلل ذلك بأمرين .

(احدهما) : موهبي من الله وهو فضل الرجال عليهن بأمور كثيرة

---

١ ـ سورة النساء .

٢ ـ اسباب النزول ص ١١١

من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة فى الاعمال والطاعات ، ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم فى كل الامور ومزيد النصيب فى الارث وغير ذلك .

(وثانيهما) : كسبى وهو انهم ينفقون عليهن ويعطوهن المهور معان فائدة النكاح مشتركة بينهما والباء فى قوله : (بما فضل الله) وقوله : (وبما انفقوا) للسببية ، و (ما) مصدرية اى بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم ، وانما لم يقل بما فضلهم عليهن قال : بعض الفضلاء ، لأنه لم يفضل كل واحد واحد من الرجال على كل واحدة واحدة من النساء ، لأنه كم امرأة افضل من كثير من الرجال ، وانما جاء بضمير المذكر تغليباً فيدخل الرجل المفضل والمرأة المفضلة قال : ولا يلزم عن تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص . قلت : فحينئذ لايكون فى الآية دليل على تفضيل الصنف الذى هو عين المدعى ، لأنه اذا كان بعض اشخاص الرجال افضل من بعض اشخاص النساء ، وبالعكس ، فاى دليل على تفضيل الصنف على الصنف الآخر الذى هو المراد فالسؤال باق على حاله .

٢ ـ انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوب النساء فقال : (فالصالحات قانتات) اى مطيعات قائمات بما عليهن لأزواجهن (حافظات للغيب) اى حافظات لما يكون بينهن وبين ازواجهن فى الخلوات من الاسرار . وقيل : حافظات لفروجهن ولاموال ازواجهن واولادهن [١] ، كما جاء فى الحديث وفيه نظر ، والا لقال حافظات فى الغيب لا للغيب على تقدير حذف المفعول به .

---

١ ـ اولادهم خ ل

قوله : (بما حفظ الله) اى بما حفظهن الله حين اوصى بهن الازواج ، واوجب لهن عليهم المهر والنفقة ، فالباء حينئذ للمقابلة والجزاء والمراد بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه او لحفظه لهن بتعويضه للثواب على فعلهن .

٣ ـ بيان حكم النشوز واصله الارتفاع كما قلنا ثم نقل شرعاً الى العصيان للزوج واتى بالفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجزاء لكونه موصولا والوعظ التخويف بالله وبالعواقب [١] ، والهجر فى المضاجع قيل هو ان لا يجامعها ، وقيل ان يوليها ظهره فى الفراش ؛ وقيل ان لا يبيت معها فى الفراش ، بل فى فراش آخر (واضربوهن) اى ضرباً غير جارح لحماً ، ولا كاسر عظماً ، وهل يترتب الثلاثة لترتبها فى الذكر الوجه . نعم . لا من حيث اللفظ فان الواو لا يفيد الترتيب ، بل من حيث المعنى لأنه يترتب الاخف فالثقيل فالاثقل كما يجب فى النهى عن المنكر ، قيل : قوله (تخافون) بمعنى تعلمون ، وليس بشىء ، وقيل : معناه ان ظهرت امارة النشوز (فعظوهن) وان اظهرن النشوز (فاهجروهن) واذا استمر نشوزهن (فاضربوهن) .

قوله : (فان اطعنكم) اى ان رجعن عن نشوزهن اى الطاعة فلا تتعرضوا لهن بشىء من الاذى لزوال سببه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له . قوله : (ان الله كان علياً كبيراً) اى انه مع علو شأنه فى ذاته وصفاته تعصونه ويعفو عنكم اذا تبتم ، فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا تبن ، او معناه انه يتعالى ان يظلم احداً او يبطل حقه .

---

١ - بالعقاب خ ل

السادسة

(فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) « ١ » .

يريد ان خفتم استمرار الشقاق ، لأن الشقاق الماضى لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا نقول فى قوله : (واللاتى تخافون نشوزهن) ، فان الاستمرار هو الخوف ، واما اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق الاختلاف وعدم الاجتماع على رأى واحد كأنهما باختلافهما كل واحد فى شق اى فى جانب .

قوله : (فابعثوا) هنا مسائل :

١ ـ قيل : الخطاب فى قوله (فابعثوا للزوجين) . وقيل : اهل الزوجين وقيل للحكام المتداعى عندهم وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو الأصح لأن اول الكلام فى (خفتم) يدل عليه .

٢ ـ هل يشترط رضا الزوجين بهما بحيث يكون الزاما لهما بما يحكمان به ام لا قيل : نعم . ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك .

٣ ـ هل بعثهما تحكيم ، او توكيل . قال بعض اصحابنا بالثانى ، لأن البضع لا حق للزوجة والمال حق للمرأة ، فليس لأحدهما التصرف فيهما الا باذنهما ، وفيه نظر ، لأنه لا استبعاد فى ثبوت الولاية على الرشيد حين امتناعه

١ ـ سورة النساء الاية ٣٥

من اداء حق عليه كما يقتضى دين المماطل بغير اختياره .

وقال اكثر اصحابنا بالأول محتجين بانه قد ورد ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعاً للوكالة ويدل عليه (فابعثوا) فانه خاطب الحكام وسماهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين وقال : (فابعثا) واصل الخلاف مبنى على انه هل يشترط رضى الزوجين ام لا فمن شرط رضاهما قال هو توكيل ومن لا يشترط قال هو تحكيم .

٤ ـ هل يجوز البعث لحكمين من غير الزوجين . قيل : لا . لان الأهل اعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحهما ومحبتهما وكراهتهما ، ولأن الأهل يسكن اليه ويطمئن الى حكمه بخلاف الاجنبي واللاية . وقيل : يجوز لأن الغرض حصول الصلاح وتقييد الآية للاغلبية وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

٥ ـ هل للحكمين الجمع والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا ؟ . قيل : نعم بناء على اشتراط رضاهما وانهما وكيلان . وقيل : لهما الجمع ، وليس لهما التفريق الا بعد استيذان المرأة فى البذل والرجل فى الطلاق ان كان خلعاً وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى .

وقال بعض اصحابنا : ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق اليهما انفذا مارأياه صلاحا وان اطلق القبول لم يجز التفريق الا بعد مراجعتهما ، وهو كلام حسن بناء على ان بعث الحاكم الحكمين باذنهما واختيارهما ، فان الاذن (اولا) كالاذن (اخيرا) .

٦ ـ لو اختلف الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والاخر التفريق

لم يمض حكمهما قطعاً والا لزم الترجيح من غير مرجح او الجمع بين النقيضين .

٧ ـ يشترط فى الحكمين العقل والبلوغ والعدالة والحرية والذكورة ولم يلزم كلما شرطاه من امر سائغ اولا نقض ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائباً . وقيل : لا يلزم وهو ضعيف فان الحكم على الغائب جائز عندنا .

٨ ـ اختلف فى ضمير (ان يريدا) وفى (بينهما) قيل : هما للحكمين اى ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما ليتفق كلمتهما ويحصل المقصود .

وقيل : الزوجين فيهما اى ان اراد الاصلاح وزوال الشقاق بينهما اوقع الله بينهما الألفة والوفاق .

وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه ، وقيل الاول للحكمين والثانى للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان على الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين لأن الأمور باسبابها ، واما اذا اراد الفساد واختلفا فلا يوفق الله بينهما لعدم سبب الوفاق ولا يستبعد ان يكون ارادتهما الاصلاح سبباً للاتفاق ، لأن الأعمال بالنيات .

قوله (عليما) اى بالكليات (خبيرا) اى بالجزئيات .

السابعة

(ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما) « ١ » .

اى ان تستطيعوا ان تعدلوا بين ازواجكم عدلا حقيقياً بحيث يتساوين فى المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو حرصتم اى بذلتم جهدكم فى حصوله ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه ويقول : اللهم هذه قسمتى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك .

قوله : (فلا تميلوا كل الميل) اى حيث لا يمكن العدل الحقيقى فلا يترك جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك كله .

(فتذروها كالمعلقة) اى ليست ذات بعل ولا مطلقة دلت هذه الآية على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهن فيها لكن على سبيل الاجمال والسنة الشريفة بينت ذلك فنقول : صاحب النكاح الدائم ، اما ان يكون له زوجة واحدة فلها ليلة واحدة من الأربع ، والثلاث له يضعها حيث يشاء وان كان له زوجتان فلهما ليلتان ، وان كان له ثلاث فله واحدة ، وان كان له اربعة فلا يفضل له شيء ويجوز القسمة اكثر من ليلة اما اقل فلا ، لما فيه التنغيص .

---

١ ـ سورة النساء .

قوله : (وان تصلحوا) يعنى بين الأزواج وتسووا بينهن وتتقوا الجور فى ذلك (فان الله كان غفوراً) لكم ما مضى (رحيما) بكم روى عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به عليهن وروى ان علياً عليه السلام كان له امرأتان فاذا كان يوم واحدة لا يتوضأ فى بيت الأخرى .

الثامنة

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) « ١ » .

كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج وقد دخلت فى السن وكانت عنده امرأة شابة سواها ، فطلقها تطليقة حتى اذا بقى من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة ، وان شئت تركتك فقالت: بل راجعنى واصبر على الاثرة فراجعها بذلك الصلح . روى ذلك عن الباقر عليه السلام .

وقيل ان (سودة بنت زمعة) زوجة النبى صلى الله عليه وآله خشيت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : لا تطلقنى واجلسنى مع نسائك ولا تقسم لى واجعل يومى لعايشة فنزلت الآية عن ابن عباس رضى الله عنه ، وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض ، وفى الآية دلالة على جواز الصلح عن ترك

١ ـ سورة النساء .

القسمة وجعل عوض الصلح منفعة .

ثم قال : (والصلح خير) يحتمل ان يكون هنا افعل التفضيل اى خير من الفرقة ، ويحتمل ان يكون جملة معترضة اى خير عظيم او خير من الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور .

قوله : (واحضرت الانفس الشح) جملة معترضة ايضاً ولذلك لم يجانس ما قبلها والجملة الاولى مرغبة فى الصلح والثانية لتمهيد العذر فى المماكسة ومعنى احضار الانفس الشح كونها مطبوعة عليه فلا يكاد تسمح المرأة بالاعراض عنها والتقصير فى حقها ولا الرجل بالامساك لها والانفاق عليها مع كراهيته لها وتمام الآية ظاهر .

التاسعة

(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى) « ١ » .

اى اسكنوهن مكانا من سكناكم .

قوله : (من وجدكم) اى من وسعكم مما تطيقون ولا تضاروهن فى السكنى لتضيقوا عليهن فتلجؤهن الى الخروج (والتعاسر) التضايق .

---

١ ـ سورة الطلاق .

وهنا احكام :

١ ـ وجوب كون السكنى للمطلقات اجمالا من غير بيان كونه رجعيا او بائنا ، لكن السنة الشريفة بيت ذلك فنقول المطلقة الحامل .

اما رجعية وسيأتى بيان الرجعى ان شاء الله فهذه تستحق الانفاق والاسكان كما كانت مدة العدة ويدل عليه اطلاق معنى الآية .

واما بائنة فقال : « ابو حنيفة » لها ايضا النفقة والسكنى وهو مروى عن عمر وابن مسعود .

وقال الشافعى : ان لها السكنى لا غير . وقال الحسن وابو ثور انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الأئمة عليهم السلام ، وايضا نقل من طريق الجمهور عن « الشعبى » والزهرى ، فى قضية (فاطمة بنت قيس) فتكون الآية مخصوصة بالمطلقة الرجعية .

٢ ـ انه يجب ان يكون المسكن مما يليق بها لتتقى المضارة المنهى عنها بقوله : (ولا تضاروهن) .

٣ ـ المطلقة الحامل تستحق السكنى والنفقة اجماعا بائنا كانت اورجعية لاطلاق الآية من غير تقييد ، ثم اختلف الفقهاء فى نفقة الحامل البائن . هل النفقة لها ؟ او للحمل ؟

فقيل : النفقة للحمل اذ لولاه لما كان لها شىء فقد دار الوجوب مع الحمل وجوداً وعدما وهو الاقوى .

وقيل : للحامل بشرط الحمل وتظهر الفائدة فى مسائل كثيرة . منها عدم وجوب قضائها على الاول . ومنها وجوبها على الجد وغير ذلك .

٤ ـ ان الحامل اذا وضعت وانقضت عدتها لا يجب عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة ، فان تبرعت بارضاع الولد فلا بحث والا يجب على الأب اجرة رضاعه لقوله : « فآتوهن اجورهن » وفيه دلالة على جواز الاستيجار على الرضاع .

قوله : (وائتمروا بينكم بمعروف) اى ليأمر بعضكم بعضا بالجميل فى ارضاع الولد بان لا يقع بخس على الوالد بان يؤخذ منه ازيد من الأجر ولا الوالدة بان ينقص من اجرها ولا الولد بان يرضع اقل من المقدر الشرعى .

٥ ـ قوله : (وان تعاسرتم فسترضع له اخرى) فيه دلالة على جواز اخذ الولد من الام واستيجار مرضعة اخرى وذلك ليس على اطلاقه ، بل ان تبرعت فهى احق وكذا ان رضيت بما يرضى به الغير واما اذا لم ترض وهو المراد بالتعاسر فيقدم حق الزوج لاصالة البراءة ، ويسلمه الى اخرى ترضعه وهل يسقط ذلك حضانة الام فيه خلاف .

قيل : نعم . لحصول الحرج . وقيل : لا . لتغاير الموضوعين .

العاشرة

(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) « ١ » .

هنا فوائد :

١ ـ رجحان التوسعة على العيال لقوله : (من سعته) .

---

١ ـ سورة الطلاق .

٢ - الأمر بالاقتصاد للمعسرين لقوله : (ومن قدر عليه رزقه) اى ضيق عليه رزقه ، فلينفق مما اتاه الله .

٣ - الاخبار بان الله لا يكلف نفسا الا ما اتاها ، وفيه دلالة على سقوط النفقة فى الحال عن المعسر .

٤ - الوعد باليسر بعد العسر وفيه تطييب لنفس المنفق والمنفق عليه .

٥ - قال (المعاصر) : فى هذه والتى قبلها دلالة على ان المعتبر فى النفقة حال الزوج لا حال الزوجة ولذلك اكده بقوله : (لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها) اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لأدى ذلك فى بعض الأوقات الى تكليف ما لا يطاق بان تكون ذات شرف والزوج معسر (وعندى) فيه نظر .

اما (اولا) فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بما تحتاج اليه المرأة من اطعام او كسوة وادام واسكان تبعا لعادة امثالها ، واما ثانياً فللمنع من دلالة الآيتين على المدعى .

اما الأولى ، فلأنه نهى فيها عن المضارة لهن فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارتها فى بعض الأحوال كما قال فى الزوج بان يكون معسراً وهى شريفة وهو خلاف مدلول الآية .

واما الثانية : فلأن قوله : (لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها) قابل للتقييد ، اى فى الحال التى قدر فيها الرزق وحينئذ جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها فيؤدى ما قدر عليه الان ويبقى الباقى ديناً عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله (سيجعل الله بعد عسر يسرا) .

النوع الرابع

فى اشياء من توابع النكاح وفيه آيات

الاولى

(قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) « ١ » .

غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الى الأجنبيات ومقول القول محذوف ، اى قل لهم : غضوا يغضوا فيكون يغضوا فى الاية جوابا للامر المحذوف ، وكذلك (يحفظوا فروجهم) تقديره قل لهم : احفظوا فروجهم يحفظوا و (من) عند « الأخفش » زائدة وهو ضعيف لضعف زيادة فى الاثبات الا شاذاً وعند « سيبويه » هى للتبعيض وهو الحق فانه لا يجب الغض عن جميع المحرمات فانه يجوز النظر الى ما عدا عورة المحارم والى ما يظهر فى العادة من وجوه الأجنبيات واكفهن حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء المستعرضات للبيع ، وكذا الطبيب للعلاج والشاهد لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا ويقتصر الى نظر الوجه ، وكذا النظرة الأولى من غير لذة او ريبة لقوله عليه السلام : (لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانية فتهلكوا) .

واما حفظ الفروج فهو اضيق من الغض لاختصاص التحريم بمن عدا

---

١ ـ سورة النور .

الزوجة وملك اليمين فلذلك لم يقل : من فروجهن ولما كان المستثنى من الفروج الشاذ النادر اطلقه ولم يقيده بخلاف الغض .

وقيل : ان المراد هنا بحفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروى عن الصادق عليه السلام .

(ذلك ازكى لهم) اى الغض والحفظ اطهـــر لهم من النجاسات النفسانية ، لأن النظر يدعو الى الجماع وتوابعه وكلها من الاجنبيات محرم .

قوله : (ان الله خبير) فيه نوع من التهديد

الثانية

(وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) « ١ » .

هنا فوائد :

١ ـ ان حكم النساء حكم الرجال فى وجوب غض الطرف وحفظ

١ ـ سورة النور .

الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعلة الاتيان بمن فى الاول دون الثانى .

روى عن ام سلمة انها قالت : كنت انا وميمونة عند رسول الله ﷺ فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد آية الحجاب فقال النبى ﷺ لنا احتجبا . فقلنا : يا رسول الله اليس اعمى .

فقال ﷺ : افعميا وان انتما السنما تبصرانه [١] .

وانما قدم غض الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدما عليه داعيا الى الجماع .

٢ ـ تحريم ابداء الزينة . فقيل : المراد مواقعها على حذف المضاف لا نفس الزينة ، لأن ذلك يحل النظر اليه كالحلى والثياب والاصباغ ، وقيل المراد نفسها ، ويظهر (لى) ان المراد نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس بمحرم للزوج الحرج المنفى فى الدين .

٣ ـ قيل : المراد بالظاهرة الثياب فقط وهو الأصح (عندى) لاطباق الفقهاء على ان بدن المرأة كلها عورة الا على الزوج والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنة الخلخال والسوار والقرط وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره نظر البدن .

واما باقى الأقوال فى ذلك فهى ان الوجه والكفان او الكحل والخضاب ، او الخاتم وانه انما تسويغ فيها للحاجة الى كشفها ، فضعيفة لا تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الآية والا فلا وجه لذلك .

---

١ ـ الكشاف ج ٢ ص ٣٨٤ .

٤ ـ الخمر جمع خمار وهى المقنعة والمراد بضربها اسدالها على الصدر والعنق ستراً لهما وتعبيراً لعادة الجاهلية فى لبس المخانق مع كشف الصدر وما فوقه .

٥ ـ انه لما نهى عن اظهار الزينة مطلقاً عدا الظاهر اشار الى تخصيص ذلك باباحته للبعولة والمحارم المذكورين :

اما البعولة فلأن ذلك يدعو الى المباشرة المقصودة .

واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من جهتهم لما فى الطباع من النفرة عن مماستهم واحتياج المرأة الى مصاحبتهم فى الاسفار للركوب والنزول ويدخل اجداد البعولة واحفادهم لأنهم ايضاً آباء وابناء . وانما لم يذكر الأعمام والأخوال . قيل : لئلا يصفها العم والخال لأبنائهما ، فيكون الوصف كالنظر ، وقيل لأنهم فى معنى الاخوان .

٦ ـ انه اباح اظهار الزينة لنسائهن ، اى النساء المسلمات دون الكافرات لأنهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال .

٧ ـ اختلف فى المراد بملك اليمين هنا فقيل بعمومه الذكر والأنثى . وهو رأى (عايشة) وبه قال الشافعية ، وقال سعيد بن المسيب انه الاماء خاصة ولا يباح نظر المذكر سواء كان فحلا او خصيا وبه قال (ابو حنيفة) حتى قال : انه لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشرائهم وينبغى ان يحمل ذلك على بيعهم لأجل ادخالهم على النساء لأن ما كان لأجل المحرم كبيع العنب ليعمل خمراً والفتوى على الثانى .

ان قلت : على تفسيركم هذا يكون تكراراً لأن الاماء يدخل

فى نسائهن .

قلت : قد بينا ان المراد المسلمات دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الأماء مباحاً وان كن كافرات فانهن لدخولهن تحت القهر لا يحكين ما يرين .

٨ ـ انه يباح النظر الى التابعين وهم الذين يتبعون لأجل العاقبة « ١ » والانتفاع والخدمة . فقيل : المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء وهو المروى عن الكاظم عليه السلام .

(والاربة) قيل : هى الحاجة ، وقيل : هم البله الذين لا يعرفون شيئاً من امور النساء وهو مروى عن الصادق عليه السلام ، وعن (ابن عباس) وعن الشافعى : هو الخصى المجبوب ولم يسبق الى هذا القول ؛ وعن ابى حنيفة هم العبيد الصغار . وقرىء (غير) بالنصب على الحال ، وبالجر صفة للتابعين .

قوله : (او الطفل) ذلك يصدق على الواحد والجمع كقوله تعالى : (ثم يخرجكم طفلا) .

قوله : (لم يظهروا) اى لم يطلعوا على العورة فيميزون بينها وبين غيرها .

٩ ـ كانت الجاهلية يضربن بارجلهن على الأرض ليسمع صوت خلخالهن فنهى المسلمات عن ذلك لأنه فى حكم النظر فانه قد يورث ميلا فى الرجال فهو ابلغ فى النهى عن اظهار الزينة .

قوله : (فتوبوا) اى عن ابداء الزينة وغلب التذكير فى العبادة .

---

١ ـ العاقبة خ ل .

الثالثة

(يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) «١» .

هنا فوائد :

١ ـ انه خاطب المؤمنين ان يأمروا عبيدهم واطفالهم المميزين بين العورة وغيرها حيث امرهم اليهم بان يستأذنوا فى دخولهم عليهم فى هذه الأوقات الثلاث فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين ، وكان قد تقدم الأمر بالاستيذان العام وهذا استيذان خاص وهل الاماء ايضاً ما مورات ؟ قيل : نعم . وغلب المذكرين بقوله : (الذين) . وقيل : لا . وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام .

٢ ـ انما اختصت هذه الأوقات الثلاث لأنها مظنة كشف العورة .

اما قبل الفجر ، فانه وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار .

واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ومظنة ظهور العورة .

---

١ ـ سورة النور .

واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل .

٣ ـ قوله : (ليس عليكم ولا عليهم جناح) جواب سؤال مقدر محذوف تقديره وما حكم الاوقات الأخر وراء هذه الأوقات . اجاب بانه : ليس عليكم ولا عليهم جناح . فى ترك الاستيذان لزوال سبب الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والضمير فى (بعدهن) للاوقات الثلاثة .

٤ ـ قوله (طوافون عليكم) هو تعليل فى المعنى لعدم الاستيذان فيما عدا الاوقات الثلاث لاستلزام الاستيذان فى ذلك الحرج ، لأنه لا بد من المخالطة بين هؤلاء وهؤلاء للخدمة والاستخدام والاستيذان حينئذ مستلزم للحرج (وطوافون) خبر مبتدأ محذوف اى هم طوافون . وانما لم يكتف بهذا ، بل قال : (بعضكم على بعض) لأنه ليس احد الفريقين اولى بالطواف دون الآخر ، بل هو شامل لهما معاً هؤلاء لطلب الخدمة وهؤلاء لطلب الاستخدام فان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه واحتاج المخدوم اليه لا بد ان يطوف ويطلبه ، وكذا حكم الأطفال للتربية فيكون (بعضكم) بدلا من (طوافون) والمبدل منه ساقط لانه مرفوع بالابتداء وخبره (على بعض) كما قيل .

وقرأ اهل الكوفة غير حفص (ثلاث) بالرفع خبر للمبتدأ المحذوف اى هذه الباقون بالنصب بدلا من (ثلاث مرات) لاشتمال هذه الأوقات على ثلاث كشفات للعورة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فى الاعراب والجمع .

الرابعة

(واذا ابلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) «١» .

(منكم) فى موضع النصب على الحال ، اى كائنين منكم والخطاب للاحرار ، لان بلوغ الأحرار يوجب رفع الحكم المذكور فى تخصيص الاستيذان بالأوقات الثلاث ، واما بلوغ الأرقاء فالحكم باق كما كان فى التخصيص لأجل بقاء السبب المذكور .

قوله : (من قبلهم) معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الأحرار البالغون لا الذين ذكروا من قبلهم فى قوله : (يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) كما قال « الزمخشرى والطبرسى » «٢» لعدم القرينة فى هذه الأضمار ، واما قرينة البلوغ فموجودة وهى قوله : (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم) وظن قوم ان الآية منسوخة وليس كذلك قال (ابن جبير) يقولون هى منسوخة لا والله ما هى منسوخة ، لكن الناس تهاونوا بها وقيل : (للشعبى) ان الناس لا يعملون بها ؟ فقال : الله المستعان .

---

١ ـ سورة النور .

٢ ـ الكشاف ج ٢ ص ٣٨٢ ، مجمع البيان ج ٢٠ ص ٣٠ .

الخامسة

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم) « ١ » .

المراد به اللاتى يئسن من المحيض والولد ولا يطمعن فى نكاح لكبر سنهن فقد قعدن عن التزويج لعدم الرغبة فيهن والمراد (بالثياب) ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة .

والتبرج : التبرز وهو من الأفعال اللازمة .

قوله : (غير) هو نصب على الحال من (يضعن) والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة التى يجب سترها من الحلى وثياب التجمل لا يترخص لهن وضع ثيابهن (وان يستعففن خير لهن) أى العفاف بالستر خير لهن لأن وضع ثيابهن رخصة لهن فتركها خير وفى ضمنه انهن لو تبرجن لغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن والباء فى بزينة ليس للتعدية بل للمصاحبة وذلك لأن خروجهن بالزينة يدل على انهن متبرجات وداعيات للثواب الى التبرج لا طالبات لحاجاتهن .

---

١ ـ سورة النور الاية ٦٠

السادسة

(يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)« ١ ».

قال « المعاصر » : في هذه دلالة على أنه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة يجب اجابته وان كان اخفض نسباً وكذا يجب على الولى الا مع العدول الى الأفضل من الخاطبين و « عندى » في دلالتها على ذلك نصاً ، ظاهراً نظر . اما النص فظاهر ، واما الظاهر فلأن دلالتها ظاهراً ليس الا على تساوى الأشخاص من حيث المادة والصورة النسبية ؛ وانه لا فضل لأحد على غيره الا بالتقوى وذلك ليس بنفسه دالا على وجوب الأجابة عند الخطبة ، بل مع انضمام دليل آخر اليه وهو قوله صلى الله عليه وآله في خطبته لما قال : (يا ايها الناس هذا جبرئيل يخبرنى ان البنات كالثمر وان الثمر اذا أدرك ولم يقطف فسد . كذلك البنات اذا بلغن ولم يزوجن فسدن . فقالوا لمن نزوج يا رسول الله ؟ قال : الأكفاء . قالوا : وما الأكفاء ؟ قال : اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)« ٢ » تدل على ارجحية الأتقى على غيره في المنزلة وانه اذا تعارض خاطبان متساويان في الدين استحب اجابة الأتقى منهما لقوله : (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) .

---

١ ـ سورة الحجرات .

٢ ـ الكافى ج ٥ ص ٣٣٧ مع اختلاف في اللفظ .

السابعة

(وثيابك فطهر) «١»

قال (المعاصر) : قيل اريد بالثياب الزوجات لقوله : (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) «٢» ، فينبغى أن يتخير لنفسه من النساء العفيفة الكريمة الأصل ويؤيده قوله : (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه و الذى خبث لا يخرج الا نكدا) «٣» .

قلت : وعندى فيه نظر لمنع دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة فى الساتر للجسد واستعمال اللباس فى النساء مجاز فى موضع لا يستلزم استعماله فى غيره لأن المجاز لا يطرد كما تقرر فى الأصول . وايضاً الطهارة حقيقة فى استعمال الماء ، فاستعمالها فى غير ذلك مجاز والاصل عدمه . نعم يدل على المطلوب قوله تعالى (تخيروا لنطفكم) كذا قوله : (الزانى لاينكح الا زانية او مشركة) اى لا يرغب الا فى نكاح الزانية وفى ذلك دلالة على استحباب العفيفة وكراهة اختيار غيرها وكذلك قوله : (الطيبات للطيبين) وهو خبر معنى الأمر .

---

١ ـ سورة المدثر .

٢ ـ سورة البقرة الاية ١٨٧ ٣ ـ سورة الاعراف الاية ٥٨

الثامنة

(نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين) « ١ » .

قالوا : فيها دلالة على جواز الوطى فى الدبر وتحرير القول هنا ان نقول : اكثر المخالفين منعوا منه واجازه مالك قال : ما ادركت احداً اقتدى به فى دينى يشك فى ان وطى المرأة فى دبرها حلال ، ثم قرأ الآية المذكورة واما أصحابنا فلهم فى ذلك روايتان :

احدهما : التحريم وهـــو قول الصادق عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : (محاشى النساء على امتى حرام) .

وثانيهما: الحل وهو رواية عبدالله بن ابى يعفور فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها . قال : لابأس وافتى به اكثر علمائنا ، واحتجوا لتأييد ذلك بآيات :

١ ـ هذه الآية : (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) ولفظ (انى) للمكان كأين يقال : اجلس انى شئت ، اى ، اى موضع شئت :

ان قيل : يحمل على القبل لكونه موضع الحرث .

قلنا : انما يصح ذلك ان لو كان الحرث اسما للقبل واما اذا كان اسما

---

١ ـ سورة البقرة .

للنساء فلا. كيف ولو حمل على القبل فقط لزم تحريم التفخيذ ايضا ولا قائل به.

٢ ـ قوله : (هؤلاء بناتي هن اطهر لكم) [١] وجه الاستدلال انه علم رغبتهم فى الدبر فيكون الإذن مصروفا الى تلك الرغبة .

٣ ـ قوله : (أتأتون الذكر ان من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم) وفى هذين نظر لجواز ان يكون اوهم بالاستغناء بالنساء لأن قضاء الوطر يحصل بهن ، وان لم يكن مماثلا كما يقال : استغن بالحلال عن الحرام وايضا فانه غير شرعنا فلا يكون حجة فى شرعنا .

٤ ـ قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ، او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) وجه الاستدلال انه امر بحفظ الفروج مطلقاً ، ثم استثنى الأزواج فيسقط التحفظ فى الطرفين مطلقاً ؛ ولأنه ومنفعته تتشوق النفس اليها عارية عن مانع عقلى .

واما الشرعى فلما يأتى فى جواب المانع .

احتجوا بقوله : (اذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله) والمأمور به هو القبل ، وبرواية ابى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : (لاينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها ، وبرواية خزيمة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان (الله لايستحى من الحق) قالها (ثلاثا) : لاتأتوا النساء فى ادبارهن) .

والجواب عن الآية المنع من دلالتها على موضع النزاع فان المراد بالأمر الاباحة والمكروه مباح فيكون التقدير من حيث اباحكم .

ان قيل ان الأمر حقيقة فى الوجوب . قلنا فحينئذ يكون المأمور به القبل ولا يدل على المنع من اباحة الآخر على انا نقول ان ذلك متروك

١ ـ سورة هود ـ الاية ٧٨

الظاهر بالاجماع فانه لايجب ان يطأ عقيب الطهارة بل ولا يستحب ، بل يباح . و « ابو هريرة » كذاب « ١ » ويروى ان « عمر » ادبه على كذبه بالدرة مع انه لايلزم منه التحريم لجواز عدم النظر لكراهته وخبر خزيمة خبر واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام.

قوله : « وقدموا لأنفسكم » قيل : المراد التسمية عند الجماع وقبل الدعاء عند الجماع . وقيل طلب الولد ، فان اقتناء الولد الصالح تقديم لثواب عظيم قال ﷺ : اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية بعده وعلم ينتفع به . وباقي الآية ظاهر .

التاسعة

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لايكلف الله نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلاجناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير . « ٢ »

في هذه الآية احكام :

١ ـ ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن لأن هذه الجملة خبر

---

١ ـ راجع ترجمته في كتاب ابو هريرة بقلم سماحة الامام السيد عبد الحسين شرف الدين (ره) .

٢ ـ سورة البقرة : ٢٣٢

فى معنى الأمر تقديره ليرضعن اولادهن اذ لا جائز ان يكون على حقيقة الخبرية والا لزم الكذب فانه قد يرضعن ازيد وانقص وليس الأمر الوجوب لإصالة البراءة بل مطلق الرجحان الشامل له وللندب فقد يكون واجباً كما اذا لم يرتضع الصبي الا من امه ، او لم يوجد ظئر او عجز الوالد عن الإستيجار ، او ارضاع اللباء وهو اول لبن يجيء بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه اياه قيل لأنه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوباً كما اذا لم يحصل احد الأسباب الموجبة فانه افضل ما رضع لبن امه ، ويستحب لها ان تفعل ذلك .

٢ ـ ان مدة الرضاع (حولان) وانما قيدهما بالكمال قيل : للتأكيد لجواز اطلاق الحول على بعضه ، وقيل لأن الحول قسمان تام وهو الشمسى ، وناقص وهو القمرى لنقصان بعض اشهره ؛ لأن التأسيس لا يعدل عنه الى التأكيد الا مع تعذره ولم يتعذر ههنا .

ويظهر (لى) ان الحول قد استعمل شرعاً فى احد عشر شهراً ويوم من الثانى عشر كما فى الزكاة وقد استعمل مع تمام الثانى عشر كما فى الدين المؤجل حولا فازال الاحتمال الأول بقوله : (كاملين) .

٣ ـ قوله (لمن اراد ان يتم الرضاعة) اللام متعلقة بـ (يرضعن) كما تقول : ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن لأن نفقة الولد على والده ولذلك يجب ان يتخذ للولد ظئراً ترضعه اذا امتنعت الأم من الرضاعة ويجوز فتح (راء) الرضاعة وكسرها وقرىء بهما . وفى ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان ، وانه لا حكم له بعدهما فى تحريم النكاح ولا استحقاق الأجرة لو ارضعت بعد استيجارها للرضاع الشرعى وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد لكل

مولود ام لا؟

قال : ابن عباس (رضى الله عنه) ليس لكل مولود ذلك لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة فثلاثة وعشرون شهراً وان ولد لتسعة فاحد وعشرون شهراً .

وروى اصحابنا ان ماانقص عن احد وعشرين فهو جور على الصبي .

وقال : (الثورى) وجماعة : هو لازم لكل مولود وانه اذا اختلف والده رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع بين الآيات فى قوله : (وحمله وفصلا له ثلاثون شهراً) وقوله : (وفصاله فى عامين) وبين مدد الوقوع فان مدة الحمل تكون ستة وتكون سبعة وتكون تسعة وهو الغالب فى الوقوع والولد يعيش فى هذه المدد .

واما فى الثمانية فقالوا : انه لايعيش ، وعلل بان الحمل اذا كان له ستة اشهر طلب الخروج فيضطرب اضطراباً شديداً فاذا افضت حركته الى الخروج فذاك والاضعف بدنه لذلك فان خرج فى الثامن خرج ضعيفا فلايعيش غالباً واذا استمرت تلك المدة يعيش من ضعفه وقوى على البروز فى التاسع فيخرج صحيحاً.

٤ ـ انه يجب على الوالد اجرة الرضاع لقوله : (وعلى المولود له) وعلى تستعمل للوجوب كما على فلان دين ، وانما لم يقل على الزوج لأنه قد يكون على غير الزوج كالمطلق . وفى (المولود له) اشارة ان الولد فى الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه نفقته ابتداء قوله (رزقهن وكسوتهن) اى اكمال المؤنة لهن .

والرزق . المأكول وقوله : (بالمعروف) اى بما يعرفه اهل العرف من حقها . وفيه اشارة الى وجوب اجرة مثلها وانه ليس لها لاقدرها ولاينقص

ايضا عن قدرها ، ولذلك قال : (لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده) فتكون الباء حينئذ للسببية .

وقيل : فيه وجهان آخران :

الأول : ان لاتوقع به الضرر بان تترك ارضاعه تمنناً او غيظاً على ابيه فانها اشفق عليه من الأجنبية ولا يوقع الأب ايضاً الضرر بولده ، بان ينزعه من امه ويمنعها من ارضاعه فتكون المضارة على هذا بمعنى الأضرار ، واتى بفعل المفاعلة الواقعة بين الأثنين مبالغة .

الثانى : ان المراد لايضار الوالدة بان يترك جماعها خوفا من الحمل ولا هى تمتنع من الجماع خوفاً من الحمل ايضاً فتضر بالأب عن الباقر والصادق عليهما السلام. وفى قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) الى آخره. اشارة الى جواز المعاوضه على الرضاع من الزوج وهل يجوز استيجارها للرضاع ام لا ؟

قال : (اصحابنا) و (الشافعى) : بجوازه . ومنع (ابو حنيفة) ذلك مادامت زوجته او معتدة عن نكاح قال : لأن الزوج يملك منافعها كالأجير الخاص فلا يجوز ان يوقع على عقد اجارة ونحن نمنع تملكه « ١ » لمنافعها ولا يلزم من استحقاقه لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها .

وقيل فى قوله : (لا تكلف نفس الا وسعها) اشارة الى ان النفقة تعتبر بحال الزوج وقد تقدم كلامنا فيه .

٥ ـ ان اجرة المرضعة واجبة ايضاً على الطفل اذا كان له مال واليه الأشارة بقوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) اى وارث الأب وهو الصبى بان يقوم

١ ـ ملكه خ ل

الوصى او الحاكم بمؤنتها عوضاً عن ارضاعها عند موت الأب من مال يرثه من ابيه.

ان قلت: لوكان الولد مال حال حياة ابيه كانت المؤنة ثابتة فى ماله فاى فائدة فى تقييده بالوارث؟ قلت: الأغلبية. وقيل: الوارث هو الباقى من الأبوين يجب عليه مؤنة ارضاعه فان الوارث يعبر به عن الباقى كما فى قوله ﷺ: اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعلهما «١» الوارثين منا. وهو صحيح عند [قوم] لأن مع عدم الأب وآبائه يجب النفقة على الأم وهو موافق لمذهب الشافعى فان عنده لا نفقة على غير الأبوين. وقيل ان المراد الوارث للصبى؛ والوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب وهو بناء على وجوب النفقة على كل وارث وهو مذهب (ابن ابى ليلى). وعند (ابى حنيفة) يجب الانفاق على الوارث المحرم. وقيل: العصبات وما ذكرناه اولى.

٦ ـ انه لما قرر ان مدة الرضاع (حولان) اشار الى انه يجوز ايضاً الاقتصار على اقل من ذلك بقوله: (فان ارادا فصالا) وانما قيده بالتراضى والتشاور بينهما مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على رأى احدهما جاز ان يقدم على ما يغير به الطفل لغرض وحينئذ يكون الآخر منعه. و(التشاور) المشاورة والمشورة والشورى. وهو استخراج الرأى من شرت العسل اى استخرجته.

٧ ـ انه لما قرر ان (الوالدات يرضعن اولادهن) اوهم وجوب كونهن كذلك وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقاً فازال ذلك بقوله: (وان اردتم ان تسترضعوا) المراضع اولادكم يقال: ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها

١ ـ واجعله الوارث خ ل

اياه تعدى الى مفعولين حذف الأول للاستغناء عنه واطلاقه يدل ان للزوج ان يسترضع الولد و يمنع الزوجة من الارضاع ؛ لكن ذلك مناف لقوله : (لاتضار والدة بولدها) . فيكون هنا « ١ » مقيداً بقيد وهو تعذر استرضاع الأم كانقطاع اللبن او غير ذلك .

قوله : « اذا سلمتم » اى اعطيتم المراضع ما اردتم ايتائه الوالدات وليس التسليم للاجرة شرطاً فى جواز الاسترضاع ، بل الغرض التنبيه على ان المرضعة ينبغى ان تكون طيبة النفس لتقبل على الطفل بقلبها وتراعى مصلحته حق المراعاة .

قوله : « واتقوا الله » مبالغة فى المحافظة على ما شرع فى امر الأطفال والمراضع . وفى قوله : « واعلموا ان الله بما تعملون بصير » حث وتهديد .

فائدة :

دل قوله : « حمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله : (وفصاله فى عامين) وقوله : « حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة » على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لأنا اذا اسقطنا حولين وهما اربعة وعشرون شهراً من « ثلاثين » شهراً بقى ستة اشهر وما اظن احداً خالف فى ذلك . واما اكثر الحمل فعندنا « عشرة » اشهر . وعند « ابى حنيفة » « ثلاثون » شهراً ويتاول الآية بان كل واحد من حمله وفصاله « ثلاثون » شهراً .

وعند الشافعى (اربع سنين) وعند احمد « ستة سنين » والكل من اقوالهم مناف للوقوع .

---

١ ـ ذلك خ ل

العاشرة

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم ﴾ « ١ » .

قال اهل البلاغة : « التعريض » هو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً ويرادفه « التلويح » كقول السائل : جئتك لاسلم عليك و « الكناية » هى الدلالة على الشىء بذكر لوازمه كقولك: فلان طويل النجاد ، كثير الرماد . اذا عرفت هذا فالآية تشتمل على جمل تتضمن احكاما :

١ ـ انه لا حرج فى التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد به هنا كلام تفهم منه الرغبة فى النساء من غير تصريح كقوله : رب راغب فيك وانك لجميلة وان الله لسايق اليك خيراً وامثاله ونفى الحرج فى التعريض يستلزم ثبوته فى التصريح لهن بالخطبة وهذا فيه اجمال علم تفصيله وبيانه من السنة الشريفة فنقول : المعتدة رجعية يحرم التعريض والتصريح لها من الاجنبى وكذا يحرمان لكل محرمة ابداً كالملاعنة والمطلقة تسعاً للعدة من الزوج . اما غيره فيجوز التعريض لا التصريح للمعتدة باتنا يحرم التصريح لها فى العدة من غير الزوج ويجوز التعريض ، واما منه فيجوز له التعريض مطلقاً واما

١ ـ سورة البقرة الاية ٢٣٥

التصريح فيجوز للمختلعة والمفسوخة بعيب ، او تدليس ولا يجوز للمطلقة « ثلاثاً » لا فى العدة ولا بعدها الا بعد ان تنكح وحكم التعريض حكم الاكنان فى النفس اى الستر والاضمار يقال : كننته اى سترته .

٢ ـ « علم الله انكم ستذكرونهن » اى فى القلب فاذكروهن لأن تركه غير مقدور ، ثم اعلم انه نهى عن المواعدة سراً اى جماعاً ووطياً ، لأنه يسر ان يفعل سراً لكونه كلاماً فاحشاً ولا يجوز الخطبة به مطلقاً ، ثم استثنى من قوله : « ولا تواعدوهن » القول : المعروف اى ما فيه تعريض ، اى لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة او بقول معروف . وقيل : الاستثناء منقطع من قوله : « سراً » وهو ضعيف لاداته الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موجود .

٣ ـ « ولا تعزموا عقدة النكاح » هو نهى عن عقد نكاح المعتدات بالنهى عن لازمه لأن الفعل الاختيارى من لوازمه العزم عليه والنهى عن اللازم يستلزم النهى عن ملزومه واصل العزم القطع فان العازم قاطع لا يجوز نقيض مراده . و « الكتاب » المكتوب من العدة ، و « اجله » منتهاه

وهنا مسائل :

١ ـ لا تحرم المخطوبة بتحريم الخطبة .

٢ ـ لو عقد على المعتدة عالما بالتحريم والعدة حرمت ابداً مطلقاً وان كان جاهلا ودخل فكذلك والا فلا .

٣ ـ خص « الشافعية » الآية بعدة الوفاة واختلفوا فى عدة الفراق وعندنا لا خلاف فيها « ١ »

---

١ ـ فيها خ ل

النوع الخامس

فى اشياء تتعلق بنكاح النبى ﷺ وازواجه وفيه آيات

الاولى

﴿ يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجراً عظيما ﴾ « ١ »

ذكر لنزولها وجهان :

احدهما : فى تفسير ينسب الى الصادق عليه السلام ان النبى ﷺ لما حصل له الغنائم من خيبر قالت نساؤه اعطنا من هذه الغنيمة قال قسمتها بين المسلمين بامر الله فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد زوجا من قومنا غيرك فامر الله تعالى باعتزاله لهن والجلوس فى شرفة « ام ابراهيم » حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الآية .

وثانيهما قال المفسرون: ان ازواجه سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة فى النفقة واذينه لغيرة بعضهن من بعض فآل « ٢ » رسول الله ﷺ منهن

---

١ ـ سورة الاحزاب الاية ٢٩

٢ ـ فآلى

شهرا فنزلت آية التخيير وهى هذه وكن يومئذ (تسعاً) : عائشة ، وحفصة وام حبيبة بنت ابى سفيان ، وسورة بنت زمعة ، وام سلمة بنت ابى امية فهؤلاء من قريش ، وصفية بنت حى الخيبرية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت طلبهن وخيرهن فى المفارقة والبقاء فاخترنه ﷺ . واصل (تعال) ان يكون الآمر فى مكان مرتفع والمأمور فى مكان مستفل ثم اكثر واستعير لمن لا يكون كذلك وكذلك استعير للامر باقبال القلب وهو المراد هنا . (والسراح) كالسلام والكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل اى يكون لا عن مشاجرة ومخاصمة بين الزوجين او ان يكون من غير اضرار وبدعة وهنا فوائد :

١ ـ ان التخيير لنسائه بين المقام والمفارقة على التقديرين المذكورين واجب عليه ﷺ لقوله تعالى : (قل) والأمر للوجوب والتخيير هنا كناية عن الطلاق فمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه صلى الله عليه واله .

٢ ـ قيل ان المتعة لا يكون الا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدم وازواج النبى ﷺ لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعة قلنا : يحتمل هنا وجوهاً :

الأول : ان لا يكون المراد تلك المتعة المعهودة ، بل مطلق النفع بان يزيدهن على المهور ، او يعطيهن ما كان عندهن من اثاث وغيره .

الثانى : انه تقدم ان المتعة لكل مطلقة عند قوم وعند قوم الا المختلعة والمبارات فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة .

الثالث : جاز ان يكون من خواصه ﷺ وجوب التمتع كما وجب عليه التخيير وهذا اولى فى الجواب .

٣ ـ اختلف العلماء فى حكم التخيير على اقوال :

الأول : ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهى تطليقة واحدة وهو قـــول ابن مسعود وابى حنيفة واصحابـــه .

الثانى : انه اذا اختارت نفسها فهى فى ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد ومذهب مالك .

الثالث : انه اذا نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقاً والا فلا وهو مذهب الشافعى .

الرابع : انه لا يقع بذلك طلاق وانما كان ذلك من خواصه ﷺ . ولو اختارت انفسهن لما خيرهن ابن منه ، فاما غيره فلا يجوز ذلك وهو المروى عن الصادق ﷺ حيث قال : (وما للناس والخيار وانما هذا شيء خص الله تعالى رسوله ، قال ، ابن الجنيد ، وابن عقيل ، (منا) بوقوعه طلاقاً مع نيته واختيارها نفسها على الفور فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً ، والأكثر هنا على خلاف قولهما لقول الصادق ، ١ ، ﷺ : انما الطلاق لمن يقول لها : (انت طالق) .

---

١ ـ الباقر خ ل .

الثانية

(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لهـــا رزقا كريماً) « ١ » .

هذه ايضا تدل على خاصة اخرى له ﷺ وهو اضعاف العذاب لنسائه على السيئات ، وايتاء الأجر (مرتين) على الطاعات .

اما الأول فلأن العذاب على قدر قبح المعصية وقبح المعصية على قدر العلم به ونساء النبي ﷺ اشد صحبة له ﷺ ويشاهدن الوحى كان عليهن بالأحكام كالضرورى فاضعف لهن العذاب لذلك .

واما الثانى فظاهر لأنه لما كان عقابهن مضاعفاً اقتضى العدل كون ثوابهن كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلا واحدا والمراد (بالفاحشة) الخطيئة الكبيرة و (المبينة) الظاهرة الفحش (والقنوت) هنا المداومة على الطاعة وان استعمل فى غير ذلك كالدعاء فى الصلاة وطول العبادة .

---

١ ـ سورة الاحزاب .

الثالثة

(وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابداً ان ذلكم كان عند الله عظيما) « ١ » .

هذه ايضا تدل على خاصة اخرى له ﷺ وهو عدم جواز نكاح نسائه بعد وفاته اجماعا .

فقيل : لكونهن امهات لقوله « وازواجه امهاتهم » وهو باطل والا لحرم بناتهن لأنهن اخوات ، بل تسميتهن امهات لأجل تحريم نكاحهن .

« فالأولى » كونه من خواصه ﷺ وحذرا من غيرته لذلك فيكون ايذاء له ، وسبب نزولها انه لما نزلت آية الحجاب قال « طلحة بن عبد الله » : اتنهانا ان نتكلم مع بنات عمنا الا من وراء الحجاب لئن مات لأتزوجن فلانة « ٢ » .

« وعندنا » ان من فارقها بطلاق ، او فسخ كذلك سواء دخل بها اولا و « للشافعية » هنا ثلاثة أوجه .

الأول : التحريم مطلقاً لأنهن امهات .

الثاني : الاباحة مطلقاً والا لم يكن للبينونة فائدة .

الثالث: الحل فى التى لم يدخل بها لما روى ان « اشعب بن قيس » تزوج

---

١ ـ سورة الاحزاب .

٢ ـ عائشة خ ل .

المستفيدة «١» فى ايام «عمر» فهم برجمها فاخبر بانه ﷺ فارقها قبل ان يدخل بها فترك فيكون التحريم ثابتا فى المدخول بها وكذا لهم هذه الوجوه فى سراريه وعموم الآية يدفع هذه الاحتمالات .

الرابعة

(يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين «٢» .

هذه ايضا تشتمل على ذكر ما هو من خواصه و هو استباحة الوطى بالهبة والدليل على كونه من خواصه قوله «خالصة لك من دون المؤمنين» واختلف فى ان ذلك هل وقع ام لا ؟

قال (ابن عباس) : لم يكن احد عنده ﷺ بالهبة .

وقال غيره بل وقع وعدوا (اربعا) ميمونة بنت الحارث ، و زينب بنت خزام «٣» ، ام المساكين الانصارية ، وخولة بنت حكيم .

---

١ ـ المستفيدة خ ل .

٢ ـ سورة الاحزاب .

٣ ـ خزيمة خ ل .

قيل : ان هذه لما وهبت نفسها له ﷺ قالت (عائشة) ما بال النساء يبذلن انفسهن بلامهر فنزلت الآية فقالت (عايشة) ما ارى الله الا ان يسارع فى هواك فقال ﷺ فانك ان اطعت الله سارع فى هواك والرابعة قيل (ام شريك بنت جابر) من بنى اسد عن على بن الحسين .

وهنا فوائد :

١ - جوز (الكرخى) وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله « اللاتى اتيت اجورهن » والأجر يختص بالاجارة وليس بشيء لجواز ان يكون الأجر مستعاراً للمهر .

وقال (ابو بكر الرازى) لا يجوز بالاجارة لأن الإجارة عقد موقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان .

٢ - قيل يجوز وقوعه ايضا بلفظ الهبة لغير النبى ﷺ وليس بشيء ايضا لقوله (خالصة لك) وهو مذهب اصحابنا والشافعية .

٣ - اى فائدة فى القيود الثلاثة وهى (اللاتى اتيت اجورهن واللاتى هاجرن معك ، ومما افاء الله عليك) فان الاحلال حاصل بدونها .

دلت فائدتها انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم احلال غيرها الا بدليل الخطاب وليس حجة .

وقيل فايدتها ان الله احل له ﷺ ما هو الأفضل ، وفيه نظر لأنه يقتضى ان لا يحصل الاحلال المذكورات الا بالقيود الثلاثة وليس كذلك وايضا لو كان كذلك لكان ينبغى ان يأتى بعبارة تدل على ارادة الأفضل وقول « القاضى » يحتمل ان يكون من خواصه ويؤيده قول (ام هانى بنت ابى طالب) خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت اليه فعذرنى ثم انزل الله هذه

الآية فلم احل له لانى لم اهاجر معه و كنت من الطلقاء ضعيف ؛ لأنه ام ينقل انه من خواصه وقولها فلم احل له فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة .

قال (الطبرسى) : « ١ » كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات ، ثم نسخ شرط الهجرة فى التحليل ، وهو ضعيف ، لأن ذلك وان تـــم فى المهاجرات فلا يتم فى القيدين الأخرين فالاولى ما قلناه فان الوصف كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح .

الخامسة

﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم مافي قلوبكم وكان الله عليما حليما . ﴾ « ٢ »

(الارجاء) التأخير يقال ارجأت بالهمزة وأرجيت بغير همزة لغتان بمعنى واحد وقرىء فى الآية بالهمز وعدمه ، والعبارة تحتمل وجوهاً :

الاول : تطلق من تشاء وتترك طلاق من تشاء .

الثانى : تدعو من تشاء الى الفراش وترجىء من تشاء فلا تدعوها ،

الثالث : ترجى من تشاء فلا تقسم لهن وتؤوى اليك من تشاء فتقسم لهن فارجأ (سودة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة ، وام حبيبـــة)

---

١ ـ فى مجمع البيان

٢ ـ سورة الاحزاب

وكان يقسم بينهن ما شاء واوى (عايشة ، وحفصة ، وام سلمة وزينب) فكان يقسم بينهن فاستدل به من قال بعدم وجوب القسمة عليه وان ذلك من خواصه وانما كان ما يفعله من القسمة تفضلا منه وطلبا للعدل وان لا ينسب اليه الجور وهذا هو المشهور عند اصحابنا .

الرابع : ان ذلك راجع الى الواهبات اى ترجىء من تشاء من الواهبات وتؤوى اليك من تشاء منهن .

قوله : (ومن ابتغيت ممن عزلت) اى ان ان المعزولات لك ان تؤويهن وبعد ابتغائك اياهن وايوائك لك ايضا ان ترجى من تشاء منهن وتؤوى ولا جنـــاح عليك فى ذلك كله .

قوله : (ذلك ادنى) اشارة الى ان التخيير بين ايواء من تشاء اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لأنه حكم كلهن يتساوون فيه ، ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن على بعض علمن انه بحكم الله فتطمئن قلوبهن ، وقيل : ان ذلك اشارة الى جواز رد المعزولات اليك فانهن اذا علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات ورجون انك ترجعهن اليك وباقى الآية معلوم .

السادسة

﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبـــدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ (١)

قيل انها منسوخة بقوله : (انا احللنا لك) الآية وهو فتوى اصحابنا وقيل بقوله : (ترجى من تشاء) على الوجه الأول فانهما وان تقدمتا قراءة

١ ـ سورة الاحزاب

فانهما متأخرتان نزولا كاية العدة وانه ابيح له بعد ذلك تزويج ماشاء ،

وروى عن (عايشة) انها قالت : مافارق رسول الله ﷺ : حتى حلل له ما اراد من النساء ، وقيل : بعدم ذلك فانهـا باقيـة الحكم لاصالة عدم النسخ ، ثم اختلف فى تأويلها بسبب قوله (من بعد) على وجوه :

الاول : من بعد (التسع) اللاتى كن عنده ومات عنهن وقد تقدم اسمائهن وان التسع فى حقه (كالاربع) فى حقنا .

الثانى : من بعد النساء اللاتى ذكرن فى الآية المقدمة وهى (انا احللنا لك) وهى (ستة) اجناس غير المملوكات فعلى هـــذا ساغ ١ ، له فوق (التسع) اذالجمع من كل جنس اقله (ثلاثة) .

الثالث : روى عن الصادق عليه السلام ان المراد بعد المحرمات فى سورة النساء فعلى هذا لا يكون فيها شىء من خواصه ﷺ وعلى الأول لا يجوز له طلاق واحدة منهن ولا التبدل بها لو ماتت و (من) فى قوله (من ازواج) زائدة للاستغراق .

قوله : (ولو اعجبك حسنهن) اى ليس لك ان تطلق بعضهن وتتزوج بدلها وان كان البدل احسن (الا ما ملكت يمينك) فانه لا حصر فيهن .

وقيل : انه استثناء من النساء لأنه يتناول الأزواج والاماء وعلى ما قلنا من رأى اصحابنا انها منسوخة كل هذه الوجوه لافائدة فيها الا الوقوف عليها والرواية المذكورة عن الصادق عليه السلام ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه من جواز تبديله لنسائه وجواز تبديل امته بالطلاق والفسخ .

---

١ - يا ح خ ل .

السابعة

(واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشيه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا) « ١ » .

روى ان رسول الله ﷺ خطب (زينب بنت جحش الأسدية) وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله لزيد بن حارثة وظنها انه يخطب لنفسه فلما علمت انه (لزيد) ابت وانكرت ذلك لعلو نسبها فنزلت (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها (لزيد) فدخل بها وساق اليها رسول الله ﷺ (عشرة) دنانير و (ستين) درهما مهرا و (خمارا) و (ملحفة) و (درعا وازارا) و (خمسين) (مدا) من الطعام و (ثلاثين) صاعا من (تمر) .

وروى على بن ابراهيم فى تفسيره ان رسول الله ﷺ كان شديد الحب (لزيد) وكان اذا ابطأ عليه (زيد) اتى الى منزله فيسأل عنه فابطأ عليه يوما فاتى رسول الله ﷺ منزله فاذا « زينب » جالسة فى وسط حجرتها

١ ـ سورة الاحزاب .

تسحق طيباً يفهر لها فدفع رسول الله ﷺ الباب فلما نظر اليها قال : « سبحان الله خالق النور تبارك الله احسن الخالقين » ورجع فجاء « زيد » فاخبرته « زينب » بما كان فقال لها لعلك وقعت فى قلب رسول الله ﷺ فهل لك ان اطلقك حتى يتزوجك رسول الله فقالت اخشى ان تطلقنى ولا يتزوجنى فجاء « زيد » الى رسول الله ﷺ فقال ان « زينب » تتكبر على وتؤذينى بلسانها فاريد ان اطلقها فقال : « امسك عليك زوجك واتق الله » ثم طلقها بعد ذلك .

وروى انها لما اعتدت قال « لزيد » ما اجد فى نفسى احدا أوثق منك اخطب لى « زينب » فقال : فجئت اليها وهى تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت فى نفسى حتى ما استطعت ان انظر اليها حين « ١ » علمت ان رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهرى وقلت : يا زينب ابشرى ان رسول الله ﷺ يخطبك ففرحت بذلك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربى فقامت الى مسجدها فنزلت الآية فتزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها وما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى اشتد النهار .

اذا عرفت هذا فنقول قوله « اتق الله » نهى تنزيه لا تحريم لأن الطلاق ليس بحرام ، بل مبغوض لله لأنه ضد النكاح المندوب اليه .

وقيل : معناه لا تذمها بسبب تكبرها واذى زوجها .

ثم اختلف فيما اخفاه رسول الله ﷺ على وجوه :

الأول: ان الله اعلمه انها من نسائه وان « زيدا » سيطلقها فلما جاء زيد واراد ان يطلقها قال له « امسك عليك زوجك » فقال له : سبحانه لم تقول له امسك

---

١ ـ حتى خ ل .

عليك زوجك وقد اعلمتك انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين عليهما السلام وهذا مطابق للاية لأنه تعالى اعلمه انه يبدى ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج فقال « زوجناكها » ولو كان غير ذلك لأبداه فعاتبه الله على ذلك .

الثانى : انه الميل الطبيعى اليها وذلك لا يوصف بالاباحة والتحريم لكونه بغير الاختيار لكنه يتعلق به كره اظهاره للناس لبشاعته « ١ » وربما كان « المنافقون » يقولون انه قد عشق واذن الله فى تزويجه بما عشقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جبلى غير مقدور .

الثالث : انه اضمر انه ان طلقها زيد يتزوجها من حيث انها ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه لئلا يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه وليكون جبرا لقلبها حيث زوجها مولاه اولا مع كراهتها مع انه قال « امسك عليك زوجك » .

الرابع : انه كان يريد نكاحها مع مفارقة « زيد » ليكون مبطلا لسنة الجاهلية فى تنزيل الأدعية منزلة الأبناء لكنه عزم على عدم ذلك مخافة ان يطعنوا عليه بانه تزوج امرأة ابنه فانزل الله الآية « لكيلا » يمتنع عن فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام بقوله « لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم » .

قوله : « وتخشى الناس والله احق ان تخشاه » اى تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حق والله احق ان تخشاه فى ايقاع اوامره الحقة .

قوله : « فلما قضى زيد » الخ اى فرغ من ارادته لها واعطاء شهوته منها

---

١ ـ لشناعته خ ل .

مقتضاها .

قوله: « وكان امر الله مفعولا » اى ما اراد الله ان يكون من فعله لا بد ان يقع لوجود الداعى وعدم الصارف بخلاف ما اراد الله من فعل غيره فانه قد وقد [أى قد يقع وقد لا يقع] .

اذا تقرر هذا فقد استفيد من هذه القصة « ١ » احكام :

١ ـ ان التساوى فى النسب غير شرط فى النكاح فان « زينب » كانت اشرف من « زيد » ولهذا زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عمه « بالمقداد بن عمرو » وهو عامى النسب .

٢ ـ وجوب الانفاق على الزوجة وكيفية الكسوة من « الدرع » وهو « القميص » و « الخمار » وهو المقنعة « والملحفة » وهو « الازار » ويمكن ان يعنى به السراويل وضم « الادم » الى القوت كضم « التمر » الى الطعام ، لأن ذلك وقع فى بيان الواجب فيكون واجباً .

٣ ـ وجوب مفارقة زوج المرأة لها اذا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه واله .

٤ ـ عدم جواز الخطبة فى العدة لانه لما انقضت عدتها امر زيدا بخطبتها ويدل عليه من الكتاب قوله « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله » وقد تقدم .

٥ ـ كون النكاح يقع بلفظ التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضى .

٦ ـ استحباب الوليمة عند الزفاف ولذلك قال النبى صلى الله عليه وآله « لا وليمة الا

---

١ ـ القضية خ ل .

فى خمس خرس ، وخرس ، او ختان ، او وكاز ؛ اوركاز ؛ ، والخرس ، النفاس ؛ و ، الوكاز ، بناء الدار ، و ، الركاز ، قدوم الحاج .

النوع السادس

فى روافع النكاح وهو اقسام

الاول

الطلاق وفيه آيات

الاولى

(يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) « ٢ » .

الطلاق لغة : اسم للتطليق او الاطلاق بمعنى ازالة القيد .

وشرعاً : ازالة قيد النكاح وهو اما من قبيل التخصيص ، او النقل والأول اولى لما تقرر فى الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظ الصريح الدال على الجملة بالمواطاة لما تقدم من قول الباقر عليه السلام .

(وانما) للحصر كقولك : انت ، او هذه ، او فلانة ، طالق ، فخرج

---

١ ـ سورة الطلاق .

ما لا يكون منه كساير الكنايات كخلية ، وبرية وغيرهما وما يكون من لفظه ولكن لاتدل بالموطاة كقوله : انت طلاق او الطلاق او من المطلقات وغير ذلك من العبارات المختلفة وللمخالفين هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها .

اذا عرفت هذا فهنا احكام يتبعها فوائد :

١ ـ قيل : خص الخطاب بالنبي ﷺ وعم الحكم لأنه امام امته فنداؤه كندائهم .

وقيل لأن الحكم يعمه وهم تابعون له .

وعن (الجبائي) تقديره قل اذا طلقتم وهذا احسن الوجوه ولا يلزم خروجه ﷺ عن الحكم على هذا الوجه لانه انما جعله ﷺ امرا تنزيهاً له عن فعل المكروه لغير داع يدعو اليه فان الطلاق من غير داع مكروه لكونه خلاف النكاح المطلوب ولما رواه الثعلبي فى تفسيره عن علي بن ابى طالب عليه السلام عن النبي ﷺ انه قال « تزوجوا ولا تطلقوا فان المطلق يهتز منه العرش » .

وعن ثوبان برفعه الى النبي ﷺ (ايما امرأة سالت من زوجها الطلاق من غير بأس « ١ » لحرام عليها رائحة الجنة » .

وعن ابى موسى الأشعرى عنه ﷺ (لا تطلقوا النساء الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين والذواقات) .

وعن « انس » عن النبي ﷺ (ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق) .

---

١ ـ ما به خ ل .

٢ - قوله (فطلقوهن لعدتهن) اى لوقت عدتهن فان اللام للتأقيت ، دلالة على وجوب ايقاع الطلاق فى طهر لأن الأقراء هى الأطهار لما يجىء وهو مذهب اصحابنا والشافعى ، لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل .

وعند الشافعى وباقى الفقهاء فعل حراما وصح طلاقه .

اما الحرمة فلان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده .

واما الصحة فلأن النهى لا يستلزم الفساد ونحن نمنع الثانية فان النهى عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند المحققين ان النهى عن الشىء نفسه او جزئه او لازمه يدل على الفساد .

وقال « ابو حنيفة » ان الاقراء هى الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل عدتهن وقيل: عدتهن .

ثم ان هذا العموم مخصوص بامرين :

(احدهما) غير المدخول بها .

(وثانيهما) الغائب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها من طهر الى آخر وخرج عنها فى طهر لم يقربها فيه بجماع فان هاتين يصح طلاقهما من غير تحريم وعلى ذلك اجماع اصحابنا وتضافر اخبارهم ويدل على الأول آية الأحزاب وسيأتى .

٣ - قوله « واحصوا العدة » اى اضبطوها واكملوها (ثلاثة) (اقراء) وقيل عدوا أوقات الاقراء لتطلقوا للعدة .

فعلى (الأول) فائدة الأمر بالاحصاء انها يتعلق بها حقوق النكاح اما (للزوجة) فالنفقة والسكنى ، واما (للزوج) فالرجوع اذا شاء مع بقائها

الا مع خروجها ولذلك له منعها من الأزواج وايضا الحاق النسب لو اتت بولد يمكن الحاقه به فى العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا الى غير ذلك .

وعلى (الثانى) فمائدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر ومع الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ووقت الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامر سبحانه وتعالى بالتقوى فى ضبط العدة بحيث لا يخالف فى ذلك اوامره ويحتمل تعلقه بما بعده اى بقوله (لا تخرجوهن) .

٤ ـ انه لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها وهى انه لا يجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت الذى طلقت فيه والاضافة هنا للاختصاص كقولك : جل الفرس وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله (ولا يخرجن) كل ذلك فى عدة الطلاق الرجعى بخلاف البائن فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه من ذلك اتيانهن بالفاحشة فقيل هى (الزنا) فتخرج لاقامة الحد عليها .

وعن الباقر والصادق عليهما السلام هى (البذاءة على اهـــله واذاهم وشتمهم) وعن (ابن عباس) رضى الله عنه روايتان :

احديهما : كقول السيدين .

والأخرى ان كل معصية لله هى فاحشة فيحتمل كون الاستثناء من الأول كما قلناه ، ويحتمل ان يكون من الثانى اى قوله « لا يخرجن » للمبالغه فى النهى اى ان خروجها فاحشة وفيه قوة لولا النقل .

٥ ـ ثم انه تعالى بين ان الأحكام المذكورة امور محدودة مقدورة واجبة الوقوع وان مخالفها يستحق الذم والعقاب لقوله « فقد ظلم نفسه » وذلك ملزوم لها .

٦ - قوله « لعل الله يحدث بعد ذلك امرا » اى بعد الطلاق وامرا هو الرغبة فى المطلقة والرجوع عن عزمه الأول عن المفارقة وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيت ، وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الرجعى لا البائن .

٧ - روى البخارى ومسلم ، عن قتيبة ، عن ليث بن سعد ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، انه طلق امرأته وهى حايض تطليقة واحدة فامر رسول الله ﷺ ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة اخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من غير ان يجامعها فتلك العدة التى امر الله ان يطلق بها النساء .

وروى البخارى ، عن سليمان بن حارث ، وروى مسلم عن عبد الرحمن ابن بشير ، عن فهر وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن « ابن عمر » : طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك « عمر » للنبى ﷺ فقال : « مره فليراجعها واذا طهرت فليطلقها ان شاء » .

وفى هذه الرواية اشارة الى انه يشترط الطهر فى الطلاق .

وفى الأول اشارة الى انه يشترط ان لا يقربها فيه بجماع .

واحتج الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق الحايض وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله ﷺ « مره فليراجعها » فى الثانى وفى الأول امران يراجعها فالمراجعة تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر فانه لا دلالة فى ذلك لأنه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضاً ان يراد بالمراجعة التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا او ظن انه واقع فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها فيكون المراد المراجعة

اللغوية لا الاصطلاحية بمعنى بعد الطلاق .

الثانية

(فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) « ١ » .

المراد « بالأجل » هنا العدة ومرادة ببلوغه مقاربته ومشارفة انقضائه لا انقضاؤه والا لما كان للزوج رجوع

وهنا حكمان :

١ ـ جواز الرجوع فى العدة واليه اشار بقوله « فامسكوهن بمعروف » اى بحسن عشرة وانفاق مناسب وقوله « او فارقوهن بمعروف » بان يتركوهن حتى يخرجن من العدة فيبن منكم لا بغير معروف بان يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة وقصدا للمضارة .

٢ ـ قوله « واشهدوا ذوى عدل منكم » قيل هو راجع الى الرجعة قاله الشافعية وذلك عندهم على الندب ونقل عن الشافعى وجوبه .

وقال اصحابنا: هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام لكون الكلام فى الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به المراجعة لانه اقرب من الطلاق .

---

١ ـ سورة الطلاق .

لانا نقول : الا قرينة لو كانت مرجحة لكان عوده الى الفراق لكونه اقرب اولى .

ان قلت : ان الفراق هنا ترك الرجعة وترك الشيء لايحتاج الى الاشهاد لكونه اصلا بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق ؟

قلت: ان ما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا اذ هو خروج عن دعوى كون القرب مرجحا ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار بالقرينة فهي حاصلة فى الطلاق لاحتياجه الى الأشهاد غاية الاحتياج لجواز وقوع النزاع فى وقوعه عدمه فيحتاج الى طريق فى اثباته لو ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره الا اعتراف لزوجته فيجوز عدمه او يمينها فيجوز ايضا عدم علمها او رد اليمين على الزوج فيجوز موته ويكون النزاع مع ورثته ولا يستبعد رجوعه الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبي فان القصة واحدة ونظيره فى الكلام ان يقول الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعة كذا وبع على فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه الى البايع واهد السلعة الى فلان واشهد عليه ذوى عدل فى ان الاشهاد يعود الى ما يحتاج الى الاشهاد هذا مع انه يمكن عود الأمر بالاشهاد اليهما معاً .

ان قلت : عوده اليهما يستلزم تساوى الطلاق والرجعة فى وجوب الاشهاد واستحبابه وانتم لا تقولون به ، بل بالوجوب فى الطلاق والاستحباب فى الرجعة .

قلنا : فحينئذ يكون من المجملات التى بينها العترة الطاهرة بتفصيل احكامها بان يكون لمطلق الرجحان فمع قيد عدم جواز الترك يكون فى الطلاق ومع قيد جوازه يكون فى الرجعة ، ثم انه تعالى امر باقامة الشهادة لله لا لرغبة

او رهبة واخبر بان ذلك المنتفع بالأمر هو المؤمن بالله واليوم الآخر .

الثالثة

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) « ١ » .

استفيد من هذه أحكام :

١ ـ ان عدة مستقيمة الحيض (ثلاثة) اقراء وهو ليس على عمومه بل مخصوص بالمدخول بهن لما يأتى ان غير المدخول بها لا عدة عليها وكذا الآيسة والصغيرة وكذا الحكم يختص بالحرة فان الأمة عدتها قرءان اذا كانت مستقيمة الحيض ، ولما كان القرء مشتركا بين الحيض والطهر لا طلاقه عليهما اما على الحيض فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم « دعى الصلوة ايام اقرائك » .

واما على الطهر فلقول الأعشى :

وفى كل عام انت جاشم غزوة يشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

اختلف هل المراد هنا الطهر او الحيض ؟

---

١ ـ سورة البقرة .

قال : اصحابنا والشافعية انها « ١ » الطهر لوجوه :

الأول : قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون فى الحيض .

الثانى : قضية ابن عمر وقد تقدم ذكرها دلت على انه الطهر .

الثالث : انه قال « ثلاثة قروء » والحاق التاء بالعدد يراد به المذكر والطهر مذكر والحيض مؤنثة .

الرابع : روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت « ربيعة الرأى » يقول : ان من رأيي ان الأقراء هى الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض فدخلت على الباقر عليه السلام فحدثته بما قال فقال عليه السلام : « كذب لم يقل برأيه وانما بلغه عن على عليه السلام فقلت اصلحك الله أكان على عليه السلام يقول ذلك قال نعم كان يقول : انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته » قلت: اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال : « اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج » .

قال : قلت : ان اهل العراق يروون عنه عليه السلام انه كان يقول : هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

قال « كذبوا » .

وقال : ابو حنيفة انه الحيض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » .

واجيب بانه غير معلوم الصحة .

---

١ ـ الاصل خ ل .

٢ـ انه يرجع الى قول المرأة فى طهرها وحيضها لأنه قال سبحانه « ولا يحل لهن ان يكتمن » فلو لم يكن القول قولها لما حرم عليها كتمانه .

فقيل: المراد الحيض ، وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى لعموم اللفظ لهما ولقول الصادق عليه السلام : (قد فرض الله للنساء ثلاثة الحيض والطهر والحمل) وانما لم يحل لهن كتمان ذلك لأن فيه ابطالا لحق الزوج .

٣ ـ ان الزوج احق بالرجعة مادامت فى العدة لقوله : (وبعولتهن احق بردهن) لكن مع كون الطلاق رجعياً للاية التى تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو المطلقات الذى هو من صيغ العموم ولا امتناع فى ذلك كما لو كرر الظاهر ثم خصصه وهل يتخصص العام بذلك خلاف وتحقيقه فى الاصول وقوله : (ان ارادوا اصلاحا) ليس شرطاً الرجعة بل خصها الزوج على ارادة الاصلاح للنساء وعدم المضارة لهن .

٤ ـ ان لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر لقوله : (ولهن مثل الذى عليهن) والمماثلة فى الوجوب لا الجنس .

واما حق المرأة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة وعدم اضرارهما

واما حقه عليها فالطاعة له وعدم التبرم لحوائجه وان لاتدخل فراشه غيره وان تحفظ ماله ولا تحتال فى اسقاطه روى ان امرأة (معاذ) قالت : يارسول الله ماحق الزوجة على زوجها قال : (ان لايضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما ياكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها) وعن الباقر عليه السلام قال : جاءت امرأة فقالت يارسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال : تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق بشىء من بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان

خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع . قالت من اعظم الناس على المرأة قال : (زوجها) قالت : فمالى من الحق مثل ماله على قال : (لا ولا من كل مائة واحدة) قالت: والذى بعثك بالحق لا يملك رقبتى رجل ابدا وقال ﷺ : (لو كنت امر احد ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها) قوله: (والرجال عليهن درجة) اى زيادة فى الحق وفضل فيه لأنهم يشاركوهن فى غاية النكاح ويختصون بزيادة وجوب المهر والانفاق والرعاية وغير ذلك .

٥ ـ استفيد من ذكر الحق الأحق انه يجب على المرأة عقيب مراجعة الزوج الانقياد له والدخول فى طاعته وذلك سبب ذكره هنا .

٦ ـ ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالآية مخصوصة بمن عدا الحامل والا فلا تكون الآية شاملة للحامل لانتهاء شرط حكمها وهو حصول القرء .

الرابعة

(واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) « ١ »

روى انه لما نزلت الآية السابقة فى عدة ذوات الاقراء قيل : فما عدة اللائى لم يحضن ؟ فنزلت هذه الآية واختلف فى اى شىء وقعت الريبة قيل فى كون انقطاع حيضهن لكبر ام لعارض ، وقيل فى حكمهن فلا تدرون

١ ـ سورة الطلاق .

ما الحكم فيهن والأول موافق لمذهب اكثر الأصحاب من كون الآيس لاعدة لها لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ، ومثلها لاتحيض قال قلت : وما حدها قال اذا انى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت: وما حدها قال (اذا كان لها خمسون سنة) فعلى هذا تكون العدة المذكورة أعنى الاشهر (الثلاثة) لمن هى فى سن من تحيض وانقطع منها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء اكان ذلك الانقطاع مع الشك فى سنها اولا معه بلاالشك فى سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله : (ان ارتبتم) اولا للشك ، بل مع القطع بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشارإليه بقوله (واللائى لم يحضن) فعلى هذا يكون المراد بقوله (واللائى يئسن) اى حصل لهن صفة الايسات وهو انقطاع الحيض اما مع الريبة او مع القطع فعدتهن (ثلاثة) اشهر ولا يكون حينئذ فى الآية دليل على عدم العدة فى اليائسة والصغيرة ولا على وجودها .

نعم الحق ان لا عدة عليهما لان الغاية والحكمة فى شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف فيهما .

والثانى : هو قول اكثر المفسرين وبه قال السيد (المرتضى رضى الله عنه) وان الارتياب فى وجوب العدة لا فى السن وان المراد (باللائى لم يحضن) اى لم يبلغن من الحيض عدتهن (ثلاثة) اشهر حذف الخبر لدلالة ماتقدم عليه واحتج بوجهين .

الأول : سبب النزول وهو ان ابى بن كعب قال يارسول الله ان عددا من عدة النساء لم تذكر فى الكتاب : الصغار والكبار واولات الأحمال فنزلت .

الثانى : انه لو اراد ماذكر الأصحاب من الشك فى ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن لأن المرجع فى الحيض اليهن .

والجواب عن (الأول) انه لو كان المراد ماذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك لأن (ابيا) لم يشك فى عدتهن بل جهل .

وعن (الثانى) : انه اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال لقوله : واللائى يئسن من المحيض من نسائكم) ولأن النساء يرجعن فى تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء لأنهن يأخذن الحكم منهم .

قوله : (واولات الاحمال اجلهن) اى اجلهن مدة وضع الحمل فان ان مع الفعل فى تقدير المصدر وهذا لاخلاف فيه فى الطلاق وهل هو كذلك فى الوفات بمعنى انه لو تقدم الوضع على اربعة اشهر وعشر يكون العدة منقضية بذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد الأجلين وهو قول على عليه السلام وابن عباس وقال : (الفقهاء الأربعة) (والأوزاعى) بالأول محتجين بعموم الآية واحتج اصحابنا بدخولها فى عموم قوله : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) فقد دخل تحت عامين ولا وجه للجمع بينهما الا بالقول بابعد الأجلين وبطريقة الاحتياط ولاختصاص اية الوضع بالمطلقات ولو سلم عمومها فهى مخصوصة باجماع الامامية لدخول المعصوم فيهم وقال الجمهور اية الوضع عمومها بالذات (وازواجا) عمومها بالعرض وهو وقوعها تبعا للعام وهو (الدين) والمحافظة على العموم الاول اولى ولان الحكم معلل بالوضع الموجب لنقاء الرحم من ماء الميت الذى تعتد لاجله بخلاف اية

(ازواجا) ولأنها متأخرة نزولا فتقديمها تخصيص وتقديم تلك بناء للعام على الخاص والأول : ارجح للاتفاق عليه .

و الجواب عن الأول : بانه لا فرق بينهما عند الأصوليين .

وعن الثانى : بان العلة حاصلة على قولنا ايضا على انا نمنع ان الوضع علة.

وعن الثالث : بان التخصيص والبناء معا دليلان فلا فرق بينهما .

وهنا فوائد تتضمن احكاما :

١ ـ انها تبين بالوضع بعد الطلاق ولو بلحظة .

٢ ـ انه لايشترط فى الوضع التمامية فلو وضعت علقة بانت بها .

٣ ـ لوكانت حامل باثنين فوضعت واحدا بانت لكن لاتنكح حتى تضع الآخر الا ان يكون الناكح الزوج بعقد جديد .

٤ ـ ان الوضع للحمل يتساوى فيه الحرة والامة واما الأشهر فعدة الامة فيها النصف .

قوله : (ومن يتق الله) اى من النساء والرجال فى احكام العدة يسهل عليه اموره .

الخامسة

(يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) « ١ »

هنا فوائد :

١ ـ ان النكاح لم يجىء فى القرآن الا بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا ولأنه لو استعمل فى الوطى لكان تصريحا بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعا لأن من اداب القرآن التعبير عنه بالملابسة « ٢ » والمماسة والمقاربة والتغشى والايتان والدخول والوطى والكل كناية وليس الصريح فيه الا لغة النيك .

٢ ـ ان المراد بقوله : (من قبل ان تمسوهن) ، اى تنيكوهن وليس الخلوة الخالية عن ذلك قائمة مقامه فى عدم اسقاط العدة واستقرار المهر جملة خلافا لأبى حنيفة .

٣ ـ فى قوله : (فما لكم عليهن من عدة) تنبيه « ٣ » على ان العدة حق للزوج لكون الرجوع للزوج فيها لا بعدها والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى لأن المنع من التزويج بغيره لأجله لا لها .

---

١ ـ سورة الاحزاب .

٢ ـ الملامسة خ ل

٣ ـ اثبات خ ل

٤ ـ قوله (تعتدونها) بمعنى تستوفون عددها من عددت لهم الدراهم فاعتدوها كقولك كلته فاكتال ووزنته فاتزن .

٥ ـ ان الأمر بالتمتع اما على الندب اذ لامتعة لغير المفروضة عند الأكثر او المراد به نصف المهر ان كانت مفروضا لها او الأمر مقيد بعدم الفرض .

٦ ـ ليس المراد (بالسراح) هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الأخراج من المنزل لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان .

٧ ـ كونه (جميلا) اى من غير اضرار ولا اخلال بحق .

٨ ـ الآية صريحة فى عدم وجوب العدة على غير المدخول بها .

السادسة

(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) « ١ » .

(الذين يتوفون) مبتدأ (يتربصن) خبر مبتدأ محذوف تقديره ازواجهم تربصن حذف لقرينة قوله تعالى و يذرون ازواجا تقدير الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدأ الثانى مع خبره خبر للمبتدأ الأول .

---

١ ـ سورة البقرة .

وقيل : ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لم يحتج الى قوله : (ويذرون ازواجا) لأن ذلك يعلم من تأنيث الضمير وتأنيث العشر باعتبار الليالى لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا ويدل عليه قوله تعالى : (ان لبثتم الا عشراً) .

ثم قال ان لبثتم الا يوماً اذا عرفت هذا ففى الآية احكام :

١ ـ انها ناسخة للاية التى بعدها فى الترتيب وهى قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فان ذلك كان فى اول الأسلام اعنى العدة سنة والنفقة والاسكان ، ثم نسخ وهو قول : (ابى حنيفه) ؛ وعند (الشافعى) الاسكان ثابت لم ينسخ ، وقال : (ابو مسلم الأصفهانى) ان حكمها باق فى الحامل وقال شاذ من فقهاء العامة وهو ابو حذيفة انه ان اوصى للزوجة بشىء وانفق الورثة عليها فالحول وان لم يوص وامتنع الورثة من الانفاق كان لها ان تتصرف فى نفسها كيف شاءت بعد اربعة اشهر وعشر وهذان القولان انعقد الاجماع على بطلانهما ، نعم تضمنت الآية الوصية للزوجة فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضاً بآية الارث من (الثمن ، والربع) ولقوله ﷺ (لا وصية لوارث) و (عندنا) الوصية جايزة لها وان كانت وارثة لما يأتى من جواز الوصية للوارث .

٢ ـ انها عامة فى المدخول بها وغيرها الصغيرة والكبيرة والحامل والحايل لكن الحامل بابعد الأجلين كما تقدم وكذا حكمها ثابت فى الدائم والمنقطع على الأقوى وهل حكمها ثابت فى الامة كما فى الحرة للاصحاب

قولان بعضهم اجرى فى الأمة عمومها ، وهو قول : (الشافعى) و (الأصم) وبعض جعل عدتها النصف من ذلك وهو الأقوى اما ام الولد يموت سيدها فحكم الأمة غير ثابت فيها قطعا لكونها حال الاعتداد حرة .

٣ ـ هذه العدة ليس فيها انفاق ولا اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت نعم يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا » فهل ذلك واجب على الأمة ؟

قيل : نعم لعموم الحديث .

وقيل : لا لاصالة البراءة والحديث عن الباقر ﷺ كما رواه (زرارة) « الحرة تحد والأمة لا تحد » وعليه الفتوى .

٤ ـ العدة فى الطلاق مبدأها وقوعه لأنه السبب فلا يتأخر مسببه اما هذه فمبدئها للحاضر الموت وللغايب بلوغ الخبر ولو بخبر واحد فاسق لأنه تكليف يكفى فى ثبوته الظن لكن لا تنكح حتى يثبت الموت بشاهدين عدلين او بالشياع .

٥ ـ علل بعضهم التقدير بالاربعة اشهر وعشر بان الجنين فى الغالب[1] يتحرك بثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولأربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما يضعف حركته فى المبادى فلا يحس بها .

٦ ـ قوله « فاذا بلغن اجلهن » اى انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من التعرض للازواج وعدم الحداد او غير ذلك اذا فعلن

١ ـ غالب الامر خ ل .

ذلك بالمعروف اى الوجه الذى لا ينكره العقل ولا الشرع دل مفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن خلاف المعروف .

السابعة

(الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) « ١ »

قالت : الشافعية المراد التطليق الرجعى اثنان لما روى ان النبى ﷺ سئل اين الثالثة فقال ﷺ « او تسريح باحسان » .

وقال اصحابنا والحنفية المراد التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق كقوله تعالى « ثم ارجع البصر كرتين » اى كرة بعد كرة ، ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا الجمع بين الطلقتين او الثلاث بدعة واحتج اصحابنا بعد اخبارهم التى رووها عن اهل البيت عليهم السلام بما روى فى حديث (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ قال « انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة » وبان هذا الكلام اعنى الطلاق مرتان ليس اخبارا والا لزم الكذب بل بمعنى الأمر اى ليكن الطلاق مرتين مثل قوله تعالى « ومن دخله كان امناً » اى يجب ان تؤمنوه .

ثم ان الأصحاب لما حكموا بتحريم الثلاث المرسلة والثنتين المرسلتين وان ذلك بدعة اختلفوا فى انه هل يقع واحدة بقوله « انت طالق » وتلغوا الضميمة والتفسير ام لا يقع شىء ؟ .

---

٢ ـ سورة البقرة .

قال جماعة (بالأول) وهو الحق ، لأن قصد الكل قصد لكل واحد من اجزائه فالواحدة اذن مقصودة صادرة من اهلها فى محلها فيكون واقعة وهو المطلوب .

قال جماعة « بالثانى » للنهى عن الجملة فتكون فاسدة .

قلنا : النهى عن الجملة ليس نهياً عن كل فرد وقد حقق فى الأصول .

(فائدة)

قوله: « الطلاق مرتان » يدل على مشروعية الرجعة لأن طلاق المطلقة غير متصور عقلا لأنه ازالة قيد النكاح ولا نكاح هنا وهو مثـــل الأمر بالعتق المتوقف على الملك فهو من باب دلالة الاقتضاء قوله «فامساك بمعروف» اى على وجه سايغ وهو كناية عن ردها الى النكاح اما بالرجعة ان كانت العدة باقية او باستيناف العقدان انقضت .

واختلف فى معنى (التسريح بالاحسان) :

فقيل : هى الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله ﷺ .

وقال « السدى والضحاك » : هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروى عن الصادق والباقر عليهما السلام وهو الأصح لأن الطلاق لا يقع عندنا بالكناية بل بالتصريح .

الثامنة

(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقـــوم يعلمون) « ١ » .

هذه اشارة الى الطلقة الثالثة .

وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والسدى والضحاك والنظام .

وقال مجاهد وهو تفسير قوله (او تسريح باحسان) فان ذلك عنده هو الثالثة .

وبه قال (الطبرى) والحق الأول .

اذا تقرر هذا فهنا أحكام :

١ ـ مدلول الآية انه اذا طلقهـــا الزوج عقيب الطلقتين الاوليين والامساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غير ذلك المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص بما عدا طلاق العدة فان ذلك تحرم فى التاسعة ابدا .

وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها فى العدة ويطاها ، ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل اولا ، ثم يطلقها ثالثة فاذا فعل ذلك (ثلاثة) ادوار حرمت عليه عندهم ابدا .

٢ ـ يشترط فى الزوج الثانى شروط :

---

١ ـ سورة البقرة .

الأول : ان يطأها بالعقد الدايم فلو وطىء بالمنقطع او بالملك او التحليل لم يعد اباحة .

الثانى : ان العقد بمجرده غير كاف عن الوطى لقوله ﷺ لزوجة (رفاعة) لما حللها عبدالرحمن بن الزبير (بفتح الزاى) فقالت : ان له هدبة كهدبة الثوب فقال ﷺ (اتريدين ان ترجعى الى رفاعة حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) والآية مطلقة قيدتها السنة الشريفة واقتصر (ابن المسيب) على مجرد العقد عملا باطلاقها والاجماع على خلافه ويمكن تفسير النكاح هنا بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج .

الثالث :ان يطأها وهو بالغ مسلم فلو وطىء صبيا اوحال ارتداده لم يحل.

الرابع : الوطى فى القبل هو مستفاد من ذوق العسيلة نعم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيلة اللذة وهى تحصل من دونه .

فرعان

احدهما : لو وطىء حراما بعد عقد صحيح كالوطى صائما او مع الحيض هل يحلل ام لا ؟ اشكال من انه منهي عنه فلا يكون مامورا به ومن صدق الوطى بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطى فى الحيض لا يحلل وان اوجب العدة وكل المهر .

ثانيهما : النكاح المعقود بشرط التحليل اى بشرط ان ينكحها ثم يطلقها لتحل على الزوج الاول .

قال الأكثر انه فاسد .

وجوزه ابو حنيفة مع الكراهية وعنه ايضا ان اضمرا التحليل ولم يصرحا به فلا كراهية .

٣ - قوله : (فان طلقها) اى الزوج الثانى (فلا جناح عليهما) اى على الزوجة والزوج الأول (ان يتراجعا) اى بعقد جديد ومهر لأنه نسبه اليهما فكان مشترطاً برضاهما فيكون عقداً اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها قوله : (ان ظنا) ان ترجح عندهما بقراين الأحوال وما يظهر من اخلاقهما انهما يقيمان حدود الله فى حقوق الزوجية وذلك ليس بشرط فى صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين والظن هنا على حقيقته وهو الاعتقاد الراجح لا انه بمعنى العلم اذ العواقب غير معلومة الا لله .

واعلم انه يستفاد من قوله (فان طلقها) اشتراط كون عقد المحلل دائما لا منقطعا ولا بشبهة لعدم دخول الطلاق فيهما .

تتمة : هذا الحكم وهو التحريم فى الثالثة الا مع التحليل يختص بالحرة اما الأمة فيكفى فى تحريمها طلقتان فيفتقر الى المحلل سواء كان زوجها حرا او عبدا للعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان اهل البيت عليهم السلام .

التاسعة

(واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) « ١ » .

بلوغ الشىء هو الوصول اليه وقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والأجل يقال للمدة كلها ولمنتهاها وغايتها والمعنى فى الآية

١ - سورة البقرة .

اذا قاربن انتهاء العدة لأن بعد انتهائها الامساك (فامسكوهن) اى ارجعوهن الى النكاح (او سرحوهن) اى ابقوهن على حكم العدة ويكون الأمران بالمعروف اى على وجه لا ضرر فيه ولا مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده لاهتمام به .

قوله : (ولا تمسكوهن ضرارا) اى لا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن كالتقصير فى النفقة او المسكن او لتطويل المدة فى حبالكم ويكون ذلك مكروها لها .

قوله : (لتعتدوا) اى لتظلموهن بالتطويل عندكم او بالألجاء الى الأفتداء بالمهر واللام متعلقة (بالضرار) اذ المراد تقييده .

(ومن يفعل ذلك) اى الامساك للضرار (فقد ظلم نفسه) بايقاعها فى الاثم واستحقاق العقاب .

العاشرة

(واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلكم يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون)(١).

البلوغ هنا هو الوصول الى الشيء تاماً .

والأجل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين و (العضل) بالضاد المعجمة الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب

١ ـ سورة البقرة .

بيضها فلم تخرج .

قيل : نزلت هذه فى الأولياء لما روى ان معقل بن يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت .

وقال السدى نزلت فى جابر بن عبد الله عضل بنت عم له .

واستدل الشافعية بذلك على ثبوت الولاية على المرأة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولى معنى وارتضاه (المعاصر) .

وقال « الراوندى » ان الخطاب للازواج لقوله (واذا طلقتم النساء) ولأنه لا ولاية « عندنا » على البالغة الرشيدة ولاسناد النكاح اليها فى قوله (ان تنكحن) فعلى هذا يكون المعنى ولا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الأجل لا للرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج .

هذا آخر كلامه . وفيه نظر من وجوه :

الأول : ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادته تأكيدا والتأسيس اولى .

الثانى : ان بلوغ الشىء هو ادراكه بتمامه .

و « الأجل » حقيقة فى المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر من غير ضرورة فلا يرد حملنا البلوغ فى السابقة على المقاربة لأن ذلك لدليل وهو الأمر بالامساك .

الثالث : ان النكاح فى العدة باطل والخطبة فيها حرام وعلى قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة فى العدة فلا يجوز توجه النهى الى المنع من الحرام والباطل لأن العضل على ما ذكر يستلزم اضمار المراجعة فى العدة والأصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذن الأولى ان يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل

للنساء لا بالمراجعة فى العدة ، بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدة وتسمية الخطاب ازواجا تسمية الشيء بما يؤل اليه على جهة المجاز .

ثم قال الراوندى ويجوز ان يحمل العضل فى الآية على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لأن العضل هو الحبس والمنع والضيق وهذا الوجه حسن .

قلت : ولا يكون الخطاب منه للاولياء ولا للازواج لاطلاق كلامه لكن ما قلناه لقوله (اذا طلقتم النساء) اولى قوله : (ذلك) اى الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لأنهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله « هدى للمتقين » وقوله « ذلكم » اى عملكم بمقتضى ما ذكر « ازكى لكم » اى انفع واطهر لنفوسكم من دنس الاثام .

القسم الثاني
الخلع والمبارات

وفيه آية واحدة وهى قوله :

(ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) « ١ » .

١ ـ سورة البقرة .

الخطاب للازواج جملة ثم ثناه بالنسبة الى كل الزوجين والمراد (باتيتموهن) المهور والضمير فى (ان خفتم) للحكام لأنهم الامرون بذلك روى ان جميلة بنت « ١ » عبد الله بن ابى كانت تحت (ثابت بن قيس ابن شماس) وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع رأسى وراسه شيء واحد والله ما اعيب عليه فى دين ولا خلق ولكنى اكره الكفر فى الاسلام ما اطيقه بغضا انى رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل فى عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الاية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد على الحديقة .

فقال ﷺ : ما تقولين ؟ قالت نعم وازيده . قال : لا حديقة فقط فقال ﷺ لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان فى الاسلام .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ ـ دلت الآية الكريمة على عدم جواز اخذ شيء مما امر به النساء الا فى صورة الافتداء وهو ان تكره المرأة الرجل فتبذل له صداقها او غيره او الصداق مع غيره ليخلعها ويطلقها بذلك فيجيب الزوج على الفور الى مطلوبها ويسمى خلعاً ايضا لأن المرأة كاللباس لقوله « هن لباس لكم وانتم لباس لهن » ففارقتها كخلع اللباس .

٢ ـ اذا كانت الكراهية من الزوجة تسمى خلعا وان كانت منهما معا يسمى مباراة ويختلف حكمهما بوجوه :

---

١ ـ ابي اخت عبد الله خ ل .

الأول: ما ذكر من اختصاص الكراهية بالزوجة فى الخلع كما دل عليه حديث (ثابت بن قيس) والمبارات الكراهة منهما كما دل عليه ظاهر الآية .

الثانى : ان المباراة لا بد فيها من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف اجود القولين الاتباع احتياطاً .

الثالث : لايجوز فى المباراة اخذ الزايد عما دفع بخلاف الخلع فان اكثر الفقهاء على جواز الزايد فيه .

وكرهه « ابو حنيفة » و « ابن المسيب » قال لا يجوز الا البعض لا الكل ولا الزايد وكانه نظر الى قوله « مما اتيتموهن » ومن هنا يحتمل التبعيض وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ثابت (لا حديقة فقط) لا يمنع الزايد لأنه حكاية حال مطلوب زوجها فانه لم يطلب سوى الحديقة .

٣ ـ الطلاق يقع بالفدية ويفيد فايدة الخلع والمبارات وحكمه حكمها فى اخذ الزايد وعدمه .

٤ ـ يشترط فيها شرايط الطلاق كلها من غير فرق .

٥ ـ قيل يجب الخلع اذا قال لادخلن عليك من تكرهه او لأوطأن فراشك من تكرهه والحق عدمه بل يستحب ذلك استحبابا مؤكدا لمكان الحمية والنخوة وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب .

٦ ـ الفرقة فى هذا الباب فرقة بينونة لا يصح للزوج الرجوع بعدها الا ان ترجع الزوجة فى البذل والعدة باقية فللزوج ان يرجع .

٧ ـ يرد على قوله تعالى « فلا جناح عليهما » سؤال وهو ان المرأة تعطى ما هو لها فاى جناح عليها فى ذلك حتى ينفى واجيب بوجوه :

الأول : جواب « الراوندى » وهو انه لو خص الرجل بالذكر لا وهم

انها عاصية وان كانت الفدية له جايزة فبين الاذن لها لئلا يوهم انه كالربو المحرم على الآخذ والمعطى .

الثانى : جواب « الفراء » انه كقوله تعالى « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان » والاخراج انما هو من الملح دون العذب فجاز للاتساع .

الثالث : ما قاله « الراوندى » ايضا الذى يليق بمذهبنا ان المبيح للخلع هو ما لولاه لكانت المرأة به عاصية فهما مشتركان فى ان لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطى لنفى عن الزوج فيه الاثم فاشتركت فيه لانها اذا اعطت ما يطرح الاثم احتاجت الى مثل ذلك اى انها نفت عن نفسها الاثم بان افتدت لأنها لو اقامت على النشوز والاضرار لأثمت وكان عليها جناح فى النشوز فخرجت عنه بالافتداء .

الرابع : ما خطر لهذا الضعيف وهو انه لما كان النكاح مرغبا فيه مندوبا اليه بل ربما ال الى الوجوب فالساعى فى رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمرأة لما بذلت الفدية ورغبت فى فراقها فقد شاركته فى ازالة ذلك الفعل المرغب فيه المندوب اليه بل ربما الجأته الى ذلك باظهار كراهتها له فنفى عنها الجناح لموضع الافتداء .

٨ ـ لا يحل للزوج اخذ الفدية لو كان هو سببا لكراهيتها له بان يكرهها بالتقصير فى حقوقها ليحملها على كراهتها له فتبذل الفدية ، واستفيد من قوله « فيما افتدت به » انه لا يقع ذلك من المتبرع وانه لا بد فيه من المعلومية لاقتضاء عقود المعاوضات العلم بالعوضين وانه يكون مملوكا لها ايضا لعدم جواز التصرف فى ملك الغير .

ولنتبع هذا الباب بهذه الآية وهى :

« يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » [١] .

اشتملت هذه الآية على احكام ثلاثة :

١ ـ النهى عن امساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجه المضارة بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون « كرها » منصوب على الحال اى وهن كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال .

وقيل : كان الرجل اذا مات وله قريب من اب او اخ او حميم عن امرأة القى ثوبه عليها وقال انا احق بها من كل احد .

فقيل : « لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها » اى تأخذوهن على سبيل الارث كاتخاذ المواريث وهن كارهات لذلك على قراءة « كرها » بالفتح او على قراءة « كرها » بالضم .

فعلى « الأول » الموروث نفسها .

وعلى « الثاني » ما لها .

وقيل : الخطاب للاولياء والاقرباء لأنهم كانوا يمنعون المرأة القريبة من التزويج ليكون ما لها لهم من غير مشارك .

٢ ـ قوله : « ولا تعضلوهن » اى تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل مضارة لتفتدى نفسها منه بالمهر او ببعضه وظاهرها يدل على قول ابن المسيب

٣ ـ انها مع الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها .

فقيل : الفاحشة الزنا وقيل : سوء العشرة وشكاسة الخلق وايذاء الزوج

---

١ ـ سورة النساء .

والأصح الأول فاذا ثبت ذلك فيها شرعاً جاز حبسها ومضرتها (١) لتفتدى نفسها وقيل : نسخ ذلك بوجوب الحد وبه قال « قتادة » .

القسم الثالث

الظهار

وهو تشبيه الرجل زوجته المنكوحة دائما او منقطعا على قول : بظهر امه او احدى المحرمات نسبا او رضاعا ، واشتقاقه من الظهر وكان ذلك طلاقا فى الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه لكن مع ترتب الأحكام عليه كما يجىء ونزل فيه ايات اربع هى :

قوله فى اول سورة المجادلة بكسر الدال وفتحها : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسآئهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسآئهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم) .

روى ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس بن الصامت اخى عبادة جاءت

---

١ ـ مضارتها خ ل

الى رسول الله ﷺ فقالت: ان اوسا تزوجنى وانا شابة مرغوبة فلما علا سنى ونثرت بطنى اى كثر ولدى جعلنى اليه كامه وان لى صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا .

فقال ﷺ : (ما عندى فى امرك شىء) .

وروى انه قال لها : (حرمت عليه) .

فقالت : يا رسول الله ماذكر طلاقا وانما هو ابو اولادى واحب الناس الى فقال ﷺ : حرمت عليه فقالت فاشكو الى الله فاقتى ووحدتى وكلما قال رسول الله ﷺ (حرمت عليه) هتفت وشكت الى الله فنزلت الايات فطلبه رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق والامساك فاختار امساكها .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد تتبعها احكام :

١ ـ لما انت المرأة فى خطاب رسول الله ﷺ بالمقدمات المشهورة او المسلمة التى ليست حجة فى نفس الأمر على الأحكام الشرعية سمى كلامها مجادلة اذ القياس الجدلى مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة والتجاوز التراجع فى الكلام سؤالا وجوابا والاتيان بالجملة المضارعية اى « والله يسمع » بعد ان قال « قد سمع الله » كأنه جواب لتوقع الرسول او المرأة سمع الله ذلك الخطاب ثم اكد ذلك وعلله بقوله (ان الله سميع) اى الاقوال (بصير) اى بالأحوال .

٢ ـ المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل لزوجته انت على كظهر امى ويشترط فيه شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض وسماع العدلين وغير ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن والفخذ وغير ذلك من الاعضاء الأقوى عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبه عضوا من زوجته بظهر

امه الأقرب عدم وقوعه ايضا اقتصارا على موضع منطوق النص وجمودا فى التحريم على ما اجمع عليه .

وقال الفقهاء : اذا شبهها بجزء يحرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع .

٣ ـ فى قوله (ما هن امهاتهم) اشارة الى انه مع التشبيه المذكور لا تصير الزوجة اماً حقيقة وعلله بقوله (ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم) وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبهها بالأم من الرضاع لعدم التوليد والأصح عدمه لقوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) نعم لو شبهها بغير الأم من المحرمات النسبية كالأخت وقع على الأصح وفاقا من « ابى حنيفة ، والنخعى ، والحسن ، والأوزاعى » لكن « عندنا » ان اتى بصيغة الظهر وقع والا فلا خلافا للشافعى فانه قصره على الأم .

وبه قال « قتادة ، والشعبى » ولو شبهها بمحرمات المصاهرة مؤبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية .

٤ ـ الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر نعم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغار التى تقع مكفرة والزور المحرف من القول .

٥ ـ اذا حصل الظهار بشرايطه فان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك فان اختار الطلاق وطلق وقع رجعيا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود فاذا كفر ساغ له العود اليها وان امتنع من الأمرين معا أنظره « ثلاثة » اشهر ثم طلبه وامره بما امر به اولا فان اصر ضيق عليه فى المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما ويجب كون الكفارة قبل المسيس اجماعا وصريح الآية يدل عليه

وانه يحرم الوطى قبلها فلو فعل وجب كفارة اخرى عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس عليه سوى كفارة الظهار .

٦ ـ الآية صريحة فى كون الكفارة مرتبة ومن حق المرتبة ان لاينتقل الى الثانية الا بعد العجز عن الأولى وقد تقدم وصف الرقبـــة والاطعام ويشترط فى الصيام المتابعة بين الشهرين لوصفهما فى الآية بذلك نعم لو صام يوما من الثانى ثم افطر كفى فى صدق المتابعة لكن لايباح حينئذ الوطى حتى يتم الصوم وكذا فى اثناء الاطعام .

٧ ـ قوله : (ثم يعودون لما قالوا) الخ قالوا فيه وجوه :

الأول : ان الذين كانت عاداتهم هذا القول فى الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم قالوا بعد الاسلام فكفارته كذا .

الثانى : يعودون الى ماقالوه بالاستدراك لان المتدارك للامر عايد اليه ومنه المثل عاد غيث على ما افسده اى تداركه بالاصـــلاح اى ينقض ما اقتضاه قوله : (وذلك) عند (الشافعى) ان يمسكها زماناً يمكنه مفارقتها فيه وعند (ابى حنيفة) باستباحة استمتاعها ولو بنظره بشهوة وعندنا (ذلك) بالعزم على الجماع والمعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير

الثالث : ان يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو قوله تعالى: (ونرثه مايقول) والمعنى ، ثم يريدون العود للتماس والمباسة كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا من تفسير العود بارادة الوطى واضمار الارادة هنا كاضمارهـــا فى قوله : (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) .

الرابعة : قول (الظاهرية) وهو تكرار الظهار وليس ببعيد لان

عندنا تتكرر الكفارة بتكرر الصيغة لكن يلزمه بدليل الخطاب ان لا تجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا تجب بدونه وليس كذلك .

الخامس : يعني ان يحلف على ما قال .

السادس : ان يعود الى المقول فيها بامساكها او استباحة استمتاعها

٨ ـ انما ذكر كون العتق والصيام قبل المسيس ولم يقيده في الاطعام لكونه بدلا عنهما فالقيد فيهما قيد فيه .

٩ ـ وروى انه ﷺ لما طلب : (أوس) واختار الامساك فقال ﷺ : (كفر بعتق رقبة) فقال مالي غيرها واشار الى رقبته فقال (صم شهرين متتابعين) فقال لاطاقة لي بذلك فقال : (اطعم ستين مسكيناً) فقال : مابين لابيتها اشد مسكنة مني فامر له النبي ﷺ بشيء من مال الصدقة وامره ان يطعمه عن كفارته فشكى خصاصة حاله وانه اشد فاقة وضرورة ممن امر بدفعه اليهم فضحك النبي ﷺ وامره بالاستغفار واباح له العود اليها وفيها دلالة على انه مع العجز عن الكفارة ليستغفر الله ويعود ويؤيده رواية عمار موثقاً ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة (فليستغفر ربه وليس ان لا يعود فحسبه بذلك كفارة) وبعض اصحابنا قال : اذا لم يطق اطعام (ستين) مسكيناً (صام ثمانية عشر) يوماً ، ومنهم من قدم الصوم الثمانية عشر على الاطعام واجتزأ بها عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب ينتقل الى الاستغفار .

القسم الرابع

الايلاء : وهو الحلف بالله على ترك الوطى للزوجة المنكوحة بالعقد مضارة اما مطلقاً او مؤبداً او مقيداً بمدة يزيد على اربعة اشهر ومضافا الى فعل لايقع الا بعد انقضاء مدة التربص قطعاً او ظناً وفيه ايتان هما قوله تعالى : (للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) هنا مسائل :

١ ـ اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور ان صبرت المراة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود فان ابى انظره (اربعة اشهر) ثم الزمه اما الطلاق او الفئة والتكفير فان امتنع منهما معا حبسه وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع موافقتهما وكذا فى الظهار والجار والمجرور فى قوله : (للذين) خبر والمبتدأ (التربص) وهو الانتظار و (من) متعلق (بتربص) لأنه يتضمن معنى التعدى فعدى (بمن) وان كان فى الأصل تعدى بعلى ويجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص (اربعة) اشهر كقولك لى منك نصر ومعونة .

٢ ـ المراد بالفئة هو الجماع ان كان قادراً عليه ولا مانع منه شرعا ولا عرفا فلو عجز او حصل المانع الشرعى او العرفى ففئته اظهار العزم على ذلك وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة لما فى ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة .

٣ ـ استفيد من تقدير المدة باربعة اشهر انه لايجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا لما جاز بالمرافعة والمطالبة .

٤ ـ دل قوله : (وان عزموا الطلاق) على عدم وقوعه بالمستمتع بها اذ لاطلاق فى نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدر فى الكلام اضمار اى وان عزموا الطلاق فيمن يقع بها فان الله سميع عليم ، وهو ضعيف لاصالة عدم التقدير وانتفاء الضرورة ولفظ (نسائهم) وان كان جمعاً مضافا وهو من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت عليهم السلام وفى قوله : (ان الله سميع عليم) تهديد ، والعزم تصميم الارادة على ان يفعل الشيء .

القسم الخامس

اللعان : وهو (لغة) الطرد والابعاد (وشرعا) مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفى ولد ولد على فراشه مع شرايط الحاقه به وفيه ايات اربع هى قوله : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) . « ١ »

روى الواحدى باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات) الآية قال سعد بن معاذ يا رسول الله انى لأعلم انها حق من عند الله تعالى لكن تعجبت ان لو وجدت النكاح « ٢ »

١ ـ سورة النور . ٢ ـ لكاع خ ل وفي أخرى لكما .

بفخذها لم يكن لى ان اهيجه ولا احركه حتى اتى باربعة شهداء فو الله انى لا آتى بهم حتى يقضى حاجته فما لبثو حتى جاء (هلال بن امية) فقال : يارسول الله انى جئت اهلى عشاء فوجدت عليها ١ رجلا يقال له شريك بن السمحاء فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره النبى ﷺ ذلك فقال سعد الآن يضرب النبى ﷺ هلال بن امية ويبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال لرسول الله والله لأرجو ان يجعل الله لى منها مخرجا فبيناهم كذلك نزلت (والذين يرمون) الآيات .

فقال رسول الله ﷺ : (ابشر يا هلال فقدجعل الله لك فرجا ومخرجا) .

وروى أن المعترض هو عاصم ابن عدى الانصارى فقال جعلنى الله فداك ان وجد رجل مع امرأته رجلا فاخبر جلد ثمانين جلدة وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيظ والى ان يجىء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال ابن امية فاتيا النبى ﷺ فاخبر عاصم رسول الله ﷺ وكلم خولة زوجة هلال فقالت لا ادرى الغيرة ادركته ام بخلا بالطعام وكان الرجل نزيلهم فقال هلال : لقد رأيته على بطنها ، فنزلت الآية (فلا عن) رسول الله ﷺ بينهما وقال : (لها ان كنت المممت بذنب فاعترفى به فالرجم عليك اهون من غضب الله فان غضبه هو النار) .

ثم قال ان جاءت به اصهب اثيبج يضرب الى السواد فهو لشريك وان جاءت به ازرق جعدا جماليا اخدلج الساقين فهو لغير الذى رميت به)

---

١ ـ عندها خ ل .

قال ابن عباس رضى الله عنه جاءت باشبه خلق الله بشريك .

فقال ﷺ : (لولا الايمان لكان لى ولها شأن) .

وروى ايضا : ان عويمر العجلانى رمى زوجته فقال له رسول الله ﷺ (البينة) والاحد فى ظهرك ، فنزلت .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ ـ الكلام المذكور ليس على ظاهره وذلك لأن فيه مشاكلة وحذفا .

اما المشاكلة فلان المراد بالشهادة هنا القسم سمى بها لقيامها مقام شهادة الشهداء كما هو فى باقى القضايا الشرعية ولتطابق قوله (ولم يكن لهم شهداء)

واما الحذف فلان تقديره وان لم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم اى يمينه يقوم مقام الشهداء وقرىء اربع بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هن اربع وقرىء اربع بالنصب على ان فعله محذوف اى يشهد اربع ومن عرف مادة القرآن فى الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر ذلك .

وقيل الرفع على انه خبر شهادة اى فواجب شهادة احدهم والنصب على المصدر وهو ضعيف .

اما الأول : فلا قرينة تدل عليه .

والثانى : لا نظير له فى كلامهم فان المصدر لا ينصب بالمصدر .

٢ ـ صورة اللعان : ان يبدأ الرجل فيقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به ويكرر ذلك اربع مرات مع الأولى ، ثم يقول ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ، ثم تقول المرأة (اربع) مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به وتقول فى الخامسة ان غضب الله على ان

كان من الصادقين فيما رماني به عملا بصورة النص ويجب ايقاعه بهذه الألفاظ من غير تغيير ولا تبديل مراعيا الاعراب والترتيب والموالاة فلو غير كلمة او حرفا بدلا عن المذكور لم يكن لعانا صحيحاً ويجب كونه بالعربية وعند الحاكم وتعيين المرأة بالاشارة او التسمية الصريحة .

٣ ـ اذا تم اللعان وقعت الفرقة بينهما تحريماً مؤبدا ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة (عندنا) .

وبه قال الشافعي ولقوله عليه السلام (المتلاعنان لا يجتمعان ابدا) .

وقال (ابو حنيفة) تقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة طلاق باين ولا يتأبد التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده .

٤ ـ اشترط اكثر الأصحاب كونها مدخولا بها وعقدها دايم فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعا فعليه الحد للقذف ولا لعان واستدلوا بالأحاديث .

وقال جماعة بعدم ذلك عملا بعموم اللفظ فان ازواجهم مضاف وهو للعموم .

والتحقيق ان نقول: ان صح تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الأول وان لم يصح فالقول هو الثاني هذا في القذف بالزنا اما نفي الولد فلا بد من الدخول ليحصل شرط الالحاق .

٥ ـ يشترط كونها زوجة او في حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة بائنة فالحد ولا لعان اما المربي به فهل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفي ولو كان سابقا على النكاح قولان منشاؤهما من عموم (والذين يرمون ازواجهم) وهو اعم من السابق وغيره ولانه يصدق انه قد قذف

زوجته فيدخل فى الآية ومن عموم (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) .

الأقوى الأول فلو قذف زوجته . ثم ابانها كان له اللعان .

٦ ـ دل قوله (ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) على اشتراط عدم حصول الشهداء اذ الجملة حالية اى والحال انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء فلو عدل عن الشهادة هل له ان يلاعن ؟

قيل : نعم والحق عدمه .

اما اولا : فللاية والمشروط عـــدم عند عدم شرطه اذ المبتدأ هنا فيه معنى الشرط .

واما ثانيا : فلان اللعان على خلاف الأصل فان شهادة الانسان لنفسه او يمينه لنفسه غير مقبولين فاقتصر على مورد النص .

٧ ـ لما قذف وجب عليه حد القذف فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها حد الزنا لأن ايمانه شهادات فلما لا عنت سقط عنها لقوله (ويدرؤ عنها العذاب) وهو الحد هنا .

فلو اكذب نفسه لم يزل حكم اللعان نعم هل يحد للقذف ؟

قيل : لا لسقوطه بلعانه .

وقيل : نعم لزيادة الهتك وتكرار القذف وهو قوى ولو اكذبت نفسها فاشكال من قوله (ويدرؤ عنها العذاب) ولا موجب للحد ومن عموم (اقرار العقلاء على انفسهم جايز) فاذا اقرت اربعـــا وجب الحد .

٨ ـ لما ثبت فى الأصول ان خصوص السبب لا يخصص وثبت قوله ﷺ : « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » كان حكم آية اللعان عاما باقيا وكذا الكلام فى الظهار .

القسم السادس

من روافع النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام بقول كانكار ما علم من الدين ضرورة ، او عمل كالسجود للصنم ، والقاء المصحف فى القاذورات ، وغير ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه ويستدل على قطعه النكاح بايات تحريم المشركين والمشركات وبقـــوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وقد تقدم بيان ذلك ، ثم الارتداد له احكام مذكورة فى كتب الفقه فلتطلب هناك ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا .

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا اقسام :

الاول

ما يدل على اصالة اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو آيات:

الاولى

(هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً) « ١ » .

امتن على عباده بانه خلق جميع ما فى الأرض لهم والمراد به ما ينتفع به ؛ لأن ما فيه اضرارا وخلا عن نفع لايقع به امتنان .

ثم ان ذلك المنتفع به لو لم يكن محللا لما حسن ايضا للامتنان اولا يمتن احد على احد بشيء خال بينه وبينه لقبحه فى نظر العقل فتكون الأشياء كلها على اصالة الاباحة وهو المطلوب ، وان خالف هنا قوم فقولهم باطل وقد تبين ذلك فى الأصول .

---

١ ـ سورة البقرة .

الثانية

(يا ايها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً) « ١ » .

قيل : نزلت فى قوم حرموا على انفسهم رفيع الأطعمة والملابس والأمر هنا للاباحة .

واما (حلالا) فيحتمل نصبه على مفعولية (كلوا) والأجود انه صفة مصدر محذوف و الأجود منه انه حال (مما فى الأرض) و (الطيب) يقال لمعان :

الأول : ما هو مستلذ .

الثانى : ما حلله الشارع .

الثالث : ما كان طاهراً .

الرابع : ما خلا عن الأذى فى النفس والبدن وهو حقيقة فى الأول لتبادره الى الذهن وهو المراد هنا لئلا يلزم التكرار لو اريد الثانى اى كلوا ما جمع وصفى الحل واللذة .

ثم الخبيث يقال فى مقابلة الطيب فى معانيه .

وهنا فوائد :

١ ـ ظاهر الآية اباحة الانتفاع بالأشياء المحللة المستلذة لكنه على الاجمال فبيانه اما بالكتاب او السنة .

---

١ ـ سورة البقرة .

٢ - يحتمل ان يراد بالطيب هنا المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى فى البدن اما مرض او هلاك او فى النفس اما اذهاب عقل او شيء من الادراكات .

فعلى هذا لو كان قليله لا يؤذى فى البدن ، بل كثيره حرم القدر المؤذى لا غير .

اما ما يذهب العقل كثيره وقليله فيحرم كله لاقتضاء الحكمة المحافظة على العقل لأنه لو ابيح القليل لأدى الى الاستعداد وعدم المبالات لغلبة الشهوة على النفس بخلاف الأذى البدنى فان الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه ويمتنع من الموذى له فلم يحتج الى تأكيد تحريم ما يؤذيه .

٣ - (مما فى الأرض) للتبعيض وما للعموم فيشمل النبات والحيوان والمعدن وقد خص ذلك العموم الكتاب والسنة بتحريم اشياء يأتى بعضها هنا .

٤ - قيل : ان الله تعالى حافظ فى كل شريعة بحفظ خمسة اشياء :

الأول : النفوس بشرع القصاص .

الثانى : الدين بعقاب المرتد .

الثالث : النسب بتحريم (الزنا) ووجوب الحد عليه .

الرابع : الأمـــوال بتضمين الغاصب والسارق وتعزير الأول وقطع الثانى .

الخامس : العقول بتحريم المسكرات وايجاب الحد فى تناولها .

الثالثة

(يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) «١».

المعنى هنا قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا منتفعا به حسنا والا لما وجب الشكر فى مقابله لأن الشكر انما يجب فى مقابلة النعمة وفيه اشارة الى كون العبادة قد تقع شكرا.

القسم الثاني

ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين وفيه آيات:

الاولى

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) «٢».

قد تقدم البحث فى صدر هذه الآية فى كتاب الصلوة فلا وجه لاعادته

---

١ ـ سورة البقرة. ٢ ـ سورة المائدة.

فليذكر المهم منها فنقول : اشار فى هذه الآية الى تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها :

١ - (الميتة) وهى مافاتت حيوته لاعلى وجه التذكية الشرعية واستثنى النبى ﷺ من ذلك السمك ، والجراد بقوله : « احل لكم ميتتان ودمان » .

٢ - الدم وكانوا يأكلون انواعا من الأكل منها العلهز كما قال على ﷺ فى بعض كلامه تقريعاً للعرب وبيانا لنعمة الله عليهم بتحريم الخبائث بقوله (تأكلون العلهز) وهو ان يجعل الدم فى المصارين والمباعر ويشونها ويأكلونها ، ثم ان الدم استثنى منه الطحال على قول والأولى تحريمه نعم الدم المستخلف فى تضاعيف اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه .

وقيل : التحريم فى موضع اخر بكونه (مسفوحا) اى سايلا وذلك انما يكون مما فى العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن فى العروق او بقى فيها وتخلف فى اللحم ان لا يكون محرما وكانه تقييد المطلق .

٣ - (لحم الخنزير) خص اللحم وان كان شحمه وكل اجزائه محرما لأنه المقصود بالأكل وغيره تابع له .

٤ - (ما اهل لغير الله) اى ما ذبح على اسم الصنم ولم يذكر عليه اسم الله .

(والاهلال) لغة : رفع الصوت فيدخل فى ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الحق تعالى سواء كان من كافر او مسلم غير محق كالمجسمة صريحاً والمشبهة .

٥ - (المنخنقة) اى التى ماتت بالخنق سواء كان الخنق من غيرها او اختنقت من نفسها لعارض .

٦ - (الموقوذة) وهى المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من المثقل حتى يموت من قولك : وقذته اذا ضربته .

٧ - (المتردية) اى ردت من علو الى بئر فماتت .

٨ - (النطيحة) اى التى تنطحها اخرى فتموت، ففعيل هنا بمعنى المفعول والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية .

٩ - (ما اكل السبع) اى ما اكل منه السبع وبقى منه بقية فيها حياة غير مستقرة فان كانت مستقرة جاز اكله بعد التذكية وهو المراد بالاستثناء والتذكية هى قطع الأعضاء (الأربعة) وهى : الحلقوم ، والمرى ، والودجان بحديد او ما فى حكمه هذا فى غير الأبل اما فى الأبل فذكاتها النحر وهو الطعن فى لبة الثغرة وهى الوهدة المنخفضة .

وقيل : الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم مما يقبل التذكية وهى الستة المتاخرة وهو قول على عليه السلام (وابن عباس) وادراك الذكوة على هذا .

قيل : ان يدرك وذنبه يتحرك او رجله او يطرف عينيه وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام .

وقيل : هو ان يمكن ان يعيش اليوم او الأيام .

وقيل : الاستثناء هنا منقطع ليس فيه اخراج والكل حسن .

قوله : (وما ذبح على النصب) اى وحرم عليكم ما ذبح على النصب .

قيل : هو مفرد مثل عنق وجمعه انصاب كاعناق وهى حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يغطونها بذلك ويتقربون به اليها .

وقيل : هى الأصنام وعلى اما بمعنى اللام واما على اصلها فتقديره وما

ذبح مسمى على الأصنام .

و (الاستقسام) طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم .

و (الأزلام) تقدم معناها .

وهنا فوايد :

١ ـ ان الأشياء التى ذكرها من المنخنقة والموقوذة الى اخرها اما ان يكون ميتة اولا ، فان كان الأول فذكر الميتة اغنى عن ذكرها وان كان الثانى لزم وجود واسطة بين الميت والحى وهو باطل .

والجواب انما ذكرها لانهم كانوا لا يعدونها « ١ » ميتة بل من قسم المذبوحات ويخصون الميتـــة بما يموت حتف انفه فعرفهم ان حكم الجميع واحد .

٢ ـ لهذه الآية نظير وهى قوله فى (البقرة) « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله » وهنا وفى الأنعام والنحل قال : « لغير الله به » فهل بينهما فرق ام لا ؟

قيل : الأصل هو الأول لأن الباء المتعدية للفعل بمنزلة جزء منه فيكون احق بالتقديم بخلاف ما يتعدى باللام فانه ليس كالجزء .

ثم لما كان الاهلال بالمذبوح لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما يتعلق الاهتمام به قدم فى الموضعين الآخرين فالحاصل ان فى (البقرة) قدم الباء لأنه الأصل ولأنه كالجزء .

وفى الاخرين قدم (لغـــير الله) لشدة الاهتمام كما يقدم بعض

---

١ ـ ما كانوا يعدونها خ ل

المفعولات على فاعله .

٣ ـ لما كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد فى شىء من اجزائها الحق بالميتة ما أبين من حى لوجود معنى التحريم وهو الموت وفقد الحياة .

الثانية

(قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً اهل لغير الله به) « ١ » .

تقدم ما يغنى عن تفسير هذه و « فسقاً » منصوب عطفا على (ميتة) وقوله « اهل لغير الله » محله النصب صفة « لفسقا » .

وهنا سؤال وهو انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور فى الآية فكيف يقول لا اجد الا كذا الدال على الحصر وكذا فى قوله « انما حرم » وانما للحصر ؟

والجواب ان « اوحى » فعل ماض « واجد » للحال فنطوقها لا اجد فيما اوحى الى فى الماضى غير هذه الاربعة وليست هذه الآية اخر ما نزل عليه صلى الله عليه وآله وسلم فجاز ان يكون جاء تحريم اشياء بعد نزولها ، وكذا الكلام فى « انما » فان الحصر فيها للحكم الحالى .

قوله: (فانه رجس) الضمير « للحم الخنزير » وهو نص فى نجاسته وهى

١ ـ سورة الانعام .

معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه .

فايدة :

روى ان « ابن عباس وعايشة ، استدلا بهذه الآية على حل لحم الحمار وهو قريب،وكذا تدل على حل لحم الخيل والبغال لأن منطوقها ان ما عدا المذكور حلال فمن ادعى التحريم المتجدد فعليه الدلالة .

وقال : بعض (فقهاء العامة) يدل على تحريم الثلاثة .

قوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ووجه الدلالة انه علل خلقها بالركوب والزينة فلا يكون لها فايدة غيرهما وهو غلط ، فانه لا يلزم من تعليل الشيء بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غير ذلك اصلا هـذا وكونها زينة ومركوبة لا ينافى حلها كما فى الابل فان الأمرين حاصلان فيها مع حل لحمها .

الثالثة

(يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) «١» .

الخمر : فى الأصل مصدر خمره اذا ستره سمى به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لأنه يخمر العقل اى يستره كما سمى مسكرا لانه يسكره اى تحجزه «٢» ، وهو حرام اجماعاً مطلقا وكذا كل ما اسكر فى الجملة ، وان لم يسكر قليله (عندنا) .

١ ـ سورة البقرة . ٢ ـ يحجبه خ ل .

وقال (ابو حنيفة) نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب (ثلثاه) حل شربه الا ما ورث السكر « ١ » والحق خلافه لما تقدم .

ثم اعلم ان مذهب الامامية ان الخمر محرمة فى جميع الشرايع وما ابيحت فى شريعة قط وكذا كل مسكر واوردوا فى ذلك اخبارا عن ائمتهم عليهم السلام .

واما المفسرون فقالوا نزل فى الخمر اربع آيات نزل بمكة (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) وكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ثم ان عمر ومعاوية « ٢ » ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت (فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا قام بعضهم فقرأ (قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون) فنزلت (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فقل من يشربها ثم دعا (عتبان بن مالك) قوما فيهم (سعد بن ابى وقاص) فلما شربوا وسكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد (سعد) شعرا فيها هجاء الانصار فضربه انصارى بلحى بعير فشج موضعه فشكا الى رسول الله ﷺ .

فقال « عمر » : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) الى قوله (فهل انتم منتهون) .

فقال « عمر » : انتهينا يا رب .

وعن « على » عليه السلام (لو وقعت قطرة فى بئر فبنيت منارة مكانها لم اؤذن

---

١ ـ مادون خ ل .

٢ ـ معاذ خ ل .

عليها ولو وقعت فى بحر ثم جف ونبتت فيه الكلأ لم ارعه) .

قال المحققون ويمكن الاستدلال على تحريمها جزما بكل واحدة من هذه الآيات .

اما الأولى : فلأنه قال (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) فوصف الرزق الذى هو قسيم المسكر بالحسن من ادل الدلايل على ان المسكر ليس بحلال والا لم يختص « ١ » الوصف بالرزق .

ان قلت : ان الآية وردت فى معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بالمحرم .

قلت : الامتنان بخلق اصولها من الثمرات وكونها صالحة للانتفاع بها على وجوه متعددة .

واما الثانية : فلأنه اخبر ان فيها (اثما كبيرا) والاثم هو الكبيرة بدليل قوله : (ومن يكسب خطيئة او اثما) .

واما الثالثة : فلأنه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الآخر لان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده كما قرر فى الاصول .

واما الرابعة : فلما تقدم فى المكاسب .

ثم ان السيد « المرتضى » رضى الله عنه وجماعة استدلوا على تحريم الخر وكل مسكر بآية خامسة وهى قوله : فى الأعراف (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) والاثم هنا الخر لقول الشاعر :

---

١ - يخص خ ل .

شربت الاثم حتى ضل عقلى كذاك الاثم يفعل بالعقول

والمراد (بما ظهر) زنا ذوات الاعلام .

وما بطن زنا المستترات [١] ، واللواط .

هذا وقوله (والميسر) هو مصدر كالموعد سمى به القمار لأنه اخذ من مال الغير بيسر او سلب بيساره والمعنى يسألونك عن تعاطيهما قل فيهما اثم كبير وقرىء كثير ضد القليل وعلى القراءتين هى محرمة جدا .

و (المنافع) قيل : هى ما يربحون فيهما من التجارة فى الخمر وكسب المال فى القمار .

وقيل : هى المال والطرب والاستلذاذ ومصادقة الفتيان وفى الخمر خصوصاً تشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة .

قوله : (واثمهما) اى الخطاء والقبح والمفاسد التى نشاء منهما اعظم من المنافع المتوقعة منهما ولذلك قلنا : ان هذه الآية محرمة لها فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل واما ماذكره المفسرون والفقهاء من كونها كانت قبل حلالا فباطل باجماعنا والنقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام وقوله ﷺ (كل مسكر حرام) وانه ﷺ : لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبايعها ، ومشتريها ، وساقيها ، واكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وشاربها) وقال ﷺ : (شارب الخمر كعابد الوثن) وغير ذلك من الاخبار .

---

١ ـ المستترات خ ل .

القسم الثالث

في اشياء من المباحات وفيه آيات :

الاولى

(يسألونك ماذا أحل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب) « ١ » .

لما حرم عليهم الاشياء المتقدمة من الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله اى شيء احل لهم ولم يقل احل لنا على سبيل الحكاية لان « يسألونك » للغيبة فوافق بينهما مع ان كلا الوجهين سايغ وفي الآية فوائد :

١ ـ قوله : « احل لكم الطيبات » اى المستلذات وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيبات على كل واحدة منهما لكن هذا العام مخصوص عندنا بتحريم اشياء وردت به السنة الشريفة النبوية والامامية .

واستدل الشافعي بهذه من حيث المفهوم على تحريم ما استخبثه العرب والمفهوم عندنا غير حجة .

---

١ ـ سورة المائدة .

٢ ـ « وما علمتم من الجوارح مكلبين » والمراد بها المكاسب والكواسب من سباع الطير والبهائم .

و (ما) هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام وصيد ما علمتم اى احل لكم صيد ما علمتم ، ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط قوله (فكلوا) .

ويستفاد هنا احكام :

١ = انه لا يباح اكل صيد غير المعلم .

٢ ـ اباحة تعليم الجوارح كلها والصيد بها .

٣ ـ انه لا بد فى اباحة الصيد من العقر والجرح لمدلول الجوارح هذا ومعنى مكلبين قيل مؤدبين وفيه نظر لانه لا يصح وما علمتم مؤدبين لأن التعليم هو التأديب والاولى ان معناه حاذقين فى التعليم وهو نصب على الحال وفيه ايماء الى انه لا يكون التعليم الا للكلب لان المكلب صاحب الكلب والكلب وان اطلق على كل سبع لقوله « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » لكنه حقيقة فى هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه فيكون مقيدا مخصصاً لما سبق ولذلك قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين :

ما ادرك ذكوته فلا يحل الا بالتذكية مطلقا ، وما لم يدرك ذكوته ان كان مقتول الكلب فهو حلال والا فهو حرام ، وصيد اى الجوارح كان وهو المنقول عن الصادق والباقر عليهما السلام .

فايدة

قيل : نزل جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فوقف بالباب فاستأذن فأذن له فلم يدخل فخرج النبي صلى الله عليه وآله اليه وقال : قد اذنا لك .

فقال ﷺ : « انا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه صورة او كلب فنظروا فاذا فى بعض بيوتهم كلب » .

فقال ﷺ : « لا ادع كلباً بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالى » .

فلما نزلت الآية قالوا يا رسول الله كيف نصيد بها وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله ﷺ فجاء الوحى بالاذن فى اقتناء الكلاب التى ينتفع بها فاستثنى رسول الله ﷺ كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن فى اتخاذها .

٣ ـ « تعلمونهن مما علمكم الله » فيه دلالة على كون التعليم امرا مستفادا كيفية من الشارع فقال اصحابنا نقلا عن ائمتهم عليهم السلام ان التعليم يحصل بامور :

الأول : الاسترسال اذا اغرى .

الثانى : الانزجار اذا زجر .

الثالث : ان لا يعتاد اكل صيده .

الرابع : الاستمرار على ذلك غالباً ولااعتبار بالندرة نفياً او اثباتاً .

٤ ـ « فكلوا مما امسكن عليكم » فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه الكلب ولذلك قال ﷺ (لعدى بن حاتم) : [وان اكل منه فلا تأكله لانه امسك على نفسه] وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء .

وقال : بعضهم يعتبر ذلك فى سباع البهائم لا الطير لتعذر تأديبها الى هذا الحد .

وقال قوم منهم : « مالك ، وسعد بن ابي وقاص » لا يعتبر ذلك مطلقاً وان اكل ثلاثة والحق ما ذكرناه وفيها دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لأنه اذا غاب لم يكن قد امسكه على صاحبه ، بل على نفسه وهو الانما .

قال عليه السلام (كل ما اصميت ودع ما أنميت) سواء وجد به أثر الكلب من جرح او عض اولا ؟ و(من) فى قوله (مما) الأصح انها للتبعيض اذ لا يباح كلما مسه الكلب بل بعضه .

اما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم ، والفرث ، والغدد ، والطحال والمشيمة العليا ، وذات الأشاجع ، والفرج ؛ والقضيب ، والانثيان ، والمرارة ، والنخاع ، والحدقة ؛ وخرزة الدماغ .

واما غيره فانه يحرم عندنا : الأرنب ، والثعلب ، والضب ، واليربوع ، وغيرها من المصيدات مما ورد النص بتحريمه .

وقيل : هى زائدة وهو باطل لشذوذ زيادتها فى الإثبات و انما قال : (وعليكم) وعداه بعلى لأن فيه معنى التفضيل أى مما تفضلت عليكم بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما اصطاده للكافر لقوله (عليكم) بالخطاب للمسلمين .

٥ - (واذكروا اسم الله عليه) الضمير راجع الى (ما علمتم) والمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن بمعنى سموا اذا ادركتم ذكوته والكل محتمل لكن الأول أوفق للمذهب ، ثم يستفاد من ظاهرها أحكام :

١ - وجوب التسمية لأن الأمر للوجوب .

٢ - انه لو تركها نسياناً فلا جناح .

٣ ـ لا يباح صيد الكافر لأنه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلماً او كافراً كما انه مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب وان كان كافراً نعم يكره الصيد بما علمه مجوسى .

ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبى المميز من اولاد المسلمين إلحاقاً له بالأبوين .

قوله : (واتقوا الله) اى اجتنبوا أكل ما نهيتم عن أكله فان الله يحاسبكم عليه .

الثانية

(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) « ١ » .

حمل فقهاء الجمهور قوله (وطعام الذين اوتوا الكتاب) على عمومه بحيث يدخل فيه الذبايح و غيرها فيما يصيدونه قالوا واستثنى (على) ﷺ منهم نصارى (بنى تغلب) وقال : ليسوا على (النصرانية) ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر وكذا قالوا : لا يلحق (المجوس) وان الحقوا فى تقرير الجزية لقوله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم)

واما (أصحابنا) فحملوا الطعام هيهنا على الحبوب وشبهها من الجامدات اما (اولا) فلحكمهم بنجاستهم المانعة من اكل ما يباشرونه .

١ ـ سورة المائدة .

واما (ثانياً) فلقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وذبائحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله : (وقالت اليهود عزير ابن الله) الى قوله : (سبحانه وتعالى عما يشركون) ولانه اذا ذكر اسم الله اعتقدوا انه ابد شرع موسى عليه السلام وانه والد عيسى عليه السلام وانه لم يرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

ان قلت قوله : (وطعام الذين) الى آخره عام وقوله : (ولا تأكلوا) عام أيضاً فليس تخصيص عامنا بعامكم اولى من العكس .

قلت : تخصيص عامكم لا محذور فيه ، واما تخصيص عامنا ففيه محذور وهو أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضاً قد دللنا على وجوب التسمية عند ارسال الكلب الى الصيد وعند الذبيحة وان من تركها عمداً لا يحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ما ذبح (١) اهل الكتاب وان قوله : (وطعام الذين اوتوا الكتاب) مخصوص فلو قلنا : (بالأول) ولم نقل : (بالثاني) كان خرقاً للاجماع هذا تقرير ما ذكره الفريقان غير ان عندي في كلام الأصحاب اشكالا تقريره ان الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله : (اليوم احل لكم الطيبات) وعطف الخاص على العام نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة كعطف جبرئيل ، وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج والعطف على قولكم ، نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك انه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الخبائث امكن ان يقال ان طعامهم مطلقاً ليس من

١ ـ ذبائح خ ل .

الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطفه بياناً للرخصة واما على قولكم : فان ذلك عزيمة وللرخصة مزية فى بيان الاحكام خصوصاً فيما ورد فى معرض الامتنان وهو هذه الآية وارجو من الله ان يفتح على الجواب عن هذا الاشكال بكرمه ومنه .

الثالثة

(وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً) « ١ » .

وفى آية اخرى :

(وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً) « ٢ » .

دلت الآيتان الكريمتان على اباحة اكل ما يصاد من السمك وتقييده بالطرى ليس مخصصاً له بالتحليل للاجماع على اباحة غيره .

وانما قيد بالطراوة لان طيبته فى طراوته فاذا لبث تغير طراوته وذهب طيبته والآية الكريمة خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ

ثم (اللام) فى الآية (الأولى) يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائى لخلق البحر انتفاع الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان يكون خلقه لسبب آخر لكن آل الأمر الى انتفاعنا به .

واعلم انه استدل بعض الفقهاء بالآية على ان السمك لحم وانه اذا

١ ـ سورة النحل . ٢ ـ سورة فاطر .

حلف احد لا يأكل لحما يحنث بالسمك ، وليس بشيء لأنه لحم لغة لا عرفاً والايمان؛ مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طاريا ناسخاً لحكمها .

الرابعة

(وجعلنا من الماء كل شيء حي) « ١ » .

وامثالها من الآيات الدالة على الامتنان بخلق الماء وانزاله من السماء فان الجميع دال على اباحته وحله اذ لا امتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعا .

الخامسة

(وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون) « ٢ » .

دلت الآيتان على امور :

١ ـ اباحة العسل وهو المعنى (بالشراب)

٢ ـ كونه شفاء من الأمراض لأنه يقال : في مقابلة المرض لقوله :

---

١ ـ سورة الانبياء .

٢ ـ سورة النحل .

(واذا مرضت فهو يشفيني) ويؤيده قوله ﷺ : (شفاء امتي في ثلاث : آية من كتاب الله ، ومشراط حجام ، ولعقة من عسل) وفي توجيه الحديث فايدة وهو انه ﷺ اخبر ان شفاء أمته في هذه الثلاثة .

أما الآية فعلى وجه الخاصة فان لكلامه تعالى خواص لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه تعالى فعل من أفعاله فلا ينكر اشتماله على خاصيته ليست لغيره كما في باقي افعاله فان جذب المغناطيس للحديد لا ينكره عاقل .

واما المشراط فعند هيجان الدم .

واما العسل فانه مع الأدوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده ومع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم : قل معجون يركبه الأطباء ويخلو من العسل .

وروى ان رجلا قال لرسول الله ﷺ : ان اخي يشتكي بطنه قال : (اسقه العسل) فذهب ثم جاء فقال سقيته فما نفع . فقال ﷺ (اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ) واعلم ان العسل وان لم يكن من شفاء الى كل داء لكنه شفاء من كثير منها والحديث المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء من كل داء لجواز ان يكون قد عرف ﷺ من جهة الوحي ان اخاه مما ينفعه العسل فالتنكير في شفاء ، اما للتبعيض او للتكثير مبالغة فيدل على الأكثرية لا على الكلية .

٣ ـ في الآية ايماء الى جواز العلاج من الأمراض فان اباحة الخاص لعلة يستلزم اباحة خاص آخر يوجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي كقوله ﷺ : (لاشفاء في محرم) وهنا فوائد :

١ ـ الوحي هيهنا بمعنى الإلهام وقد يقال : بمعنى الإشارة كقوله :

(فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة) وبمعنى الاسرار كقوله (يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) والوحى الحقيقى وحى النبوة والجامع لهذه المعانى كلها القاء شىء الى الغير على وجه الستر .

٢ - (من) فى (من الجبال) للتبعيض اى بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون اى يسقفون وسمى ما تبنيه بيتاً تشبيهاً له ببيت الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التى لا يقوى عليها حذاق المهندسين (والثمرات) الأزهار والأنوار فان الثمرة اسم لكل فائدة تحصل من الشجرة للانسان ، او غيره .

وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة شرعاً لا على ما لا فائدة له الا الورق والزهر والنور اصدق الثمرة عليه .

وقوله : (فاسلكى سبل ربك ذللا) اى طرقاً موصلة لما كولك الى صورة العسل ، وفيه دلالة على كونه تعالى يفعل بالسبب او طرقاً توصلك الى الأزهار (وذللا) جمع ذلول اى المواطاة للسلوك وقال (قتادة) : انها صفة للنحل او حال عن الضمير فى (اسلكى) اى وانت ذلل منقادة لما امرت به .

٣ - (يخرج من بطونها) فيه التفات عن خطاب النحل الى خطاب الناس لأنه فى محل الانعام عليهم .

قوله : (شراب) احتج به من قال : ان النحل تأكل الأزهار والأوراق المعطرة فيستحيل فى باطنها عسلا ، ثم تقيه ادخاراً للشتاء .

ومنهم من زعم انها تلتقط بافواهها اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة

على الأوراق والأزهار وتضعها فى بيوتها ادخاراً للشتاء فاذا اجتمع فى بيوتها شىء كثير منها كان العسل وكأن هذا القائل : فسر البطون بالأفواه وجعل فى الكلام اضماراً اى أفواه بطونها او فسر البطون بالأفواه مجازاً .

قوله : (ان فى ذلك) التدبير من اقدارها على بناء البيوت المحكمة وتصيير غذائها المختلف فى المرارة ، والحموضة عسلا حلواً مختلفاً ألوانه متحداً فى صورته وطبيعه (لآيات) ودلالات على صانع مختار عالم بالجزئيات والكليات (لقوم يتفكرون) فى انه لو كان صادراً عن موجب لما اختلف اثاره ، بل كانت كلها على نهج واحد .

السادسة

(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) « ١ » .

اى ليس لهم جناح فيما تناولوا من المباحات اذا ما اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والأعمال الصالحة ثم هنا فوائد .

١ ـ قيل سبب نزولها انه لما نزلت آيات تحريم الخمر ، قالت الصحابة : يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون من

١ ـ سورة المائدة .

الميسر فنزلت. والأصح انها نزلت فى القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات (كعثمان بن مظعون) وأصحابه بمعنى انه ليس عليهم جناح فى تناول الطيبات والمستلذات اذا داوموا على الايمان وعمل الصالحات واتقاء المحرمات

٢ ـ فى التكرار المذكور وجوه

الأول : على قول من يقول بقبول الايمان للزيادة والنقص المراد بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه .

الثانى : انه كرره ثلاثاً باعتبار الأوقات الثلاثة الماضى والحال والاستقبال .

الثالث : انه باعتبار الأحوال الثلاث :

الاولى : باعتبار حاله مع نفسه .

والثانية : باعتبار حاله مع الناس .

والثالثة : باعتبار حاله مع الله ولذلك بدل الايمان بالإحسان اشارة الى قوله ﷺ فى تفسير الإحسان (ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك)

الرابع : باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والمنتهى والوسط

الخامس : انه باعتبار ما ينبغى فانه ينبغى ترك المحرمات حذراً من العقاب وترك الشبهات تحرزاً من الوقوع فى الحرام وهى مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهى ما يفيد تحفظاً للنفس عن الخسة وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة .

السادس : ان المراد تجديد الإيمان والعزم على التقوى لتقوى الداعية للمكلف ويصير الإيمان والتقوى ملكتين راسختين فى النفس ليس

للشبهات عليه فيها مجال بخلاف ما اذا لم يكونا ملكتين فان للشبهة والجناح عليه مجالا .

٣ ـ فى الآية دلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح .

قوله : (والله يحب المحسنين) فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا لله .

٤ ـ روى ان (قدامة بن مظعون) شرب الخمر على عهد « عمر » فاراد ان يحده فقال له (قدامة) : انه لا يجب على الحد وتلا الآية فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فاتى المسجد وفيه (عمر) فقال له : لم تركت اقامة الحد على قدامة ؟

فقال تلا على آية وذكرها (عمر) .

فقال عليه السلام : ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله أن الذين آمنوا لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فانه قد خرج عن الملة فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة .

السابعة

(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) « ١ » .

روى ان النبي صلى الله عليه وآله جلس للناس ووصف لهم يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا واجتمع (عشرة) من الصحابة فى بيت

١ ـ سورة المائدة .

(عثمان بن مظعون) واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا الودك ، ولا يقربوا النساء ، ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ، ويسيحوا فى الأرض ، ويترهبوا ويخصوا المذاكير فبلغ ذلك النبى ﷺ فاتى منزل (عثمان) فلم يجده فقال لامرأته : احق ما بلغنى ؟ فكرهت ان تكذب رسول الله ﷺ ، وان تبدى على زوجها فقالت : يا رسول الله ان كان اخبرك (عثمان) فقد صدقك فانصرف رسول الله ﷺ .

فاخبرت (عثمان) بذلك فاتى هو واصحابه الى النبى ﷺ فقال لهم الم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا .

فقالوا : ما اردنا الا الخير ، فقال : (انى لم اومر بذلك) ثم قال : (ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فانى اصوم وافطر واقوم وانام واكل اللحم والدسم واتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) ثم جمع الناس وخطبهم وقال : ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما انى لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا انه ليس فى دينى ترك اللحم والنساء لا اتخاذ الصوامع ان سياحة امتى الصوم ورهبانيتها الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم فى الديرات [١] والصوامع فانزل الله الآية .

اذا عرفت هذا فاعلم ان فى الآية والقصة دلالة على امور :

---

١ ـ الديارات خ ل .

١ ـ انه لا يجوز تحريم ما احله الله من الطيبات وتحليل ما حرم الله من الخبائث .

٢ ـ ان الترهب والتقشف ليس من سنن هذه الشريعة الشريفة بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات المحللة .

٣ ـ انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوب ولا على ترك مباح الاولى فعله .

الثامنة

(كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين) .

قيل لنزولها اسباب :

١ ـ انه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت تكذيباً لهم وبيانا لوقوعه .

٢ ـ لما نزل قوله تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم »

وقوله : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر » .

قالوا : لسنا باول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو الا تحريم قديم

---

١ ـ سورة الانعام .

كانت محرمة على نوح وابرهيم عليهما السلام ومن بعده وهلم جرا الى ان انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبغى واكل الربا .

فقال تعالى : « قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين » .

٣ ـ انهم لما طعنوا على رسول الله ﷺ فى تحليل لحوم الأبل والبانها ودعواه موافقة ابرهيم عليه السلام فنزلت .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ ـ الحل مصدر حل الشيء يحل حلا ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والمثنى والمجموع .

قال تعالى : « لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » والمراد كل المطاعم لم تزل حلالا لهم قبل انزال التورية وتحريم ما حرم الله عليهم منها لظلمهم وبغيهم ولم يحرم منها الاّ ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام .

٢ ـ المراد بما حرمه « اسرائيل » هو لحوم الاّبل والبانها وسبب تحريمه قيل : كان به عرق النساء فنذر ان شفى لم يأكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه .

وقيل : فعل ذلك للتداوى باشارة الأطباء .

٣ ـ احتج من جوز الاجتهاد على الأنبياء بقوله « الا ما حرم اسرائيل على نفسه » حيث اسند التحريم اليه ولمانع ان يقول ذلك باذن من الله سبحانه فهو كتحريمه ابتداء .

التاسعة

(على الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) (١) .

هنا فوايد :

١ ـ المراد بذى الظفر هو كل ما ليس بمنفرج الأصابع كالأبل والنعام والبط والاوز .

وقيل : كل ذى مخلب وحافر وسمى الحافر ظفرا مجازا ، اخبر سبحانه انه حرم عليهم كل ذى ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم فحرم منهما الشحوم واستثنى من الشحوم (ثلاثة) انواع :

الاول : ما على الظهر .

الثانى : ما على الحوايا وهى الأمعاء .

الثالث : ما اختلط بعظم وهو شحم الجنب والألية لأنها مركبة على العصعص .

وقيل: فى الحوايا انها عطف على (الشحوم) و(او) بمعنى (الواو) فتكون محرمة والأجود ما قلناه وهو عطفها على الظهور فتكون مرفوعة وتكون

---

١ ـ سورة الانعام .

داخلة فى المستثنى لقربه .

٢ ـ فى الآية دلالة على حل هذه الأشياء فى هذه الشريعة والا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة .

٣ ـ فى الاية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا للمصلحة واللطفية.

٤ ـ فى قوله (ذلك جزيناهم ببغيهم)دلالة على جواز ضم العقاب الدنيوى الى العقاب الاخروى ، بل وعلى جواز العقاب على الذنب فى الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب المعاصى كما هو مذهب الحق .

وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق الطافا وعلى جواز كون منع المنافع لاجل العصيان كما قال عليه السلام: ان الانسان ليحرم الرزق بذنب يصيبه.

٥ ـ فى قوله (وانا لصادقون) من المبالغة والتأكيد فى الرد عليهم ما لايخفى لاتيانه بالجملة الاسمية والتصدير (بان) المؤكدة للاسناد واتباعها باللام فى (لصادقون) .

العاشرة

(وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوآئهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين) «١» .

اى اى سبب حصل لكم فيه ، اى لاسبب لكم فى ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو فى (وقد فصل) للحال اى لأى سبب تركتم اكله والحال ان

١ ـ سورة الانعام.

الله قد فصل لكم الحلال من الحرام وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله : (حرمت عليكم الميتة والدم) الاية الا ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة ، وان كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون ما احله الله بمجرد اهوائهم لا مستندين الى علم .

(ان ربك هو اعلم بالمعتدين) اى المتجاوزين الحق الى الباطل والحلال الى الحرام .

وهنا فوائد :

١ ـ دلت الآية الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، ودل على الثانى قوله تعالى فيما بعد (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهو نص فى تحريم متروك التسمية عمدا ونسياناً .

واليه ذهب (داود ، واحمد) .

وقال :(مالك ، والشافعى) بخلافه لقوله ﷺ : (ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه) .

وقال : (اصحابنا) (وابو حنيفة) بتحريم ما تركت التسمية فيه عمدا لا نسيانا لقوله ﷺ : (رفع عن امتى الخطأ والنسيان) والحديث محمول على النسيان هذا ان صح سنده .

واما الاية فاولها (الحنفية) بالميتة وجعلوا التسمية اسما للمذكى اوانها محمولة على ما اهل لغير الله به لقوله « وانه لفسق » وان الفسق عبر به عن ذلك كما تقدم والأولى حملها على اضمار العمد او التخصيص به لما تقرر فى الأصول انهما خير من النقل .

٢ ـ الواجب فى التسمية ذكر الله تعالى مع التعظيم مثل بسم الله . والله اكبر . وسبحان الله . والحمد لله . ولا اله الا الله الله اكبر ولو اقتصر على

لفظة الله لم يجز على الأقرب ويجب كونها بالعربية مع الاختيار وصادرة عن الذابح فلو سمى غيره لم يحل .

٣ ـ المراد بالاضطرار المستثنى فى الاية ما يخاف معه التلف والمرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط الاشراف على الموت ، بل يباح اذا خيف ذلك واذا ابيح له وجب ذلك لوجوب حفظ النفس ، ثم يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير زيادة عملا بالعلة .

٤ ـ هذا العام وهو قوله « الا ما اضطررتم اليه » مخصوص بالنسبة الى الفاعل والى المستباح .

اما : الأول بان لا يكون باغياً ولا عادياً لقوله « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » والباغى هو الخارج على الامام والذى يبغى الميتة اى الراغب فى اكلها والعادى هو قاطع الطريق او الذى يعدو شبعه ، ونقل الطبرسى انه باغى اللذة والعادى سدا لجوعه او عاد بالمعصية او باغى فى الافراط وعاد فى التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصى بسفره كطالب الصيد لهوا وطربا وتابع الجاير والآبق ولو اكره على الأكل فهو كخايف التلف .

واما الثانى : فهو كل ما لا يؤدى الى قتل معصوم الدم كمسلم ، او ذمى او معاهد . لا ما اباح الشارع دمه كاللائط ، والزانى المحصن ، والحربى ، والمرتد عن فطرة .

اما الخمر فيحرم التداوى بها اجماعا بسيطا او مركبا واما رفع التلف فقيل : بالمنع ايضا والحق عدمه ، بل يباح دفعا للتلف وكذا باقى المسكرات نعم لو وجد وباقى المسكرات أخر الخمر هذا كله مع عدم قيام غير الخمر مقامه و اما مع القيام فلا يجوز مطلقا .

فهرس آيات الاحكام

الصفحة

٥ كتاب النكاح : فى شرعيته واقسامه فيه آيات
٥ الاولى : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم . .
٩ الثانية : وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً . .
١٠ الثالثة : وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى . .
١٥ الرابعة : والذين هم لفروجهم حافظون . .
١٩ الخامسة : واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا . . .
٢٨ السادسة : ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات . . .
٣٥ النوع الثانى : الاولى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم).
٣٨ الثانية : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
٤٩ الثالثة : والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
٥١ الرابعة : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
٥٦ النوع الثالث : فى لوازم النكاح . الاولى : وآتوا النساء صدقاتهن
٥٨ الثانية : وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
٦٠ الثالثة : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
٦٣ الرابعة : وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
٦٩ الخامسة : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
٧٢ السادسة : فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً
٧٥ السابعة : ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
٧٦ الثامنة : وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً .
٧٧ التاسعة : اسكنوهن من حيث سكنتم . .
٧٩ العاشرة : لينفق ذو سعة من سعته .
٨١ النوع الرابع فى توابعه ، الأولى : قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم .

٨٢ الثانية : وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن .
٨٦ الثالثة : ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم .
٨٨ الرابعة : واذا بلغ الأطفال منكم الحلم .
٨٩ الخامسة : والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا .
٩٠ السادسة : يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى .
٩١ السابعة : وثيابك فطهر . ٩٢ الثامنة : نساؤكم حرث لكم .
٩٤ التاسعة : والوالدات يرضعن اولادهن .
١٠٠ العاشرة لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .
١٠٢ النوع الخامس : فى نكاح النبى ﷺ الاولى : قل لازواجك .
١٠٥ الثانية : يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة .
١٠٦ الثالثة : وما كان لكم ان توأذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
١٠٧ الرابعة : يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك .
١٠٩ الخامسة : ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء .
١١٠ السادسة : لا يحل لك النساء من بعد .
١١٢ السابعة : واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
١١٦ النوع السادس فى روافع النكاح : يا ايها النبى اذا طلقتم النساء .
١٢١ الثانية : فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف .
١٢٣ الثالثة : والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء .
١٢٦ الرابعة : واللائى يئسن من المحيض .
١٣٠ الخامسة : اذا نكحتم المؤمنات .
١٣١ السادسة : والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا .
١٣٤ السابعة : الطلاق مرتان .
١٣٦ الثامنة : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح .

١٣٨ التاسعة : واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن .
١٣٩ العاشرة : واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن .
١٤١ القسم الثانى فى الخلع : ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً
١٤٦ القسم الثالث : فى الظهار والذين يظاهرون منكم من نسائهم .
١٥١ القسم الرابع : فى الايلاء الذين يولون من نسائهم تربص
١٥٢ القسم الخامس : فى اللعان والذين يرمون ازواجهم
١٥٧ القسم السادس فى الارتداد ولا تمسكوا بعصم الكوافر .
١٥٨ كتاب المطاعم : الاول فى الاباحة هو الذى خلق لكم ما فى الأرض
١٥٩ الثانية كلوا مما فى الارض حلالا .
١٦١ الثالثة كلوا من طيبات ما رزقناكم .
١٦١ القسم الثانى : المحرمات الاولى حرمت عليكم الميتة والدم .
١٦٥ الثانية : قل لا اجد فيما اوحى الى محرما .
١٦٦ الثالثة : يسألونك عن الخمر والميسر .
١٧٠ القسم الثالث فى المباحات الاولى : يسألونك ما ذا احل لهم .
١٧٢ الثانية : اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب .
١٧٦ الثالثة : وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً .
١٧٧ الرابعة : وجعلنا من الماء كل شىء حى .
١٧٧ الخامسة : واوحى ربك الى النحل .
١٨٠ السادسة : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح .
١٨٢ السابعة : يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات .
١٨٤ الثامنة : كل الطعام كان حلالا لبنى اسرائيل .
١٨٦ التاسعة : على الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر .
١٨٧ العاشرة : وما لكم لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه .

من تراث الشيعة

كنز العرفان
في
فقه القرآن

تأليف

فقيه الاسلام العلامة (الفاضل المقداد) السيورى الحلي
طاب ثراه

الجزء الرابع

منشورات دار الأضواء في النجف الإشرف

مطبعة الغري في النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث

وفيه آيات :

الاولى

﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت «١» ايمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيداً ﴾ «٢» .

(الموالى) هنا : الوراث «٣» ، فالتقدير حينئذ : جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك .

و (من) للتعدية ، والضمير فى (ترك) للانسان الميت . أى يرثونه مما تركه .

و (الوالدان) خبر مبتدأ محذوف ، أى هم الوالدان والاقربون ، ويترتبون

---

١ ـ فى المخطوطة : عاهدت . ٢ ـ سورة النساء الآية ٣٣

٣ ـ ويدل على ذلك موثقة زرارة قال : سمعت ابا عبد الله «ع» يقول : (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون) قال : انما عنى بذلك اولى الارحام في المواريث ، ولم يعن اولياء النعمة ، فاؤلام بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها . وفي الصحيح عن ابي عبد الله « ع » : (كان علي «ع» إذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئاً ويقول : اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) الكافي ج٧ ص ١٣٥ .

الاقرب «١» فالأقرب «٢» ، لقرينة معنى القرب .

وقال (الزمخشري) : «٣» تقديره : ولكل شيء جعلنا مما الوالدان والاقربون موالي يحوزونه «٤» ، وتقديره ولكل قوم جعلناهم موالي ، نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وكلاهما ضعيفان «٥» .

أما الأول ، فلأنه يفهم منه حينئذ ان لكل صنف من اصناف التركة وارثاً ، وهو فاسد ، لأن الوراث «٦» مشتركون في كل صنف من التركة .

وأما الثاني ، فلأنه الوالدين والاقربين هم الوراث لا المولى «٧» بدليل أنه عطف عليهم (والذين عقدت ايمانكم) وهم الوراث ، لأنه قال : (فاتوهم نصيبهم) .

وقرىء : عقدت ، وعاقدت ، والمعنى واحد .

و (الايمان) هنا جمع يمين اليد «٨» ، لأنهم كانوا عند العهد يمسحون اليمنى باليمنى فيقول العاقد : (دمك دمي ، وثارك ثاري ، وحربك حربي ، وسلمك سلمي ، ترثني وأرثك ، وتطلب بي واطلب بك ، وتعقل عني واعقل عنك) فيكون للحليف (السدس) من ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى آلته .

وقيل جمع يمين الحلف ، فيكون من باب اسناد الفعل الى سببه .

---

١ ـ والاقرب خ ل .

٢ ـ كما نصت على ذلك صحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله «ع» قال : ان في كتاب علي «ع» ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان يكون مات اقرب الى الميت منه فيحجبه) .

٣ ـ الكشاف ج١ ص ٣٩٤ مع اختلاف في اللفظ .

٤ ـ يحرزونه خ ل وفي نسخة اخرى يحوذونه .

٥ ـ وفيها نظر خ ل

٦ ـ الوارث خ ل

٧ ـ في المطبوعة : للموتي

٨ ـ في المخطوطات : اليه

إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ ــ كانوا فى الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب فأقرهم الله عليه فى مبدأ الاسلام ، ثم نسخ ذلك ، فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة ، فروى ان النبي وصلى الله عليه وآله» آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة ، فكان المهاجرى يرث الأنصارى ، وبالعكس ، ولم يرث القريب ممن لم يهاجر ونزل فى ذلك (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) «١» ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والإنساب والاسباب لقوله : (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) «٢» .

٢ ــ هذا الحكم اعنى الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى بضمان الجريرة منسوخ عند (الشافعى) مطلقاً لا أرث له ، وعند (اصحابنا) ليس كذلك ، بل هو ثابت (عندنا) عند عدم الوارث النسبي والسببي ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خطب يوم (الفتح) فقال : (ماكان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ، فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولاتحدثوا حلفاً فى الإسلام «٣»

وعند (أبى حنيفة) إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح .

٣ ــ على ماقلناه من بقاء حكم الارث بالتعاهد تكون الآية غير منسوخة جملة ، بل تكون محكمة ، لكن الارث فيها بجمل يفتقر الى شرائط ومخصصات تعلم من موضع آخر من الكتاب ، أو السنة الشريفة .

---

١ ــ سورة الانفال الاية ٧٢ ٢ ــ سورة الاحزاب الاية ٦

٣ ــ الكشاف ج١ ص ٣٩٤

وقال (بعضهم) : المعاقدة هنا هي : المصاهرة ، فيكون اشارة الى أرث الزوجين واختاره (المعاصر)«١» وفيه بعد ، لأنه عدول عن الظاهر ، وعن قول الأكثر .

الثانية

﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً ﴾ «٢»

قد ذكرنا «٣» ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يورثهم بالهجرة لا بالقرابة تأليفاً لقلوبهم ، كأسهام الكفار من الصدقة ، وإنه نسخ ذلك بهذه الآية وبآيات الإرث والمعنى : ان أولى الارحام بعضهم أولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم ، ثم استثنى الوصية الأولياء بقوله : (إلا ان تفعلوا إلى اوليائكم معروفاً) أي الى أصدقائكم من المؤمنين .

و (المعروف) : الوصية ، وعدى الفعل بالى ، لتضمنه معنى الاهداء .

وقال بعضهم : في الآية دلالة على أنه لا وصية لوارث ، وليس بشيء .

---

١ ـ هو الشيخ ابن المتوج البحراني .

٢ ـ سورة الاحزاب الاية ٦

٣ ـ انه كان رسول الله (ص) خ ل .

الثالثة

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ «١»

كان الجاهلية لا يورثون إلا من ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون النساء «٢» فنزلت هذه الآية وأمثالها رداً عليهم وسبب نزولها : ان (أوس بن ثابت «٣» الانصاري) مات وترك زوجة مسماة (أم كجة) «٤» وثلاث بنات، فقام ابنا عمه (سويد ، وعرفجه) وهما وصياه واخذا ماله ، ولم يعطيا زوجته وبناته شيئا ، وكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار ، فجاءت أم (كجة) الى رسول الله صلى الله عليه وآله فى مسجد الغضيح وحكت القصة واشتكت من حاجتهن الى النفقة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا : يارسول الله ، ولدها : لا يركب فرساً، ولا ينكأ عدواً ، فنزلت ، وانبتت لهن الميراث فى الجملة ولم يتبين كيفية التوارث فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا فى مال (اوس) شيئاً حتى انظر ما ينزل الله ، فان الله جعل لهن ميراثاً ولم يبين كم هو ، فنزل (يوصيكم الله فى أولادكم) «٥» الآيه ، وفى الآية دلالة على بطلان

---

١ ـ سورة النساء الاية ٧ ٢ ـ الاناث خ ل

٣ ـ صامت خ ل

٤ ـ في المخطوطات التى عندنا وفي اسباب النزول ص ١٠٦ كما في المطبوعة ام (كحه) واثبتناها كما في الاصابه ج٤ ص ٤٦٤ (ام كجه) الانصارية .

٥ ـ سورة النساء الاية ١١

(التعصيب) «٦» لأنه تعالى فرض الارث لصنفي الرجال والنساء فلو جاز ان يقال : لا يرثن في موضع لجاز ان يقال : الرجال لا يرثون ، واللازم باطل ، فكذا الملزوم وبيان الملازمه بنص الاية ، وقوله : (ومما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) يؤكد ذلك ، أي النصيب ثابت في كل جزء مما ترك .

ان قلت : هذا وارد عليكم ، لأنكم تقولون ان الأخ لا يرث مع البنت .

قلنا : إنما قلنا ذلك لبعد الدرجة والاية يراد بها توارثهما مع التساوي في الدرجة لا مطلقاً .

الرابعة

﴿ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثة ابواه فلامه الثلث ، فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها اودين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله ، ان الله كان عليماً حكيماً ﴾ «٢»

هنا ابحاث :

١ — في تفسير الاية وكلماتها (يوصيكم) أي يأمركم ويعهد عليكم «٣» في ميراث

١ — في المخطوطة في الجميم التعصب .
٢ — سورة النساء الاية ١١
٣ — اليكم خ ل

اولادكم ، وانما لم يقل الذكر من اولادكم لأن الحكم المبهم اذا أبهم ، ثم فسر كان اوقع في النفس واحفظ لجواز فوات المقصود ، اذ لو وقع مفسراً ابتداءاً . وتقديره الذكر منهم فحذف لدلالة الكلام ، عليه كما حذف في قولهم : البر ، الكر ، (ستين) [درهما] وقدم الذكر لشرفه ، ولذلك ضوعف حظه ، كما ضوعف عقله ، ودينه ، وديته ـــه والضمير في (كن نساء) للورثة ، وتأنيثه ، لتأنيث الخبر ، كما في قولهم : من كانت امك ، وانما قال : كانت واحدة) ولم يقل : (بنتاً) كما قال ؛ (نساء) ، لأن الغرض هنا الامتياز في العدد ، وهناك الامتياز في الصنف ، والضمير في (ابويه) للميت يفسره سياق الكلام .

و (لكل واحد منهما) بدل منه بدل البعض عن الـــكل وباقي الفوائد تأتي في محلها .

٢ ـــ دلت الاية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث ، فيكون النوعان في مرتبة واحدة يرث كل واحد من النوعين مع صاحبه ، ولو انفرد احد النوعين عن الاخر جاز الارث ، ثم انه تعالى ذكر احوال الذكور مع الاناث ، واحوال الاناث منفردات ، وحال الابوين منفردين وحال الابوين مع الاولاد ، ولم يذكر حال الذكور منفودين ، فيرد سؤال عن علته .

والجواب : انه لما ذكر الإناث منفردات وحصل بين الواحدة والاكثر علم ان الذكور متساوون ، والاناث كذلك ، وحينئذ لم يحتج الى ذكرهم .

٣ ـــ انه ذكر ان الواحدة من الإناث لها النصف ، وان النساء فوق اثنتين لهن الثلثان ولم يذكر الاثنين فما وجهه ؟

والجواب : انهم اختلفوا فيهما فقال (ابن عباس) : لهما النصف لظاهر الاية وهي قوله : (فان كن نساء فوق اثنتين) .

وقال الباقون وهو الحق ان حكمهما حكم مازاد وهو انه لهما الثلثان لوجوه .

الاول : النص عن اهل البيت عليهم السلام ، واجماع الطائفه ، بل اجماع الامه.

الثانى : لو كان لهما النصف لكان التقييد بالواحدة ضايعاً .

الثالث : ان البنت الواحدة لها مع اخيها الثلث اذا انفردت فبا لاولى ان يكون لها مع اختها الثلث لهما ، فيكمل الثلثان.

الرابع : انه تعالى اوجب للاختين الثلثين والبنات امس (١) رحماً من الاختين ، فيكون لهما ايضا الثلثان على وجه الاولى .

٤ — ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث ميراثه قيل ، لأنه ولد ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن لدخولهما فى حكم (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) ولأنه تحرم زوجته على جده ، وكذا تحرم عليه منكوحة الجد ، ولدخوله فى الوقف . . . لو وقف على بنى هاشم ، او بنى علي والا لبطل الوقف ولا قائل به وكذا نقول فى الوصية ، كذا قال(الراوندى) (والمعاصر) وليس بشيء .

اما اولا : فلأنه ، لو كان ولداً حقيقة لشارك الولد فى الميراث ، واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم .

واما ثانيا : فلصدق النفي عليه وهو بنا فى الحقيقة .

واما ثالث : فلضعف مسكهم فان التحريم فيما ذكروه مستفاد من خارج وكذا الدخول فى الوقف مستفاد من القرينة .

اذا عرفت هذا فاعلم انه يرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلبنت الأبن الثلثان ولأبن البنت الثلث لو اجتمعا ، وقال : (المرتضى) بالعكس ، والاكثر على ماقلناه لتضافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع بعده على ماقلناه .

---

١ — اقرب خ ل .

٥ — انه جعل للأبوين لكل واحد منهما مجتمعاً او منفرداً (السدس) مع وجود الولد سواء كان ذكراً او انثى ، لاطلاق لفظه ، ثم الولد ان كان ذكراً جاز الباقي اجماعاً ، وان كان انثى واحدة فلها نصف الاصل ، يبقى (السدس) يرد (عندنا) على الأبوين والبنت (اخماساً) الا مع الاخوة فيرد (ارباعا) على البنت ، او الاب .

وقال (الفقهاء) : ان كان الأب موجوداً كان الباقي له ، لأنه عصبته ، والا فانه يكون للعصبة من الاخوة والإخوات والاعمام واولادهم الذكور ، والا اولاد الاخت فانهم ليسوا عصبته وسيأتي دليلهم على التعصيب ، واما مع الاثنتين فصاعداً فلا فاضل في التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزائد عندهم للعصبة .

واعلم ان ولد يقوم مقام ابيه في مقاسمة الابوين ، خلافا لبعض (اصحابنا) فانهم خصوا الارث بالأبوين والاجماع على خلافه .

٦ — مع عدم الولد وان نزل للام (الثلث) كما نصت الآية الكريمة عليه الا ان يكون هناك اخوة اقلهم (ذكران) ، او (اربع) اناث (خناثى) او (ذكر) و (انثيان) ، فيكون لهما (السدس) من الاصل فيهما والباقي بعد (السدس) و (الثلث) في الصورتين يكون (للاب) ، لاجماع (اصحابنا) ، ولما يأتي من بطلان التعصيب هذا لو وجد (الابوان) ، اما مع فقد احدهما ، فان كان الموجود (الاب) فالمال له اجماعاً ، وان كان الأم فلها (الثلث) والباقي يرد عليها (عندنا) .

وقال (الفقهاء) (١) : الزائد على (الثلث) يكون (للاخوة) بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم ان الإخوة يحجبون الام ، لانفسهم .

---

١ — الاربعة خ ل

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ — يشترط (عندنا) لحجب الاخوة شروط :

الاول : وجود الاب

الثانى : العدد المذكور

الثالث : ان لايكونوا كفرة ولا قتلة ولارقا

الرابع : ان يكونوا كلهم منفصلين [١] لا حملا .

الخامس : كونهم لابوين ، للاب .

٢ — إنما حجبوا الأم توفيراً لنصيب (الأب) لكونه ذا عيلة بوجودهم فاقتضت الحكمة التوفير عليه لمكان نفقتهم .

٣ — يرد هنا سؤال وهو انكم قلتم ان الأخوين يحجبان وهو منافٍ للفظ الجمع الذى هو منطوق الآية ؟

و اوجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التأويل ، بانه لو أتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لاحقيقة ولا مجازاً بخلاف لفظ الجمع ، فانه يغلب على المثنى كما يغلب المذكر على المؤنث . والمخاطب على الغايب وفى الجملة [يغلب] الأشرف على الأخس ، والجمع ، أشرف ، لأنه فيه معنى الزيادة ولذلك شرط فى جمع السلامة مالا يشترط فى المثنى من العقل وغيره ، لأن المثنى جمع لغة كما قال ، (الزمخشرى) لأن العرف طار على اللغة وقد ثبت فى الأصول تقدم الحقيقة العرفية ، ولذلك إذا قال زيد : فلانة طالق . حمل على إزالة قيد النكاح لاغير من إزالة الرق او الحبس وغير ذلك ، هذا ونقل (ابن عباس) أنه لا [٢] تحجب إلا بثلاثة فما زاد والاجماع على خلافه .

---

١ — ما محصلين في المطبوعة ٢ — لم خ ل

٤ — قوله : (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) . الحق أنه أراد النفع الاخروى بان يشفع بعضهم فى بعض ، فان كان الوالد ارفع درجة شفع أن يرفع ولده اليه ، وإن كان الولد أرفع سأل الله بأن يرفع اباه اليه .

و قيل : النفع الدنيوى .

و قيل : المراد وجوب النفقة من الطرفين إذا كان أحدهما محتاجاً دون الآخر ، أعني الأب والابن .

و قيل : لاتدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله .

الخامسة

﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها ، أودين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ (١)

لما فرغ من ميراث الوالدين والاولاد شرع فى بيان الازواج والكلالات ، وقدم الازواج ، لانهم وراث مع جميع الطبقات .

والزوج يطلق (لغة) على الرجل والمرأة بالاضافة الى الاخر ، وفى (العرف) يخص بالرجل ، وتميز الانثى بالتاء فيقال : زوج ، وزوجة .

١ — سورة النساء

وانما جعل للزوج (النصف) وللمرأة (الربع) للعلة المتقدمة ، واجاب الائمة عليهم السلام بوجوه :

الاول : جواب (الصادق) عليه السلام : لما سأله (ابن ابي العوجاء) : ان المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عقل (١) انما ذلك على الرجال) . «٢»

الثاني جواب (الرضا) عليه السلام : ان المرأة اذا تزوجت اخذت ، والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل (٣) ، ولأن الانثى في عيال الذكر ان احتاجت ،وعليه ان يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقة ان احتاج فوفر على الرجال لذلك ، وذلك قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) الآية .

الثالث : جواب (الصادق) عليه السلام لما سأله (عبد الله بن سنان) عن ذلك . فقال عليه السلام : لما جعل لها من الصداق) «٤»

الرابع : جواب (العسكري) عليه السلام لما سأله (الفهفكي) على مارواه ابو هاشم الجعفري : مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً ويأخذ الرجل القوي سهمين ؟

فأجاب عليه السلام : لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال .

---

١ ـ اى لاتصير عاقلة في دية الخطا

٢ ـ الكافي ج٧ ص ٨٥ ؛ التهذيب ج٢ ص٤٤٤ الفقيه ج٤ ص٢٥٣ مع اختلاف بينهما و بين النسخ الخطية في التقديم والتاخير والزيادة والنقصان .

٣ ـ هذا هو نص الرواية والباقي جواب صاحب الفقيه ج٤ ص ٢٥٣

٤ ـ الفقيه ج٤ ص ٢٥٣

قال السائل : فقلت فى نفسى :قد كان قيل لى إن ابن ابى العوجاء سأل الصادق (ع) فاجابه بمثل هذا الجواب . فاقبل عليه السلام على، فقال : نعم هذه مسألة ابن العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحد (١)

اذا عرفت هذا فهنا فوائد

١ — المراد بالولد فى قوله تعالى : (ان لم يكن لهن ولد) اعم من ان يكون الولد من الزوج الوارث او من غيره من الازواج ، وكذلك المولد من الزوج اعم من ان يكون من المرأة الوارثة او من غيرها من الزوجات او الاماء ، وكذلك اعم من كونه ذكراً او انثى ، وكذا ولد الولد يقـــوم مقام ابيه .

٢ — يشترط فى الولد هنا ان يكون وارثا ، فلو كان كافراً ، او قاتلا ، اورقاً لم يكن لوجوده تأثير (٢)

٣ — نصيب الزوجه ان كانت واحدة فهو لها ، وان كن أزيد شاركن فيه (ربعا) كان او (ثمنا) لظاهر الاية والاجماع .

٤ — استحقاق الزوجة عندنا مخصوص بالزوجية الدائمة فلا ترث بالمنقطع على الأصح .

٥ — ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته، وان لم يكن لها ولد منه ورثت مما عدا العقار عينا، واما العقار فلا ترث من رقبة الارض شيئا لا عينا ولا قيمة .

واما الابنية والاخشاب والاشجار (٣) فيعطى منها القيمة (ربعا) او (ثمنا) على

---

١ ـ وزاد في الكافي ج٧ ص٨٠: جرى لآخرنا ماجرى ، واولنا وآخرنا في العلم سواء ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما .

٢ ـ كما نصت على ذلك الروايات الصحيحة عن اهل البيت «ع» مثل صحيحة محمد بن مسلم وغيرها

٣ ـ من الاشجار سقط من مخطوطة مكتبة صاحب الذريعة

القول الاصح (لاصحابنا) .

وهذا تخصيص انفردت به الامامية لما دلت عليه رواياتهم عن أئمتهم .

٦ — ارث الزوجة (عندنا) غير مشروط ببقاء الزوجية الى الموت ، فانها قد ترث ، وان ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه ، فان زوجته المطلقة ترث مالم تخرج السنة او يبرأ من مرضه ، او يتزوج على ذلك اجماع اصحابنا الامامية .

السادسة

﴿ وان كان رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ ، أو اخت ؛ فلكل واحدٍ منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار وصية من الله ، والله عليم حليم ﴾ «١»

(الكلالة) : القرابة ، واشتقاقها ، اما من الكلال وهو نقصان القوة الجسمانية او من الاكليل الذي يحيط بالرأس والوسط خال ، ويطلق على الوارث والموروث من جهة ان كلا منهما منتسب الى الآخر .

وانتصابها هنا قيل : خبر لكان ، ورجل اسمها ، ويورث صفة الرجل .

وقيل : على انه مفعول له مثل : قعدت عن الحرب جبناً .

والاجود انه على التمييز ، لأن يورث يحتمل وجوها رفع ابهامه بقوله (كلالة) ثم اطلاقها على الموروث بمعنى انه لم يخلف والداً ، ولا ولداً ، او على الوارث ،

١ — سورة النساء الاية

فقيل من ليس بوالد ولا ولد ، والأصح انه (القرابة) من جهة العرض ، لا الطول : كالاخوة والاخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، واولاد الجميع .

والمراد هنا هم الاخوة ممن يتقرب بالام خاصة .

اما (اولا) : فلقراءة (أبي ، وسعد بن مالك) : (وله اخ ، او اخت - من الام -) .

واما (ثانياً) : فلأنه تعالى : جعل للكلالة فى آخر السورة ، كما يجيء للاختين (الثلثين) وللاخوة (الكل) ، وهنا جعل الواحد (السدس) ، وللأكثر (الثلث) ، فعلم ان الاخوة هنا غير الاخوة هناك ، وحيث ان المقدر هنا نصيب الام كما تقدم ناسب ان يكون المراد هنا الاخوة من قبلها .

واما (ثالثاً) : فلروايات (أصحابنا) المتضافرة .

واما (رابعاً) : فلأنه اجماعى .

وهنا فوائد :

١ - ان الزائد عن المذكور من (السدس) و (الثلث) يرد على الوارث منهم اذا لم يكن سواه (عندنا) وعند (الفقهاء) ، لأقرب عصبته كما يجيء .

٢ - ان هذه المرتبة ، اعنى مرتبة الأخوة ، هى المرتبة الثانية بعد مرتبة الأبوين ، والأولاد ، لا ينتقل الارث اليها الا بعد عدم المرتبة الاولى بكليتهم ، وكذا لا ينتقل عن هذه الى الثالثة الا بعد عدمها بكليتها .

٣ ـ قد تكرر ذكر الوصية ؛ وانها متقدمة على الميراث تأكيداً بحالها ، وقوله (غير مضار) حال من (يوصى بها) ، (والمضارة) فى الوصية هو ان يوصى باكثر من (ثلث) ماله ، او يقر بدين ليس بحق عليه قصداً لمضارة الوارث ، ودفعه عن الأرض .

٤ ـ قوله : (وصية من الله) نصب على المصدرية ، اى يوصيكم الله وصية ؛ كقوله فيما تقدم : (فريضة من الله) ، والله عليم بنياتكم ، اى يعلم قصدكم فى الوصية انها لوجه الله ، او لأجل المضارة (حليم) اى يتجاوز عن قصدكم المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم .

السابعة

(يستفتونك . قل : الله يفتيكم في الكلالة إن امرىء هلك ليس له ولد وله أخت ، فلها (نصف) ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما (الثلثان) مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم) « ١ » .

(الكلالة) قد عرفت انها تصدق على الاخوة من الأبوين وعلى الاخوة من أحدهما ، وقد تقدم ذكر كلالة الام .

١ ـ سورة المائدة .

والمراد هنا الاخوة من الابوين ، او من الأب فنقول : اذا اجتمع (الكلالات) كلهم كان لمن تقرب بالام (السدس) ان كان واحداً ، او (الثلث) ان كانوا اكثر ، والباقى المتقرب بالابوين ، ويسقط المتقرب بالأب ، لكنه يقوم مقام المتقرب بالأبوين عند عدمهم ، ويرث نصيبهم ، وان عدم المتقرب بالام كان المال المتقرب بالابوين ، ومع عدمهم للمتقرب بالأب كما قلنا . وقد قلنا فيما مضى : انه اذا لم يكن سوى المتقرب بالام اخذ ما سمى له من (الثلث) او (السدس) فرضاً والباقى بالرد عليه عند (اصحابنا) وعند (الفقهاء) للعصبة ، وكذا نحن نقول ايضاً فى الأخت الواحدة من الأبوين والاختين فصاعداً لها او لهن (النصف) ، او (الثلثان) والباقى يرد عليها ، او عليهن وعندهم للعصبة .

وهنا فوائد :

١ ـ فى قوله : (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) دلالة على بطلان قول العامة بارث الأخ (النصف) مع البنت ، لأنه تعالى شرط فى ارثه انتفاء الولد والبنت ولد بدليل قوله تعالى : (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فلا يكون الأخ وارثاً مطلقاً ، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث النصف لزم مخالفة الكتاب .

٢ ـ فى قوله : (وهو يرثها) دلالة على ان الأخ يرث بالفرض للنص على انه مع عدم الولد يكون ارثها كله له فيكون من اصحاب الفروض .

٣ ـ اولاد الاخوة والاخوات يقومون (عندنا) مقام آبائهم

ويرث كل من يتقرب به .

٤ ـ الأجداد « عندنا » فى مرتبة الأخوة ، فاذا اجتمعوا معهم كان الجد للاب كالأخ له ، والجدة له كالأخت له ، والجدة للام كالأخ منها وكذا الجدة .

٥ ـ المرتبة الثالثة من مراتب « ١ » الأرث : الأعمام ، والأخوال (عندنا) وعند بعض (فقهاء) العامة ، وليس فى الكتاب دلالة صريحة على ارثهم ، نعم يمكن الاستدلال على ذلك بآية « اولى الأرحام » فانها عامة فى كل ذى رحم ، وهؤلاء ذووا ارحام ، وكذا هذه الاية دليل على الرد على ارباب الفروض ، ولاجماع الكل على انهـــا اذا دلت على الأرث وجب مراعاة الأقرب ، فالأقرب ؛ ولا اقرب من ارباب الفروض ، والا لقدمه الله عليهم . هذا خلف .

واما دلالتها على الأرث ، فقد تقدم هذا مع اجماع الطائفة المحقة الذين دخل فيهم المعصوم على ذلك . ودلالة المتواتر من الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام ايضا على ذلك .

واما تفاصيل ارثهم فعلم من السنة الشريفة ومن بيان الأئمة عليهم السلام .

---

١ ـ قرايب خ ل .

الثامنة

(وانى خفت الموالى من ورائى ، وكانت امرأتي عاقراً ، فهب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً) «١».

مساواة التركة للسهام مما لا بحث فيه كأبوين ، وابنتين وامثالها «٢» .

وانما البحث فيما اذا زادت التركة عن السهام ؛ او نقصت .

والأولى مسألة (التعصيب) وهو : الرد على العصبة دون ارباب الفرض كما قاله المخالفون .

واستدلوا عليه بهذه الاية ، ووجه الدلالة «٣» ان زكريا عليه السلام ولياً ولولا التعصيب لم يخص السؤال به ، بل قال : ولياً ووليه فلما خصصه به ، دل على ان بنى عمه يرثونه مع الولية ، فلذلك لم يطلبها .

واستدلوا ايضا بما رووه عن (طاووس) ، عن (ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «الحقوا بالأموال الفرائض فما ابقت الفريضة فلاولى عصبة ذكر» .

---

١ ـ سورة مريم الاية

٢ ـ وامثالها خ ل .

٣ ـ الاستدلال خ ل .

والجواب عن الاية ان تخصيص السؤال لفوائد :

الأولى : ان الذكر احب الى طباع البشر من الأنثى .

الثانية : انه طلبه للارث والقيام بأعباء النبوة معاً ، ولا شك ان ذلك غير متصور فى النساء ، لأنهن ناقصات ، عقل ، ودين ، وحظ .

الثالثة : انه اراد الجنس الشامل للذكر والأنثى .

وعن الخبر بانه مطعون على سنده ، وقد انكره (ابن عباس) كما رواه « قاربه بن مضرب » قال : قلت لابن عباس : روى الناس « ١ » عنك ، وعن طاووس ان ما ابقت الفرائض فالأولى عصبته ذكر ؟

قال : من اهل العراق انت ؟

قلت : نعم .

قال : ابلغ انى اقول ان قول الله عز وجل « ٢ » : (آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله) .

وقوله : (واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) . وهل هما الا فريضتان ؟

وهل ابقتا شيئاً ؟

ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه .

قال قاربه : فلقيت طاووس ، فقال : لا والله ما رويت هذا ، وانما الشيطان القاه « ٣ » على السنتهم .

---

١ ـ اهل العراق خ ل .

٢ ـ يقول خ ل . ٣ ـ فى المطبوعة ، افقاه .

وهذه الرواية لم ترو الا عن طاووس .

والثانية : مسألة « العول » كأبوين وبنتين ، وزوج ؛ او زوجة وامثالها « ٢ » ، فان اصل الفريضة من « ستة » ، فاصحابنا يعطون الأبوين « السدسين » والزوج « الربع » ولا « ربع » صحيح هنا ، فيصير من « اربعة وعشرين » ، للابوين « ثمانية » وللزوج « ستة » ان كان . وللزوجة « ثلثه » ان كانت ، والباقي وهو « عشرة » او « ثلاثة عشر » للبنتين ، فيدخل النقص عليهما .

واما « المخالف » فيجعل الفريضة على تقدير الزوج الى « ثلاثين » ، فيعطى البنتين « ستة عشر » والأبوين « ثمانية » والزوج « ستة » وعلى تقدير الزوجة الى « تسعة وعشرين » للابوين « ٣ » وللزوجة « ثلثه » فيصير ثمنها « تسعاً » .

ويستدلون على ذلك بالقياس على تركة لا تفى بالديون ، فانه يدخل النقص على الجميع ، وبما رواه (سماك بن حرب) عن « عبيدة السلماني » قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين رجل مات عن ابنتيه ، وابويه ، وزوجة ؟

فقال عليه السلام : (صار ثمن المرأة تسعاً) .

وبأن « عمر » حكم بالعول ولم ينكر عليه احد ، فصار اجماعا .

واستدل (اصحابنا) بوجوه :

---

١ ـ امثاله خ ل .

٢ ـ للاولين خ ل .

الأول : انه لا بد من مخالفة ظاهر آيات الأرث ، وكلما كانت المخالفة اقل ، كانت اولى ، وهو قولنا .

الثاني : اجماع الطائفة المحقة وهو حجة عندنا .

الثالث : تواتر الأحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام وان ذلك في كتاب الفرائض باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام ، فان فيه ان السهام لا تعول .

الرابع : ان كل واحد من الأبوين والزوجين له « سهمان » ، اعلى وادنى ، وليس للبنت والبنتين والأختين كما قلنا « ١ » الا (سهم واحد) فاذا دخل النقص عليهما استوى ذووا السهام في ذلك .

واجابوا عن حجة الخصم .

اما عن القياس فبيطلانه (عندنا) وعلى تقدير تسليمه نقول : انما دخل النقص في الديون ، لأمر غير حاصل هنا وهو الترجيح من غير مرجح واما هنا فالمرجح موجود وهو ما ذكرناه من ان (البنتين) ليس لهما النصيب الأدنى بخلاف الزوجين والابوين .

واما عن الخبر ، فان (علياً) عليه السلام اجاب على جهة الانكار على القائلين بالعول ، لاجماع اهل بيته عليهم السلام على انه لم يكن قائلا بالعول ، بل منكر له « ١ » .

واما حكاية (عمر) فبمنع الاجماع ، وبان السكوت لا يدل على

---

١ ـ لولا قولنا خ ل .

١ ـ في المطبوعة لها .

الموافقة ، ولاظهار (ابن عباس) المخالفة بعد (عمر) وقال : هبة وكان مهيبا .

التاسعة

(و اذا حضر القسمة اولوا القربى و اليتامى و المساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) « ١ » .

قيل : هذه الآية منسوخة بآية الارث بالنسب .

وقيل : بل هى محكمة وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضخ لمن لا سهم له من الأقارب والجيران والمساكين واليتامى .

وعن (سعيد بن جبير) ان اناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ، ولكنه مما يتهاون به الناس .

وقيل : ان ذلك مختص بالعين ، اما الارضون والرقيق فلا ، بل يقولون حينئذ القول المعروف وهو الاعتذار .

وقيل : العذر عن مال الطفل لو كان فيهم صغيراً يعتذر وليه ، بانه لو كان لى لا عطيتكم .

وقيل : الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة امواله والايصاء بها ان يفعل ذلك والأول اشهر وقرينة الخطاب تدل عليهم

واعلم انه وقع الاجماع ، ودلت السنة الشريفة وبيان الأئمة الصادقين على شرائط الارث وعلى موانع له كالكفر ، والرق ، والقتل ، فيكون فوات الشرط ووجود المانع كالمخصص لعموم الآيات المذكورة فتكون من العمومات المخصصة وهو المطلوب .

---

١ ـ سورة النساء الاية ٧

كتاب الحدود

الحد يقال (لغة) للحاجز بين الشيئين .

ويقال : ايضا المنع ومنه قيل (١) للبواب حداد ، ويقال لمنتهى الشيء ومنه يقال حددت الدار احدها حدا ، اى بينت منتهاها .

و (شرعا) هو ايقاع عقوبة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصيـــة .

ويمكن اخذه من المعنى (الأول) لكونه حاجزا بين اكثر العقلاء وبين ارتكاب المعصية .

ومن (الثانى) لان فيه معنى المنع .

ومن (الثالث) لانه عقوبـــة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه وهو اقسام :

الاول

حد الزنا وفيه آيات .

الاولى

(واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) « ٢ » .

---

١ ـ يقال خ ل . ٢ ـ سورة النساء الاية ١٥

هنا فوائد تتبعها احكام :

١ ـ قيل : المراد (بالفاحشة) المساحقة ، والاكثر ان المراد الزنا فعلى هذا قيل : المراد المحصنة ، وهى المراد بالنساء لأنه اضافهن اضافة زوجية اذ لو اراد غير الزوجات لقال من النساء . .

٢ ـ (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) فيه دلالة على نصاب الشهادة واشتراط الاسلام والذكورة على تفصيل يأتى .

٣ ـ (فامسكوهن فى البيوت) قيل : المراد صيانتهن عن مثل فعلهن والامساك كناية عنه والأكثر انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك فى اول الإسلام ، ثم نسخ بآية الجلد .

وقوله : (حتى يتوفيهن الموت) اى ملك الموت والمضاف محذوف للعلم به بقرينة استحالة استناد التوفى الى الموت لكونهما بمعنى واحد .

٤ ـ (او يجعل الله لهن سبيلا) قيل : السبيل النكاح المغنى من السفاح ، وهذا لا يتم على تقدير ارادة المحصنات .

وقيل : السبيل الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت آية الجلد قال النبى ﷺ (قد جعل الله لهن سبيلا) ، واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكنه محتمل و (الجعل) كناية عن التوفيق .

الثانية

(واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) «١» .

هنا فوائد :

١ ـ قال (ابو مسلم) : المراد ، اللواط ، لاتيانه بلفظ التذكير ، واكثر المفسرين على ارادة اتيان (الزنا) والتثنية للفاعل والمرأة وغلب التذكير فى العبادة .

٢ ـ قيل: المراد بالأذى التوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لايكون منسوخا لأنه حكم ثابت مطلقاً ، بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول (ابى مسلم) يمكن حمله على القتل ، لأنه حد اللواط واطلاق الأذى ينصرف الى ابلغ مراتبه وهو القتل .

وقال : (الفراء) ان هذه ناسخة للاية السابقة .

وقيل «٢» بالعكس وامر بوضعها فى التلاوة بعدها ، وان كانت قبلها نزولا .

وقيل : المراد به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب الجلد والرجم .

---

١ ـ سورة النساء الاية ١٦

٢ ـ بل خ ل .

٣ ـ (فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما) فيه دلالة على ان الزانى اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم لا يحد واما بعد الرفع والحضور ، فان ثبت بالاقرار تخير الامام وان ثبت بالبينة تحتم الحد .

والمراد (بالاصلاح) الإستمرار على التوبة .

قوله : (ان الله كان توابا) اى كثير القبول للتوبة وهو تعليل للاعراض وارداف بالرحمة فيه اشارة الى ان قبول التوبة تفضل .

وقيل : المراد (باللذان) الشاهدان بالزنا قبل كمال نصاب الشهادة .

والمراد (بالأذى) حدهما حد الفرية وهو ضعيف .

الثالثة

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) « ٣ » .

الاسمان مرفوعان بالابتداء وخبرهما محذوف عند (الخليل) و (سيبويه) اى مما فرض الله حكم الزانية والزانى ، وقوله (فاجلدوا) جملة اخرى معطوفة على الأولى وعند (المبرد) انهما جملة واحدة ، لا ان المبتدأ لما تضمن معنى الشرط والمبتدأ موصول بفعل اتى بالفاء ، اى التى زنت والذى زنا فاجلدوا .

١ ـ سورة النور الاية ٢

واذا تقرر هذا فقد اشتملت على احكام ثلاثة :

١ - الأمر بالجلد (مائة) والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز ألمه الى اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب .

اما السنة ، فبالزيادة ، تارة كما فى حق البكر الذكر فانه يزاد التغريب سنة لقوله ﷺ (البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام) ومنعه (ابو حنيفة) والخبر يبطل قوله ، وكذا عمل الصحابة .

وقوله : ان الآية ناسخة للخبر ضعيف لأن عدم ذكر التغريب ليس ذكراً لعدمه لتكون ناسخة له و فعل الصحابة متأخر عن الآية فكيف يكون التغريب منسوخا بها .

و ، بالابدال ، تارة كما فى حق المحصن والمحصنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد الى الرجم والا فهو ايضا زيادة .

نعم . قيل : الضم فى حق الشيخين خاصة .

وقيل : عام وهو الحق ؛ لأن علياً ﷺ جلد ، سراحة ، يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال ، جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، وكانت ، سراحة ، شابة وفعله ﷺ ، حجة ، والمراد بالمحصن من له فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين يغدو عليه ويروح وبالمحصنة من لها زوج بالعقد الدايم يغدو عليها ويروح (١) والبكر قيل : هو ما عدا المحصن .

وقيل: من املك ولم يدخل والطلاق رجعيا لا ينافى الاحصان مع بقاء

---

١ ـ عليه خ ل .

العدة بخلاف البائن وان بقيت .

و « عندنا » لا حد على المرأة ولا تغريب .

واما الكتاب فتنصيف الجلد فى حق الأمة لقوله : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .

واختلف فى العبد فقيل : كالحر ، وقيل : كالأمة وهو الأقوى .

٢ ـ قوله : « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » والرأفة الرحمة وفيها لغتان فعلة وفعالة نحو كآبة ، وكآبة وشآمة وشامة .

والخطاب هنا وفى قوله : « فاجلدوا » للائمة والحكام .

قوله : « فى دين الله » اى فى حفظه .

وقوله : « ان كنتم تؤمنون بالله » معناه ان حفظ دين الله من لوازم الايمان ، فمن اتى بالملزوم يلزمه الاتيان بلازمه والا لم يكن مؤمنا ، فان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه ، وهذا على سبيل المبالغة فى الحكم وتشديدا لأمر الزنا ، وحسما لمادته ليحتفظ النسب ويجرى الاحكام الشرعية المرتبة عليه على اصولها ولذلك قال صلى الله عليه وآله : (يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه (ست) خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة .

اما اللاتى فى الدنيا ، فانه يذهب البهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر

واما اللاتى فى الآخرة ، فانه يوجب السخط ، وسوء الحساب والخلود فى النار) .

وفى الآية دلالة على انه يضرب اشد الضرب وانه لا ينقص من الحد شيء ؛ وانه لا يجوز الشفاعة فى اسقاطه وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال

(يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقول له انت ارحم بهم منى فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار) .

٣ ـ « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اى ليحضر لاجل التشهير ليرتدع الناس عن مثل فعلهما ، وقيد الطائفة بالمؤمنين ، لئلا يكون اقامة الحد مانعة للكفار من الاسلام ، ولذلك كره اقامته فى ارض العدو .

واختلف فى الطائفة .

فعن الباقر عليه السلام « اقلها واحد ، وبه قال « مجاهد » و « ابرهيم » .

وقال « عكرمة » (اثنان) .

و « قتادة » و « الزهرى » (ثلاثة) .

و « ابن عباس » (اربعة) لأن بسبب هذا العدد يثبت الحد وهو قريب لكن قول الباقر عليه السلام اقوى ويؤيده ان الفرقة جمع واقله (ثلاثة) والطائفة بعضها فيكون واحدا .

الرابعة

(يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا) « ١ » .

١ ـ سورة المائدة الاية ٤١ .

اى لا يحزنك صنع الذين يسارعون فى الكفر ، اى يقعون فيه سريعا وقسمهم الى المنافقين وهم « الذين قالوا : آمنا » الى آخره ، والى اليهود المتبعين للكذب وهو ما حرفوه من احكام (التورية) وهم ايضا مطيعون لقوم آخرين لم يحضروا مجلسك بغضا لك .

وقوله : « يحرفون » صفة اخرى لهم .

قيل : نزلت هذه فى يهود « خيبر » حيث ارسلوا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن محصن زنى وقالوا : لرسلهم ان افتاكم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك لأنهم حرفوا حكم التورية برجم المحصن الى انه يجلد اربعين سوطا ويسود وجهه ويشهر على حمار .

وعن الباقر عليه السلام ان خيبرية من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستفتونه طمعا فى رخصة تكون فى دينه صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم « اترضون بحكمى » فقالوا نعم فافتاهم بالرجم ، فابوا ان يقبلوا فقال « جبرئيل » للنبى صلى الله عليه وآله وسلم سلهم عن « ابن صوريا » واجعله بينك وبينهم حكما فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهم « اتعرفون ابن صوريا » قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انشدك الله هل تجدون فى كتابكم الذى جاء به موسى عليه السلام الرجم على المحصن فقال : نعم ولولا مخافتى من رب (التورية) ان كتمت لما اعترفت فنزلت « يا اهل الكتاب قد جائكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير » فقام « ابن صوريا » وسأله ان يذكر الكثير الذى امر بالعفو عنه فاعرض عن ذلك واسم « ابن صوريا عبد الله » وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودى فى زمانه .

ونقل (الزمخشري) انهم ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى بني قريظة ليسالوا رسول الله ﷺ عن امرهم وقالوا ان امركم بالجلد والتشهير فاقبلوه وان امركم بالرجم فلا . فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل (ابن صوريا) حكما بينه وبينهم فقال : له انشدك الله الذى لا اله الا هو الذى فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق آل فرعون والذى انزل عليكم كتابا وبين حلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من احصن ؟ فقال : نعم فوثبوا عليه فقال : خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله ﷺ بالزانيين فرجما عند باب المسجد ولنتبع هذا البحث بفوائد .

١ ـ قد نقلنا : ان حد اللواط يدل عليه الآية الثانية على قول وحد المساحقة يدل عليه الاولى فيكونان ايضا ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب للقتل هو الذى فيه ايقاب لا غيره وفى المساحقة الجلد مائة ، روى (محمد بن حمزة) عن الصادق ﷺ انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال : حده حد الزنا فقالت : المرأة ماذكر الله ذلك فى كتابه فقال : بلى قالت واين قال : (هن أصحاب الرس) .

٢ ـ روى ان المتوكل بعث الى ابى الحسن على بن محمد العسكرى عليهما السلام وسأله عن نصرانى فجر بأمرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فاجاب ﷺ ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول : (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون) وفى هذه دلالة على ان الكافر اذا زنى بمسلمة فحده القتل .

٣ ـ روى ان امرأة اتت (عمر) فقالت : انى فجرت فاقم على حد

الله فامر برجمها وكان (على) عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت فقالت : كنت فى فلاة من الارض أصابنى عطش شديد فرفعت لى خيمة فاتيتها فاصبت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى على ان يسقينى الا ان امكنه من نفسى فوليت منها (١) هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى فلما بلغ منى أتيته فسقانى ووقع على فقال : عليه السلام هذه التى قال الله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه .

٤ - لو كان من يجب عليه الحد مريضا يخشى تلفه تخير الحاكم بين الصبر حتى يبرء وبين الضرب بالضغث المشتمل على العدد لانه روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتى بمستسق قد زنا بامرأة فامر صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة ثم خلى سبيله وهذا يمكن ان يكون ماخوذا من قوله (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) .

القسم الثاني

حد القذف وفيه آيتان .

الاولى

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون إلا الذين

١ - منه خ ل

تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) (١)

قال : (سعيد بن جبير) انها نزلت فى قصة عايشة ، وقال : الضحاك ، بل فى ساير نساء المؤمنين وهو اولى لأنه اعم فائدة ولو سلمنا الاول فهى ايضا عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا يخصص وقد دلت على احكام .

١ ـ ان القذف هو الرمى بالزنا لما تقدم انه ثبت باربعة شهداء وقال : هنا (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) فعلم ان المراد الرمى بالزنا وللاجماع على ذلك .

٢ ـ يشترط فى الحد عفة المقذوفة واليه اشار بقوله : (المحصنات) ولم يرده بالمعنى السابق فى الزنا للاجماع على ثبوت الحد بالقذف بغير الزوجة اما غير العفيفة فانه يجب التعزير الا ان يبلغ حالها الى الاشتهار بالزنا بحيث لا يستنكف من المخاطبة به فحينئذ لا حد ولا تعزير .

٣ ـ انه انما يجب الحد لو لم يثبت الزنا اذا ثبت عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار اربعا او باربعة شهود فى مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد الزمان والمكان وبه قال : (ابو حنيفة) وقال : (الشافعى) لا يشترط اتحاد مجلس الشهود .

وقال : أصحابنا يثبت ايضا بثلاثة رجال وامرأتين او رجلين واربع نسوة على تفصيل يذكر فى كتب الفقه .

٤ ـ ان القاذف يجلد ثمانين جلدة حرا كان أو عبدا رجلا كان أو

---

١ ـ سورة النور الاية ٤ و ٥

امرأة لعموم اللفظ والتنصيف فى العبد انما جاء فى الزنا .

٥ - انه لا يقبل شهادته والمراد به مادام فاسقا .

٦ - انه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة .

٧ - انه اذا تاب قبلت شهادته ، عندنا ، وعند (الشافعى) بناء على ان الاستثناء من قوله : « ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا » والواو للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول : اكثر التابعين .

وروى عن « عمر » انه قال : لابى « بكرة » فى شهادته على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك فابى ان يكذب نفسه .

وقال : « ابو حنيفة » لا يقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد عليه ، او قبل تمامه بناء على ان « الواو » فى قوله : « واولئك هم الفاسقون » للاستيناف والاستثناء عن « الفاسقين » وهو الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا » وهو قول : (ابن المسيب ، والحسن) والمراد بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها .

وقيل : لابد من عمل ، وان قل ، ثم هنا فوائد .

١ - لا فرق [١] فى كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ التأنيث فى الآية لخصوص الواقعة قد عرفت انه غير مخصص .

٢ - القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق ، وكذا السحق ، اما القذف بالكفر والشرب وغير ذلك من المعاصى فيوجب تعزيرا .

٣ - انه يجلد بثيابه بخلاف حد الزنا فانه يجلد عريانا ، وقيل : فى

---

١ - بين خ ل

الزنا يجلد كما وجد والضرب فى القذف متوسط .

وقال : الباقر عليه السلام (يجلد الرجل قائما والمرئة قاعدة) .

٤ ـ يشترط فى المقذوف الحرية ، والبلوغ ، والاسلام ولو كان بخلاف ذلك عزر قاذفه .

٥ ـ حد القذف حق الادمى يتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده ورضاه جزء من التوبة وحدها اكذاب نفسه ، ان كان كاذبا والتخطئة ان كان صادقا فلا يقبل شهادته بدون ذلك .

٦ ـ قال : بعضهم اشد الضرب يكون فى التعزير ، ثم بعده فى الزنا ثم بعده فى الشرب ، ثم بعده فى القذف ، لان القاذف قد يكون صادقا فيما قال : وانما عوقب صيانة للاعراض وقد حافظ الشارع على صيانتها بقوله : « ولا تجسسوا » وبقوله : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم ، فى الدنيا والآخرة » (١) .

الثانية

(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم) (٢) .

المحصنات العفايف و (الغافلات) السليمات القلوب من الخبائث

١ ـ سورة النور الاية ٢٤ ٢ ـ سورة النور الاية ١٩

النفسانية ، وانما جمع وان كان السبب واحداً وهى « عائشة » (١) ليعلم عموم الحكم فى كل محصنة قذفت بالزنا وقد شدد الله امر القذف مالم يشدد فى غيره حيث جعل القاذفين ملعونين فى الدنيا والاخرة وتوعدهم بالعذاب الأليم «٢» واوجب عليهم الحد فى الدنيا .

فائدة :

قد تقدم حديث (قدامة) لما شرب الخمر قال : على عليه السلام (لعمر) ان تاب اقم عليه الحد فلما اظهر التوبة لم يدر (عمر) كيف يحده فقال : لأمير المؤمنين عليه السلام اشر على فى حده فقال : حده ثمانين لأن شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال الله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات) الى اخرها فدل ذلك على ان حد المسكر (ثمانون) وهذا ليس قياسا منه عليه السلام لان مذهبه تحريم القياس ، بل بيانا للعلة كما سمعه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك لما سكر (الوليد) فاراد (عثمان بن عفان) حده وكان رأيه فى الحد (اربعين) فاشار الى على عليه السلام بضربة فضربه بدرة لها رأسان اربعين جلدة فكانت (ثمانين) .

---

١ ـ انظر تفصيل القصة فى ظلال القرآن

٢ ـ العظيم خ ل

القسم الثالث

حد السرقة وفيه آيتان :

الاولى

((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءآ بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)) (١)

اعراب السارق والسارقة كما تقدم فى الزانى والزانية من المذهبين و (جزاء) و (ونكالا) منصوبان على المفعول له ، والنكال العذاب ولا شك ان الآية مشتملة على احكام كلها مجملة تفتقر الى بيان من النبى ﷺ لقوله تعالى (ليبين للنـــاس ما انزل اليهم) وعندنا ان الائمة عليهم السلام كذلك لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده ﷺ

١ ـ « السارق والسارقة » سواء قلنا : ان اسم الجنس المعرف باللام للعموم او لم نقل فانه مجمل يحتمل عموم كل سارق وبعضه لكن البيان النبوى والامامى عليهم السلام اخرج الأب اذا سرق مال ولده والعبد اذا سرق مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك من المشترك ما يظنه حقه وكل ذى شبهة محتملة .

٢ ـ « فاقطعوا » القطع قد يراد به الشق من غير ابانة نحو بريت

١ ـ سورة المائدة ٣٨ .

القلم فقطعت السكين يدى وقد يراد مع الابانة فهو حينئذ محتمل القسمين لكن البيان الشرعى حكم بارادة الثانى .

٣ ـ وقع الاجماع على انه لا يقطع الا يد واحدة وهى محتملة لارادة اليمين واليسار لصدق اليد على كل واحدة منهما لكن البيان المذكور خص اليمين وانما قال : « ايديهم » ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه نحو قوله تعالى: « فقد صغت قلوبكما » [١]

٤ ـ اليد اطلقت « لغة » و « عرفاً » على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤس الأصابع ، و « شرعاً » من المرفق الى الرؤس كما فى آية الوضوء ومن الزند الى الرؤس كما فى التيمم « عندنا » وعلى « الاصابع » لا غير كما فى قوله « فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم » [٢] ولم يبين فى الآية المراد وحينئذ ليس احد الاحتمالات اولى من الآخر فيكون اللفظ مجملا .

وقيل : انه غير مجمل لأن اليد حقيقة فى الأول مجاز فى الباقى ، ولذلك يصح ان يقال لما دون المنكب بعض اليد فيكون اللفظ ظاهرا فى جملة اليد ، ولذلك قال به الخوارج فلا يكون مجملا والحق الأول لأن القطع من المنكب غير مراد اجماعا ، لأن قول الخوارج باطل لكفرهم بانكارهم ما علم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة حينئذ مرادة فيحمل على بعض اليد من الأقسام المذكورة وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فثبت الاجمال وهو المطلوب .

---

١ ـ سورة التحريم الاية ٤

٢ ـ سورة البقرة الاية ٧٩

اذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عند الساعد وعند اصحابنا وهو قطع الأصابع « الاربع » من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ، فان عاد « ثانيا » مع الشرايط (اولا) قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب ، فان عاد « ثالثا » بعد قطع الرجل خلد في السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل واعتمدوا في ذلك على نقلهم المتواتر عن أئمتهم عليهم السلام ، وعلى انه يصدق على ذلك اسم اليد كما قلناه وعلى اصالة عدم التهجم على اكثر من ذلك الا بدليل ولم يثبت اذا تقرر هذا فهاهنا فوائد :

١ ـ النصاب الذى يجب القطع باخذه « عندنا » « ربع دينار » ذهبا خالصاً مسكوكا او ما قيمته ذلك ، وبه قال « مالك والشافعى » وبه حكم الخلفاء « الأربعة »

وقال : ابو حنيفة (عشرة دراهم) وقال : الحسن البصرى (درهم) .

وقال « الطبرى » : لا حد له ، بل اى شيء كان ، من قليل او كثير .

٢ ـ يشترط مع ما تقدم الأخذ خفية لا مشاهدة والاخراج بنفسه لا بغيره ، ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا

٣ ـ يشترط ايضا الاخراج من حرز وحده « اصحابنا » بانه ما ليس لغير المالك الدخول اليه

وقال « الجبائى » هو ان يكون فى بيت او دار يغلق عليه وله من يراعيه والاولى ان يرجع فيه الى العرف فلكل شيء حرز يخصه.

٤ ـ يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين ، او شهادة عدلين فلو أقر مرة لا غير ثبت المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف المدعى

الثانية

(فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) (١)

المراد هنا (بظلمه) سرقته ، والاصلاح ، الاستمرار على التوبة ولا كلام فى سقوط العقاب الاخروى بذلك ، واما (الحد) فهل يسقط بها ام لا ؟ قال (ابو حنيفة) : لا يسقط ، وهو احد قولى (الشافعى)

وقال (اصحابنا) : بسقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم ، اما بعده فان ثبت بالبينة فلا سقوط ، وبالاقرار قيل : يتحتم الحد كما فى البيـــنة .

وقيل : يتخير الامام لفعل (على) عليه السلام لما وهب يد السارق المقر بسرقته ، ثم تاب فقال عليه السلام له : (هل تحفظ شيئاً من القرآن) ؟ فقال : نعم سورة البقرة . قال : (وهبت يدك بسورة البقرة) فقـال له الأشعث : اتعطل حداً من حدود الله ؟

فقال له : (وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو قال الله تعالى : والحافظون لحدود الله واذا أقر الرجل على نفسه بسرقة فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء عاقب هذا)

واما حق المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقاً الا مع تصريحه بالابراء

---

١ ـ سورة المائدة الاية ٣٨

وكذا لا يسقط المال بالقطع بل يجب رده عينه او قيمته .

وقال : (ابو حنيفة) لا يجب عليه القطع والغرامة معا بل ان قطعت سقطت عنه وان القطع وهو فرق ضعيف ومع ثبوت التوبة الحقيقية يقبل شهادته لقوله تعالى : (فان الله غفور رحيم).

القسم الرابع

حد المحارب وفيه آيتان .

الاولى

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم)(١) .

محاربة الله ورسوله محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب وحريب .

و (عند الفقهاء) كل من جرد السلاح لاخافة الناس فى بر ، او بحر ، ليلا ، او نهارا ضعيفا كان ، او قويا من اهل الريبة كان ، او لم يكن ، ذكرا

١ ـ سورة المائدة الاية ٣٩

كان ، او انثى فهو محارب ويدخل فى ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال او البضع و (فسادا) منصوب صفة المصدر محذوف اى سعيا فسادا او على الحال اى مفسدين ، او على انه مفعول له .

واختلف فى حده فقيل : على التخيير لظاهر الاية اذ المجاز والاضمار على خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاقسام الاربعة على اى فعل صدر منه من قتل ، او اخذ مال ، او جرح ، او اخافة فعلى هذا يصلب حيا قطعا

وقيل : بالترتيب والتفصيل وهو اقسام .

الاول : يقتل ان قتل خاصة فلو عفى الولى قتل حد اولا معه قصاصا

الثانى : ان اخذ المال وقتل استرجع المال وقطع مخالفا ثم قتل وصلب

الثالث : ان اخذ المال خاصة قطع مخالفا و نفى .

الرابع : ان جرح ولم يأخذ شيئا اقتص منه ونفى .

الخامس : ان اشهر السلاح واخاف خاصة نفى لا غير ومن العجيب قول (الراوندى) ان هذا التفصيل يدل عليه الاية وليت شعرى من اى طريق تدل الاية (واو) صريحة فى التخيير بين الاقسام الاربعه اللهم الا مع اضمار وقد قلنا ان الأصل عدمه فان دل دليل على تقديره فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل لا من الايه فاذا الحق القول بالتخيير وهنا فوائد.

١ ـ الصلب على القول : « الاول » يكون وهو حى قطعا وعلى «الثانى» .

قيل : يقتل ، ثم يصلب .

وقيل : بل يصلب حيا ويترك حتى يموت .

وقيل : يصلب ويمنع حتى يموت .

٢ ـ القطع مخالفاً وهو ان يقطع (يمناه) او لا حيا ، ثم يقطع (رجله اليسرى) و قد تقدم كيفية القطع

٣ ـ فسر (ابو حنيفة) النفى بالحبس

وقال (الشافعى) و (أصحابنا) هو النفى من بلده واى بلد يستقر فيه او يقصده فيكتب اليهم انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ولا يعاشر .

وقيل : بل يقتصر على نفيه من بلده لا غير

الثانية

(الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) (١)

(عندنا) ، وعند (الشافعى) ان هذا الاستثناء من حقوقه تعالى ، اما حق الآدمى من القتل والجرح والمال فلا يسقطه الا القصاص والأداء سواء كان المال موجوداً بعينه ، او تلف فيلزمه حينئذ قيمته .

وقال بعضهم : الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه و تقبل التوبة بكونها قبل القدرة يدل على انها لو حصلت بعد القدرة لم يسقط الحد وان سقط العقاب الاخروى

---

٢ ـ سورة المائدة الاية ٣٤

كتاب الجنايات

وفيه آيات :

الاولى

(من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعاً) (١)

يقال : من اجل ذلك فعلته بفتح الهمزة وكسرها اى بسببه سواء كان السبب فاعلياً او غائياً و « من » لابتداء الغاية فان الشيء يبتدىء به من سببه وقد يبدل (من) باللام فيقال لأجل ذلك وهو اشارة الى ما تقدم من قتل قابيل وهابيل .

وقوله : (بغير نفس) الى آخره اى لا على وجه القصاص ولا على فساد يصدر منها موجب لقتلها .

واختلف فى التشبيه الأول على أقوال

الأول : ان التشبيه معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعاً فى انهم خصومه فى قتل ذلك الانسان

الثانى : فى تعظيم الوزر والاثم

---

١ ـ سورة المائدة الاية ٣٢

الثالث : انه كانما قتل الناس جميعاً عند المقتول

الرابع : انه يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً

وكذا فى التشبيه (الثانى) اقوال :

الاول : انه كمن احيا الناس جميعا عند المستنقذ

الثانى : انه من نجاها من غرق او حرق فاجره كاجر من احيا الناس جميعاً .

الثالث : انه من عفى عن قتلها وقد وجب عليها القود كان كمن عفى عن جميع الناس .

الرابع : انه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه حياتها او حال بين من يريد قتلها وبينها وانما قال (احياها) على جهة المجاز من اطلاق السبب على المسبب

والتحقيق هنا فى الموضعين انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشأن القتل وتهويلا لأمره وكذلك فى طرف الأحياء والا فالتشبيه الحقيقى هنا لا وجه له لمنافاته الحس والعقل والعدل

الثانية

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى

بعد ذلك فله عذاب أليم) (١)

هنا فوائد :

١ ـ انه كان بين حيين من احياء العرب دما (٢) وكان لاحدهما على الآخر طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى والرجلين بالرجل فلما جاء الإسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت [فامرهم ان يتساؤوا اى يتكافؤا] .

و « القصاص » من قص الأثر وهو الاتباع فان الولى فى القصاص يتبع اثر الجانى ويفعل كفعله وحينئذ لايرد سؤال ان الولى له الخيار فى العفو واخذ الدية والقصاص فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم لأن المراد بيان ما هو واجب فى الأصل ونفس الأمر واما العفو واخذ الدية ففرعان على الاستحقاق ولذلك لا يجب على الجانى قبول اداء الديه عندنا ، وهو مذهب (ابى حنيفة) .

وقال (الشافعى) للولى الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجانى اذ المراد بالوجوب عدم جواز التعدى الى غير المكافى كما حكيناه عن حكاية الحيين .

٢ ـ قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قيل : هذا منسوخ بقوله (النفس بالنفس) وليس بشىء .

اما « اولا » فلأنه حكاية ما فى التورية فلا ينسخ القرآن .

---

١ ـ سورة البقرة الاية ١٧٨

٢ ـ دماء خ ل .

واما « ثانياً » فلا صالة عدم النسخ اذ لا منافاة بينهما .

واما « ثالثاً » فلأن قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر فى الأصول بناء العام على الخاص مع التنافى .

اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والأنثى بالذكر اجماعا ولعدم دلالة الآية على منعه ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالأشرف اولى وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى ام لا ؟ جوزه (ابو حنيفة) عملا بعموم « النفس بالنفس » ومنعه (مالك ، والشافعى) لا بمفهوم « الحر بالحر » الى آخره لأن المفهوم انما يكون حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا الغرض وهو دفع حكم الحيين ، بل منعاه لما رواه (على) عليه السلام ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله ونفاه سنة ولم ينفذ منه ولما روى انه صلى الله عليه وآله قال : « لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد » ولفعل الصحابة من غير منكر « ١ » وهو مذهب اصحابنا لعدم العمل بالمفهوم مطلقاً ولدلالة الاحاديث من أئمتهم عليهم السلام بقى هنا كلام وهو انه انما يقتل الحر بالحر مع التكافى وهو التساوى فى الاسلام والعقل وان لا يكون القاتل ابا للمقتول خلافا لمالك فى الأخير وهل حكم الأم حكم الأب عندنا ليس كذلك ، بل تقتل بالولد وعند الفقهاء حكمها حكم الأب اما قتل الولد بابيه فجايز اجماعا وكذا الاجماع على قتل الجماعة بالواحد ولقوله صلى الله عليه وآله : « لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قتلوا به » (٢) نعم عندنا يرد عليهم فاضل الدية .

---

١ ـ نكير .

٢ ـ قيدوا .

٣ ـ قوله تعالى « فمن عفى له من اخيه شيء » الى اخره .

قيل : عفى بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم ينقل (١) عفى الشيء بمعنى ترك بلا عفاه .

قال « الزمخشري » تقديره فمن عفى له من اخيه شيء اى شيء من العفو لأن عفى لازم لا يتعدى بنفسه وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام فى اسقاط القصاص .

فعلى الأول يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى « عفا الله عنك » وعفى الله عنها ، فاذا عدى اليهما عدى باللام الى الجاني وعليه الآية كانه قال فمن عفى له عن جنايته من جهة اخيه يعنى ولى الدم وذكره بلفظ الأخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه ثم العفو تارة يكون مطلقاً بان يعفو ولا يشترط شيئاً وحينئذ لا يلزم الجاني شيء وتارة يكون مع اشتراط الدية والى الأخير اشار بقوله (فاتباع بالمعروف) اى فالأمر اتباع او فليكن اتباع وهو وصية للجاني بان يطلب الدية بالمعروف ولا يطلبه الزيادة (٢) ولا يعنفه ووصيته للجاني بان يؤديها با حسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس ، بل يشكره على عفوه .

واكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية مشروط برضاء القاتل .

وقيل : غير مشروط به .

وقيل : الوصية للجاني لا غير اى فعليه اتباع الى اخره .

---

١ ـ يثبت .

٢ ـ ولا يظلمه بالزيادة .

وعلى الأول يمكن ان يكون فيه دلالة على تأجيل الدية سنة .

وقيل : فى الآية دلالة على ان الدية احد مقتضى العمل والا لما ترتب الأمر بأدائها على مطلق العفو ، بل كان ينبغى ان يقيده بالعفو عن الخطأ وليس بشيء .

٤ ـ قوله : « ذلك تخفيف من ربكم » اى ذلك الحكم بترك القصاص واخذ الدية تخفيف من الله لهذه الأمة وذلك لأن حكم التورية القصاص لا غير وحكم الإنجيل العفو مطلقاً من غير دية وخير هذه الامة بين الثلاثة تيسيراً عليهم .

٥ ـ قوله : « فمن اعتدى بعد ذلك » اى بعد العفو او الدية بان يقتل الجانى « فله عذاب اليم » فى الآخرة .

وقيل فى الدنيا بان يقتل بجنايته لسقوط حقه بالعفو او الصلح على الدية .

الثالثة

(ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون) « ١ » .

ظاهر الكلام انه كالمتناقض لان القصاص هو القتل فكيف يكون القتل حيوة وفى التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الآدميين فانه اوجز الكلام وافصحه .

اما انه اوجز فانه نتيجة مقدمات فان القصاص ردع عن القتل وفى

١ ـ سورة البقرة الاية ١٧٩

الردع ارتفاع عنه وفى الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة ينتج القصاص حيوة .

واما انه أفصح فلأن من كلام العرب القتل انفى القتل وقد رجح اهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفاً ودلالته على الحيوة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه فى كتابنا المسمى (بتجويد البراعة) وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فلما جاء شرع القصاص وقويت (١) قواعده ارتفعت تلك الفتن :

وقيل المراد بالحيوة هى الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه فى الدنيا لم يؤاخذ به فى الآخرة وليس بشىء اما (اولا) فلأنه خلاف المتبادر الى الفهم .

واما (ثانيا) : فلان القصاص حق الوارث للحيلولة بينه وبين مورثه وحق الميت بادخال الألم عليه فان لم يؤخذ ما يقابله فكيف يكون ساقطا بالقصاص وليس كذلك المال وانما القتل من الالام الداخلة على الانسان التى اعواضها مختصة به غير منتقله عنه نعم يمكن ان يكون مع التوبة النصوح والاتيان بالكفارة يتفضل الله على الجانى باعواض مكافية لفعله ثم ينقلها الى المقتول قوله :

(ياأولى الالباب) اى اولى العقول الكاملة نادام بصفة العقل للتأمل فى حكم القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس (لعلكم تتقون) فى المحافظة على القصاص فيكفوا عن القتل .

---

١ ـ قررت خ ل .

الرابعة

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل انه كان منصوراً)(١) .

هنا فوائد :

١ ـ المفعول فى قوله : (حرم الله) محذوف اى قتلها .

قوله : (الا بالحق) اى باحدى ثلاث إمازنى بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل المؤمن عمدا ظلما و (المظلوم) من قتل بغير استحقاق .

٢ ـ (فقد جعلنا لوليه سلطانا) الخ المراد بالولى من يلى امره وهو الوارث ومن قام مقامه و (السلطان) يراد به هنا الحكم والتسلط على الجانى او العاقلة اما بالعفو واخذ الدية او القصاص فى موضعه .

٣ ـ (فلا يسرف فى القتل) قيل : الضمير للقاتل بان يقتل من لايجوز قتله فان العاقل لايفعل مافيه هلاكه ، وقيل :

الضمير للولى اى فلا يسرف الولى بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد ، او الرجل بالمرأة من غير رد للزايد عن حقه فان دية المرأة على النصف من دية الرجل فاذا قتلها الرجل فللولى قتله ويرد عليه نصف الدية وكذا يرد على الزايد عن الواحد ولو قتل الواحد جماعة فان للولى قتلهم كلهم ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر

١ ـ سورة الاسراء الاية ٣٣

جنايتهم ويتم الولى ما بقى اما لو قتلت المرأة رجلا فليس للولى الا قتلها لقوله ص (لا يجنى الجانى على اكثر من نفسه) وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لأوليائهم الا قتله وكذا لو قتل العبد حراً ليس لوليه الا قتل العبد ولا سبيل له على مواليه وقرأ (ابن عامر ، وحمزه) فلا تسرف بالتاء جزما على انه خطاب اما للقاتل او للولى ، وقيل الخطاب للنبي ﷺ وفيه ضعف

٤ - (انه كان منصوراً) الضمير الولى بمعنى ان الله نصره بشرع القصاص ، وقيل المقتول بمعنى ان الله نصره فى الدنيا بالقصاص وفى الآخرة بالثواب العظيم .

وقيل : المقتول اسراف بمعنى ان الله ينصره بايجاب القصاص فيما تعدى به الولى وثبوت الوزر على المسرف .

الخامسة

(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً) (١) .

عظم الله شان قتل المؤمن وبالغ فى التوعد عليه حتى انه ذكر هنا خمس توعدات كل واحد منها كاف فى عظم الجرم اذا تقرروا هذا فهنا مسائل .

١ - اختلف فى قتل العمد ما هو فقال (ابو حنيفة) وأصحابه

---

١ - سورة النساء الاية ٩٣

هو ما كان بحديد لا بغيره وهو احد قولى (الشافعى) وقال الاخر : (واصحابنا) ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالباً سواء كان بحديد حاد او بثقل ، او خنق ، او سم ، او احراق ، او تغريق ، او ضرب بعصا ، او بحجر ، او بغير ذلك ، فانه عامد وكذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضاً على الاصح اما ما لا قصد فيه اصلا لا القتل ولا غيره فيتفق الموت فذلك هو الخطأ وما كان فيه قصد لا للقتل بل لتأديب او لغيره فيتفق الموت فذاك شبه عمد

ولازم (الأول) : القصاص كما تقدم

(والثانى) : الديه على العاقلة كما يجىء

(والثالث) : الدية فى مال الجانى خاصة وكذا دية العمد لو عفى عنها فانها ايضاً على الجانى ولو هرب العامد حتى يموت ولم يقدر عليه فان الدية يلزم من تركته على الأصح لقوله ﷺ (لا يطل دم امرء مسلم)

٢ ـ ثبت فى علم الكلام بطلان الإحباط وثبت ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم وظاهر الآية ينافى ذلك

واجيب بوجوه :

(الأول) : ما روى عن الصادق ﷺ ان قتله على دينه ولإيمانه ولا شك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده

(الثانى) : انه مخصوص بغير التائب وليس بشىء لأنه محل النزاع لأنه مع التوبة لا عقاب اصلا

(الثالث) : انه قتله مستحلا لقتله قال (عكرمة) : ويؤيده انه نزل فى (مقيس بن ضبابة) وجد أخاه هشاماً قتيلا فى بنى النجار ولم

يظهر قاتله فأمرهم رسول الله (ﷺ) ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ، ثم حمل على مسلم وقتله ورجع الى مكة مرتد .

الرابع : ان يراد بالخلود المكث الطويل جمعاً بين الدليلين .

٣ ـ توبة القاتل عمداً الندم الخالص والكفارة الجامعة للخصال الثلاث : وهو عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً والإنقياد للورثة اما يقتلونه او يرضون بالدية او يعفون .

السادسة

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) (١)

اى ما جاز لمؤمن او ما ثبت فى حكم الله لمؤمن والإستثناء منقطع ونصب (خطأ) على انه صفة لمصدر محذوف اى الاّ قتلا خطأ لا انه مفعول له ولا حال كما قال (الزمخشرى) لأن الخطأ ليس بسبب فاعلى ولا غائى عند القاتل فلا يكون مفعولا له ولا هو صفة للفاعل ولا المفعول والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما .

١ ـ سورة النساء الاية ٩٢

قوله : (فتحرير رقبة) اى فيجب عليه و (توبة) منصوب على التميز عن الجملة

اذا عرفت هذا فاعلم ان الآية مشتملة على أحكام :

١ ـ ان القاتل خطأ يجب عليه كفارة وهى (تحرير رقبة) ولا خلاف فى اشتراط ايمانها وهذه واجبة فى مال القاتل بلا خلاف ووجهه هذا ان القاتل لما اخرج المقتول عن قيد الحياة لزمه ان يخرج نفساً من قيد العبودية فانه كالأحياء اذا العبد كالميت فى انه لا حكم له فى نفسه وتصرفاته .

٢ ـ تسليم الدية الى أهل المقتول ، اعنى ورثته وهم كل من يرث المال إلا الاخوة والاخوات من قبل الام لروايات متضافرة .

وقيل : والاخوات ايضاً من الأب .

وقيل : بل يرثها وارث المال لعموم آية الارث ، والأقرب منع قرابة الام مطلقاً اخوة وغيرهم ، ثم هذه الدية ليست لازمة للجانى فى ماله بل لعاقلته وهم الأب والأولاد ومن يتقرب بالأبوين او بالأب خاصة من الذكور دون الام ومن يتقرب بها و يقسمها الامام عليهم على حسب ما يراه الأقرب ، فالأقرب فان قصرت الأقارب واتسعت الدية دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الإرث والدية فى الأقسام الثلاثة .

اما (الف مثقال) من الذهب المسكوك الخالص .

او (عشرة آلاف درهم) او (الف شاة) او (مائتا حلة) من برود اليمن كل حلة (ثوبان) او (مائتا بقرة) او (مائة من الابل) ، لكن يقع الفرق فى امرين :

الأول : انه فى العمد يتساوى فى « سنة » و فى « شبهة » فى « سنتين » وفى الخطأ المحض فى « ثلاث » سنين .

« الثانى » فى اسنان الابل ، فانها فى العمد من المسان اى من الكبار وفى الشبيه « ثلاث وثلاثون » بنت لبون ومثلها من الحقاق « واربع وثلاثون » ثنية طروقة الفحل ، وفى الخطأ « عشرون » بنت مخاض ومثلها من ابناء اللبون « وثلاثون » حقة ومثلها من بنات اللبون .

قوله : « الا ان يصدقوا » اى الورثة اذا ابرؤا ذمة العاقلة برئت جعل الابراء صدقة كما تقدم فى آية الدين تحريضاً على الفعل .

واعلم ان الدية حكمها حكم أموال الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه من أى الأقسام كانت ، نعم دية العمد لا يجب على الورثة اخذها وصرفها فى الديون والوصايا ، بل لهم القصاص وان لم يضمنوا الدين على الأصح فان اصطلحوا على أخذها كانت من التركة ودل على ذلك البيان النبوى والتبليغ الامامى كما تضافرت به الروايات .

٣ ـ ان المقتول خطأ اذا كان من قوم اهل الحرب لكنه هو مؤمن ؛ فانه يجب الكفارة لا غير لأجل ايمانه ، ولا يجب الدية ، لكونهم لا يستحقون فى دية المسلم شيئاً .

٤ ـ ان المقتول خطأ اذا كان من قوم معاهدين ؛ اما اهل كتاب لهم ذمة ، أو قوم كفار لهم عهد ، فاختلف فى هذا المقتول .

قيل : هو كافر الا ان ديته يلزم لمكان العهد مع قومه فديته عندنا على هذا التقدير ثمان « مائة درهم » وعليه اجماع اصحابنا .

واختلف الفقهاء منهم ؛ فقال « ابو حنيفة » : كدية المسلم لظاهر

الآية واطلاق لفظ الدية .

وقيل : النصف وقال (الشافعي) الثلث ، وقيل (اربعة الآف درهم) ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي (ثمانمائة) .

وقيل : هو مؤمن وهو المروى فى اخبارنا يؤيده وجوب الكفارة بقتله لأنه لا كفارة بقتل الكافر وايضا سياق الآية يدل عليه لعطفه على قوله (وهو مؤمن) فى الجملة المتقدمة ، لكن الدية هنا انما تعطى لورثته من المسلمين خاصة حيئذ يكون ظاهر الآية مخصوصاً بالمسلمين إذا الكافر لا يرث المسلم لقوله ﷺ (لا توارث بين اهل ملتين) .

٥ - (فمن لم يجد) تيسير الى ان الكفارة هنا مرتبة لأتيانه بالفاء المرجبة للتعقيب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلا عن قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه وكذا يحكم بعدم وجدانه لو كان مريضاً يفتقر الى الخدمة ، أو من اهل الأخدام وأن لم يكن مريضا مع حاجته الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة نفسه فانه يعتق عليه الا مع المرض والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهراً ومن الثانى ولو يوما لوقوع التتابع صفة للشهرين لا الأيام فلو افطر فى الأول لعذر بنى عند زواله .

هذا وقيل : عدم الوجدان راجع الى عدم وجدان الدية .

وقيل : الى عدم وجدان الدية والرقبة معا وكلاهما شاذان ، لأن الديه على العاقل : لا على الجانى حتى يوصف بعدم الوجدان .

واعلم انـــه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل الى اطعام (ستين مسكيناً) كما تقدم مثله .

ثم اعلم : ان الكفارة واجبة على الفور .

أما (أولا) فلأنها كالتوبة الواجبة على الفور .

وأما (ثانيا) فلأتيانه بالفاء عقيب قوله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله توبة من الله) اى شرع هذا الحكم كله اوالأنتقال الى الصوم رحمة من الله لكم لكونه (عليما) بحالكم (حكيما) واضعا لكل شيء فى موضعه .

السابعة

(و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) « ١ » .

. وكتبنا عدا بعلى لتضمنة معنى الحكم اى حكمنا عليهم بذلك و (الباء) للبدليه كقولك : هذا بهذا ، أى هذا كاين بدل هذا وتقدير الكلام حكمنا على بنى اسرائيل فى التورية أن النفس تكون بدل النفس المعصومة اذا قتلت وكذا البواقى .

وهنا فوائد :

١ ـ لايقال : حكم هذه الآية معمول به فى هذه الشريعة مع الأجماع على كون التورية منسوخة بهذه الآية فكيف يعمل بما هو منسوخ وأيضا

١ ـ سورة المائدة الاية ٤٥

اكثر الأصوليين على انه ﷺ غير متعبد بشرع من قبله فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة لموسى ، لانا نقول : لاشك أن الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوقة بمعنى ان مجموع احكام المسبوقة من حيث المجموع لا من حيث كل واحد واحد من الأحكام ناسخ لمجموع احكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك ان يكون كل واحد واحد من الأحكام ناسخا ومنسوخا لأن النسخ هو الرفع ورفع المجموع من حيث المجموع لايستلزم رفع كل واحد بل واحد منها لا بعينه والتعيين الى الشارع ، ثم ان كل واحد من احكام المسبوقة اما أن يكون منافيا لحكم من احكام السابقة ، اولا فان كان (الأول) كان ناسخا له وأن كان الثانى فأما ان يكون موافقا له اولا فان كان الأول كان ذلك من جملة الأتفاقات فى الأحكام .

وأن كان (الثانى) وهو أن لايكون منافيا ولا موافقا لم يجز التعبد به الا بدليل خارجى وعلى التقادير الثلاثة لايكون النبى ﷺ متبعا باحكام الشريعة السابقة ولذلك قال سبحانه (ولكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا) .

٢ ـ لاشك أن ماتضمنته الآية وأن كان معمولا به فى شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة لأشراط القصاص نفسا وطرفا بالتساوى فى الأسلام ، والحرية وقد حكينا مافى ذلك من ذلك من الخلاف وكذلك يشترط فى الأطراف التساوى فى المحل والصفات فلا يفقأ العين اليمنى باليسرى ولا تصم الأذن اليمنى باليسرى ولا يقلع السن بغير مقابله ولا يجدع الأنف الصحيح بالأسل ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء ولا السن الصحيح بالأسود ولا الأذن الصحيحة بالشلاء الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة فى الفقه المستفادة من البيان النبوى ﷺ والتبليغ الأمامى .

٣ ـ قرىء بنصب (الجروح) وكذا السوابق عليها نحو (والعين ، والأنف الى اخرها وقرىء بالرفع فيها كلها .

أما النصب : فبالعطف على لفظ اسم ان .

وأما الرفع : فبالعطف على محل اسمها .

قوله : (والجروح قصاص) اى ذات قصاص وهو أيضاً من المخصوصات فان الجرح اذا كان مشتملا على غرر وخطر لا قصاص فيه ، بل ينتقل الى الدية كالهاشمة ، والمنقلة والمأموقه ، والجائفة بخلاف ما لا غرر ولا خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت ، كالجارحة ، والدامية ، والمتلاحه والسمحاقة ويراعى فى ذلك ايضاً التساوى فى المحل والقدر طولا وعرضا لا نزولا ، بل يكفى صدقت الاسم فيه ويشترط أيضا ما تقام من التساوى فى الاسلام والحرية .

٤ ـ قوله : (فمن تصدق به) اى بالقصاص (فهو) اى الصدق (كفارة له) اى لذنبه والضمير للمتصدق لأنه المالك للقصاص ولعود الضمير الى من الذى وهو المذكور .

وقيل : يرجع الى المتصدق عليه لأن العفو قائم مقام أخذ الحق منه وليس بشىء .

اما (اولا) : فلانه خلاف الظاهر .

واما (ثانيا) : فلانه نوع تأكيد والتأسيس خير منه .

واما (ثالثا) : فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على القاتل بالعفو واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة .

هذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحباط والتكفير لقيام الدليل على ذلك

كما هو مقرر فى علم الكلام وحينئذ يجب حمل ما ورد من تكفير السيئات بالحسنات كما ذكر هنا وكقوله ﷺ (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب) وقول على ﷺ (الحج والعمرة يدحضان الذنب) الى غير ذلك من الآيات والأحاديث على ان الله تعالى يتفضل على فاعل الحسنات باسقاط عقاب سيئاته لعظم محل تلك الحسنة وكذا نقول فى قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ان الله يتفضل على مجتنب الكبيرة بالعفو عن صغائره لعظم محله باجتناب الكبائر .

الثامنة

(ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) (١)

فيها دلالة على انه من أوقع به ظلم فى نفس ، او طرف ، او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه اى استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ، ومن ، زائدة لكونها بعد النفى وفيها ايضا دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم فى طرف او جرح او مال ممن يماطل بعد ان يراعى فى ذلك عدم التجاوز الى غير حقه .

التاسعة

(وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين) (٢) .

هذه تدل على امور ثلاثة :

---

١ ـ سورة الشورى الاية ٤١ ٢ ـ سورة الشورى الاية ٤٠

١ ـ ما دلت عليه السابقة وسمى « الجزاء » مع كونه حسناً « سيئة » أما على المجاز تسمية الشيء باسم مقابله او لأنها تؤمن توقع فيه .

٢ ـ تدل على حسن العفو عن السيئة وانه يستحق فى مقابله أجر عظيم لا يدرى كنهه لا بهامه وعدم تعيينه .

٣ ـ انه يجب فى الاقتصاص الأقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله : (انه لا يحب الظالمين) ومثل هذه الآية فى الدلالة قوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) .

وقيل نزلت هذه لما قتل حمزة رضي الله عنه ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه وقد شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال : (لولا ان يكون سنة من بعدى لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ولاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على رجليه شيئاً من الأذخر ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (بل نصبر يا رب) .

العاشرة

(ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً اخر فتبارك الله احسن الخالقين) «١» .

فنذكر شرحها « اولا » ثم نذكر غرض الفقهاء منها .

---

١ ـ سورة المؤمنون

فنقول : (الخلق) التقدير اما لأجزاء المخلوق او لهيئة تركيبها ، او لاوقاته ومنه خلق الموت والحيوة والمراد من الانسان هنا الهيكل المحسوس والفعالة موضوعة لمقدار يفعل عن شيء سواء كان من شأنه ان يرمى بـــه كالقلامة والنحارة ، او يتمسك به ويتحفظ كالخلاصة والسلالة .

و (من) فى الموضعين لابتداء الغاية فان (آدم) عليه السلام خلق من سلالة مخلوقة من الطين لا (ان) الثانية للبيان كما قال (الزمخشرى) لأن كونها لابتداء الغاية يغنى عن البيان .

(ثم جعلناه نطفة) اى اولاده من نطفة فانتصابها بنزع الخافض .

و (القرار المكين) اى محكم هو ظهر (الأب) والجار والمجرور صفة لنطفة لا ان المقر بطن (الأم) كما قال والا لكان يجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة لأن مبدأ خلقة العلقة لا يتراخى فى بطن الأم عن النطفة ، بل عن كونها نطفة فى ظهر الأب .

(ثم خلقنا النطفة علقة) اى بعد انتقالها من ظهر الأب الى الرحم ولذلك قال (ثم) لأن النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال الى ان تستقر فى الرحم .

(فخلقنا العلقة) اتى بالفاء نظرا الى استعداد كونها مضغه فانه يتعقب العلقة ولا يتراخى زمانا وكذلك الانتقالات بعده .

(ثم انشاناه خلقا اخر) اى نفخنا فيه الروح فصار انسانا بمعنى اخر بعد ان كان بدنا له واتى (بثم) لأن فى العادة ان تركيب شيء من شيئين محتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول « ابن عباس ومجاهد » .

وقيل : هو انبات الشعر والأسنان .

وقيل : كونه ذكر ، او انثى .

و (العلقة) قطعة دم ثخين والمضغة قطعة لحم ، واحتج ، ابو حنيفة ، على مذهبه انه لو غصب احد بيضا فصار عنده فرخا او حبا فصار دقيقا انه يملكه وليس عليه غير البيض والحب بقوله ، ثم انشأناه خلقا آخر ، وهو غير مصيب فى قوله ، لان الصورة تتبع المادة والمادة لغيره وهب انه ملك الصورة فكيف يملك المادة .

نعم يصح فى خمر غصبه مسلم من مسلم فصار خلا فى يد الثانى انه له لأنه ملكه باليد لعدم تملك الأول له .

اذا عرفت هذا فنقول : استدل معظم الفقهاء بالآية على توزيع الدية على هذه الحالات .

فاوجبوا فى ، النطفة ، بعد استقرارها فى الرحم ، عشرين دينارا ، لان فيها ، عشرة ، قبل وقوعها فيه بدليل انه لو افرغ مجامعها [١] ، فعزل ضمن المفرغ ، عشرة ، وكذا لو عزل الزوج من حرة بعقد الدوام كان عليه ، عشرة ، دنانير فيستفيد بالوقوع فى الرحم حالة اخرى زايدة فلها دية واوجبوا فى العلقة ، اربعين ، وفى المضغة ، ستين ، وفى العظم ، ثمانين ، واذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح ، مائة ، واذا ولجته الروح ، الدية الكاملة ، للذكر و ، نصفها ، للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين .

وقيل بالقرعة .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ ـ قيل بين كل حالة سابقة ومابعدها ، عشرون ، يوما ولا ينافى ذلك

---

١ ـ مجامعا .

الاتيان بالقاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادى ويكون لكل يوم دينار فاذا البثت النطفة « عشرين » يوما كان فيها « عشرين » دينارا، او فى « احد وعشرين » يوما « احد وعشرون » دينارا ، او فى « ثلثين » يوما « ثلاثون » دينارا وعلى هذا وهو مشهور لكن لا يعلم مستنده .

نعم روى الشيخ فى « التهذيب » عن يونس الشيبانى .

قال قلت : للصادق عليه السلام فاذا خرج من النطفة قطرة دم .

قال القطرة غير النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا .

قال قلت : فان قطرت قطرتين ؟

قال : « اربعة وعشرون دينارا » .

قال قلت : فان قطرت « ثلاثاً » ؟

قال : « ستة وعشرون » .

قلت : فاربع ؟

قال : « ثمانية وعشرون » دينارا .

وفى « خمس » « ثلاثون » دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها « اربعون » وفى طريقها صالح بن عقبة وهو كذاب غال له مناكير .

٢ ـ قال بعض فقهائنا فى الجنين قبل ان تلجه الروح غرة عبدا و امة وقدر ابن الجنيد قيمة الغرة بنصف عشر الدية .

٣ ـ روى ان الصحابة اختلفوا فى المؤودة ماهى وهل الاعتزال وأد؟ وهل اسقاط المرأة جنينها عمدا وأد ؟

فقال (على) عليه السلام انها لا تكون مؤودة حتى يأتى عليها التارات السبع فقال (عمر) : صدقت اطال الله بقاءك واراد عليه السلام طبقات الخلق السبع المبينة فى الآية المذكورة فاشار عليه السلام الى انه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فهو وأد فلا يكون الحامل المسقط قد وأدت .

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات :

الاولى

(يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) « ١ » .

الخليفة يراد بها عرفا معنيان اما كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل او كونه مدبرا للامور من قبل غيره وقد دلت على امور :

١ ـ مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام الولاية فى باب المكاسب .

٢ ـ وجوب الحكم بالحق اى بما هو مطابق لما فى نفس الأمر بحسب ما يقود اليه الدليل او الامارة .

٣ ـ انه لا ينبغى اتباع الهوى اى الميل بمجرد الحظ النفسانى ويدخل

١ ـ سورة « ص » .

فى ذلك وجوب الانصاف والانصات والتسويـــة بين الخصوم فى السلام والكلام وانواع الاكرام اما الميـــل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذاك مكروه .

الثانية

(وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم) « ١ » .

دلت هذه على ما دلت عليه السابقة .

الثالثة

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) « ٢ » .

كما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان .

واكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا او ينقادوا للحق ظاهرا وباطنا قوله (فيما شجر بينهم) اى اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا .

و « الحرج » الضيق .

وقيل : الشك لأن الشاك فى ضيق من امره .

و « التسليم » الانقياد .

---

١ ـ سورة المائدة .

٢ ـ سورة النساء .

الرابعة

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون . ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون . ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) « ١ » .

قيل : هذه الثلاثة حيث وردت فى حكاية ما انزل الله على اهل الكتاب فهى مختصة بهم ، وليس بشىء ، بل هو عام فى كل ملة لأن خصوص السبب لا يخصص ، ثم الحاكم بغير ما انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده فهو ظالم او فاسق .

الخامسة

(ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) « ٢ » .

تقدم ذكر صدرها واما عجزها فيدل على وجوب العدل فى الحكم بين الناس صريحا .

---

١ ـ سورة المائدة .

٢ ـ سورة النساء .

السادسة

(انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ولا تكن للخائنين خصيما) « ١ » .

الانزال هو نقل الشيء من مكان عال او رتبة عالية الى ما دونهما .

و « الكتاب » القرآن و « بالحق » اى بالسبب الحق او متلبسا بالحق وقد دلت على امرين :

١ - خطابه ﷺ بان يحكم بما اراه الله اى اعلمه بالوحى وليس من الرؤية بمعنى العلم والا لاستدعى ثلاثة مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير علم .

٢ - خطابه ﷺ بان لا يجادل اى لايخاصم لاجل الجانبين بحيث يذب عنهم خصومهم البريئين وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة عن احد الخصمين وعدم جواز تلقينه ما يستظهر به على خصمه .

السابعة

(فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) « ٢ » .

دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبى ﷺ او الى من يقوم مقامه من الأئمة عليهم السلام او الفقهاء تخير الحاكم بين ان يحكم بينهم بمذهب

---

١ - سورة النساء .

١ - سورة المائدة .

الاسلام و بين ان يردهم الى حكامهم .

قيل : ان هذا التخيير منسوخ بقوله « ان احكم بينهم بما انزل الله » وهو مروى عن (مجاهد ، وابن عباس رضى الله عنه) وقال : ما نسخ من المائدة سوى هذه وسوى قوله « ولا تحلو شعائر الله » نسخها قوله « اقتلوا المشركين » .

وقيل : ليس بمنسوخ بل الأمر بالعكس والتخيير باق وهو مذهب (اصحابنا) لكنه ليس على اطلاقه ، بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا ولو كانا متغايرين فى الملة كاليهودى والنصرانى يحتمل الرد الى الناسخ والأقوى تحتم الحكم بينهما بمذهب الاسلام لأن ردهما الى احد الملتين موجب لاثارة الفتنة.

الثامنة

(وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما) « ١ » .

قيل : « الحرث » الزرع .

وقيل : الكرم قد تدلت عناقيده .

و « النفش » الرعى ليلا والهمل يكون ليلا ونهارا حكم (داود)

١ ـ سورة الانبياء ٧٨

بان يسلم الغنم الى صاحب الحرث عوضا عما افسدته ونظيره حكم (ابى حنيفة) فى العبد الجانى يسلم الى المجنى عليه فقال (سليمان) وهو ابن « احد عشر سنة » يانبى الله غير هذا اوفق لهما فعزم « داود » عليه السلام ليحكم بينهما ، فقال : ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الحرث لينتفع بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى صاحب الغنم ليقوم باصلاحه حتى يعود كما كان ، ثم يتراادان .

فقال: القضاء ماقضيت ونظيره قول « الشافعى » يغرم الأجرة للحيلولة وللعبد المغصوب وحكم الحرث المذكور فى « شرعنا » ضمان صاحب الغنم قيمة التألف ان فرط فى حفظها والا فلا .

وقال « الشافعى » يجب ضمان ما تلف ليلا اذ المعتاد وجوب ضبط(١) الدواب ليلا ولذلك قضى النبى صلى الله عليه وسلم لما دخلت ناقة « البراء » حائطاً فافسدته فقال : على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل وهو قول جماعة من اصحابنا .

وعند (ابى حنيفة) لا ضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله صلى الله عليه وسلم (جرح العجماء جبار) .

وهنا سؤالات :

١ ـ هل كان حكمها بوحى ، أو اجتهاد ؟

الجواب الحق عندنا انه بوحى .

و « الثانى » ناسخ للأذن . « الاول » و هو قول « الجبائى » .

---

١ ـ ربط خ ل .

قيل : عليه الوقت ان كان واحدا فيكون بداء وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء الاجتهاد قال كان الحكمان باجتهاد .

وبعض فضلائنا جوز الاجتهاد للنبى ﷺ اذا حضرت الواقعة وفقد الوحى وكان تاخير الحكم ضرراً ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذ الفرض عدمه .

قلت : ان الحكم حينئذ ليس بالاجتهاد لدلالة الوحى على نفى الضرر فيكون حكما بالنص النوعى .

٢ ـ ظاهر الكلام ان الحكمين صوابان لقوله تعالى (وكلا اتينا حكما وعلما) مع أن بينهما منافاة والصواب لايكون فى المتنافيين .

والجواب : المنع من المنافاة لجواز ان يكون قيمة الغنم بقدر مافات من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ لايجب عليه الصبر فيكون حكمه صوابا لكن حكم سليمان كان اصوب لأنه راعى مصلحة الجانبين والصبر وأن لم يكن واجبا لكنه ندب من قسم التفضل فلا منافاة كما لا منافاة بين المصلحة والأصلح والفصيح والأنصح .

قلت : فعلى هذا لايكون الثانى ناسخا للاول اذ لا منافاة بين الأول والثانى والنسخ شرطه المنافاة ، بل يكون بيان شرع زايد وقد تقرر فى الأصول أن الزيادة على النص ليس نسخاً على الأصح وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الأول وعن القول بلزوم البداء .

٣ ـ على قول من قال أن حكمها كان بالاجتهاد يرد سؤال انه لايجوز للمجتهد أن يرجع عن اجتهاده لأجل اجتهاد غيره ؟

الجواب : انه رجع لاجتهاده ثان له وهو جائز اتفاقا .

وأعلم ان قوله (ففهمناها سليمان) اى الفتوى أو الحكومة فيه دلالة على انه لم يكن باجتهاد ، بل بوحى فبطل قول من استدل بها على تصويب قول كل مجتهد لأنه مخالف لمدلولها .

قوله : (لحكمهم) ضاف الحكم الى الحاكين والمتحاكين .

التاسعة

(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون) (١)

دلت هذه الآية على النهى عن جملتين .

١ ـ النهى عن اكل اموال الناس بسبب الباطل .

ان قلت : انه اضاف الأموال الى المخاطبين فكيف يكون باطلا ، فان مال الرجل حلال له ولا شيء من الحلال بباطل .

قلت : هذا مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا ياكل بعضكم مال بعض كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك .

٢ ـ (تدلوا) اى لاتدلوا حذف لا اعتماداً على العطف ومعناه لاتعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستفاد من قولهم : ادلى دلوه اذا ارسلها ، والرشوة ترسل الى الحكام .

قوله : (لتأكلوا) علة غائية للادلاء .

---

١ ـ سورة البقرة الاية ١٨٧

قوله (فريقا) اى طائفة من أموال الناس (بالأثم) اى بالظلم الذى هو سبب الأثم (وأنتم تعلمون) (الواو) للحال اى والحال انكم تعلمون انها باطلة ، وانما قيد الحكم بالعلم لأن التكليف مشروط بالعلم . روى ان النبي ﷺ قال لخصمين اختصما عنده : (انما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقضى له قطعة من النار) .

العاشرة

(الم تر الى الذين يزعمون انهم امنو بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيداً) (١)

قيل نزلت فى شأن رجل منافق ورجل يهودى كان بينهما خصومة فطلب المنافق المحاكمة الى كعب بن الأشرف وطلب اليهودى المحاكمة الى النبي ﷺ فنزلت (والطاغوت) هنا من يحكم بالباطل وسمى به لفرط طغيانه وقال على عليه السلام : (كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت) وقرأ الآية ، وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال :

يا ابا محمد لوكان على رجل حق فتدعوه الى حاكم اهل العدل فيأبى عليك الا ان يحاكمك ويرافعك الى حاكم الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت

١ ـ سورة النساء الاية ٥٩

وهو قول الله عزوجل (الم تر الى الذين يزعمون) الى آخره .

وقال : وياكم وأن يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه .

وقال عليه السلام لما ولى على عليه السلام شريحا اشترط عليه أن لاينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وورد فى هذا المعنى احاديث كثيرة .

الحادية عشرة

(وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب) (١)

(وشددنا ملكه) اى عقدناه عقداً لايقدر احد على حله قيل : كان يبيت حول محرابه أربعون الف مستلئم يحرسونه وقيل : القى الله هيبته فى قلوب الناس بسبب أن رجلا ادعى على رجل بدعوى ولم يكن له ببينة فرأى (داود) عليه السلام فى منامه أن اقتل المدعى عليه فقال فى نفسه انه منام ولم يقتله حتى أوحى الله اليه فى اليقظة واعلمه (داود) عليه السلام فاعترف الرجل انه قتل ابا المدعى وهو سبب هيبته فاشتد ملكه بذلك واذا اراد الله امراً هيأ سببه ولعلى عليه السلام احكام كثيرة تضاهى احكام (داود) عليه السلام ، بل اعظم وصورها فى المطولات من كتب الأحاديث وفى احكام (داود) وعلى عليه السلام دلالة على جواز حكم الحاكم بله وأن لم يقم بينة .

قوله (واتيناه الحكمة) هى الزبور ، وقيل : كل كلام وافق الحق

---

١ ـ سورة « ص »

واما (فصل الخطاب) فقيل : هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح والفاسد فى الحكومات وغيرها .

وقيل : هو الفصل فى الكلام فى موضعه والوصل فى موضعه ، ونقل « الزمخشرى » عن على عليه السلام هو قوله عليه السلام (البينة على من ادعى «١» واليمين على المدعى عليه) وذلك انه فاصل بين المدعيين واول من اوتى هذا الحكم « داود » عليه السلام .

وقد ذكر « المعاصر » و « الراوندى » فى هذه القصة اشياء لا تعلق لها بالفقه اعرضنا عنهـــا نعم ذكرنا فى كتابنا المسمى (باللوامع) فى علم الكلام قصة داود عليه السلام على وجه مستوفى فليطالع (ثمة) ومن جملة ما فيهـا ان موضوع الخطيئة منه عليه السلام قيل : هو قوله (لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) فانه وصفه بالظلم قبل التفحص عن حاله فعوتب عليه وعلى هذا ينبغى للحاكم التثبت فى الحكم وان لا يسارع الى التخطئة والتصويب الا بعد الاستكشاف .

الثانية عشرة

(واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون . وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين) « ٢ » .

قيل : نزلت فى « بشر » المنافق واليهودى الذين تقدم ذكرهما .

وقيل : كانت المنازعة بين « على عليه السلام » و « المغيرة بن وائل » فى ارض

---

١ ـ المدعي خ ل .

٢ ـ سورة النور الاية ٤٩

وبناء ، وابى ، المغيرة ، المحاكمة عند رسول الله ﷺ وقال : انه يبغضنى واخاف ان يحيف على .

وقال ، البلخى ، : ان المنازعة كانت بين ، على ، عليه السلام و ، عثمان ، فى ارض اشتراها ، عثمان ، منه فخرج فيها احجار واراد ، عثمان ، ردها بالعيب وابى ، على ، عليه السلام .

وقال : بينى وبينك رسول الله ﷺ .

فقال : ، الحكم ابن ابى العاص ، ان حاكمته الى ابن عمه (ص) حكم له فلا تحاكمه فنزلت قوله : ، وان لم يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين ، ومعناه ان هؤلاء المنافقين اذا دعوا الى رسول الله ﷺ وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى المجىء وان علموا انهم مبطلون لا ياتونه لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق .

وفى الآية توبيخ ونعى على من لا يجيب الى الحكم بالحق ويأبى عنه واما قصة الأرض والحجارة فان الحق كان مع على عليه السلام لأن الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا ضرر على المشترى فلا خيار له .

الثالثة عشرة

(يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) « ١ » .

قرىء فتبينوا ، اى تفحصوا و قرىء فتثبتوا ، اى تثبتوا الى ان يتبين لكم الحال .

---

١ ـ سورة الحجرات الاية ٦

و (الفسق) لغة : الخروج عن الشيء وسميت الفارة فويسقه لخروجها من بيتها ، واصطلاحا : الخروج عن طاعة الله تعالى مع الايمان به .

و « النبأ » الخبر فان كان الإخبار عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار .

قوله : وان « تصيبوا » اى كراهة ان تصيبوا .

« قوما بجهالة » اى جاهلين بحالهم .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ ـ فى الآية دلالة على اشتراط العدالة لأنها ملزومة لعدم الفسق وقد عرفها الفقهاء بانها ملكة تبعث على ملازمة « التقوى والمروة » وتزول بمواقعة كبيرة او اصرار على صغيرة اذ بواحد من ذينك يدخل فى حيز الفسق ووجه الدلالة انه تعالى امر بالتثبت عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التثبت عند اخبار العدل .

واما « اولا » فللاجماع .

اما « ثانيا » فلأن المشروط عدم عند عدم شرطه .

ونقول : اما ان يقبل شهادة الفاسق اولا ؟ فان كان « الأول » لزم ان يكون اعظم مرتبة من العدل وهو باطل وان كان « الثانى » فهو المطلوب .

٢ ـ « الكبيرة » المشار اليها هنا وفى قوله تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » .

قيل : كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه .

وقيل : ما علم حرمته بدليل قاطع .

وعن النبي ﷺ (انها سبع : الاشراك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وقذف المحصنة ، واكل مال اليتيم ، والربا (١) ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين) .

وعن (ابن عباس رضى الله عنه) هى الى « سبعمائة » اقرب منها الى « سبع » .

وقال بعض « اصحابنا » : الذنوب كلها كبائر وانما صغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما تحته ، فاكبر الكبائر : الشرك بالله ، واصغر الصغائر حديث النفس ، وبينهما وسايط يصدق عليها الامران فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر كبيرة فمعنى التكبير فى الآية ان المكلف متى عن له امران منهما ودعته نفسه اليهما بحيث لا يتمالك الا ان يكف عن الاكبر منهما يكفر عنه ما ارتكب لا للاحباط بل بما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر .

٣ ـ الاصرار على الصغيرة .

اما « فعلى » وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة .

واما « حكمى » وهو العزم على فعل تلك الصغيرة وبعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه .

٤ ـ (المروة) المشار اليها فيما تقدم هى تنزيه النفس عن الدناءة التى لا تليق بامثاله كالسخرية والمزاح الكثير وكشف العورة التى يتاكد استحباب سترها فى الصلوة والاكل فى الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس

١ ـ الزنا خ ل

الجندى بحيث يسخر منه و بالعكس و بالجملة المباحات التى يستحق بفعلها وليس من ذلك الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها .

الرابعة عشرة

(يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهدآء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنياً او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) « ١ » .

يريد كونوا مواظبين على العدل مجتهدين فى اقامته .

(شهداء لله) اى يقيمون الشهادة لوجه الله وهو خبر كان او حال .

(ولو على انفسكم) اى ولو كان ذلك باقراركم على انفسكم لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه ، او على غيره وسواء كان المشهود له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة او لا تجوروا فيها ميلا الى الغنى او ترحما على الفقير فان الله هو المتولى لهما والعارف بمصالحهما وتثنية الضمير فى (بهما) لرجوعه الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الفقير والغنى لا اليه والا لوحدد يدل عليه انه قرىء (شاذا) (فالله اولى بهم) .

قوله (ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق أو كراهة ان تعدلوا .

---

١ ـ سورة النساء الايه ١٣٥

قوله : (وان تلووا السنتكم) عن شهادة الحق او حكومة العدل (او تعرضوا) عن ادائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد ومبالغة .

اذا عرفت هذا فقد دلت الآية على أمور :

١ ـ وجوب اقامة العدل فى الحكومات مطلقا على نفسه أو على غيره

٢ ـ وجوب افراد الانسان على نفسه بحق يكون ثابتا فى ذمته .

٣ ـ وجوب اقامة الشهادة على الوالدين وهو مذهب (المرتضى ، وابن الجنيد) ويدل عليه ايضا رواية « داود ابن الحصين » وغيره وقال « الشيخ » : واكثر « الاصحاب » لايقبل شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيب والده وهو عقوق يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذى هو مدلول الآية لايستلزم القبول ، لان الاقامة صدوع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه ، وهل حكم الجد للأب حكمه ؟ الأقرب ذلك أما الأم فيقبل شهادة الولد عليها ولها وكذا الأب ويقبل ايضا شهادة الأب للولد وعليه لعموم أدلة وجوب الاقامة ووجوب القبول من غير معارض .

٤ ـ وجوب الاقامة على الأقارب كلهم وكذا لهم من غير فرق بينهم وخالف الفقهاء فى ذلك لمافيه من التهمة المانعة من القبول ، ولان الولد بعض الوالد لكنه مخلوق من نطفته والوالد مادة المولد فهو كالجزء منه ، فيكون كل واحد منهما شاهد لنفسه وكذا الكلام فى الأقارب والحق خلاف ذلك .

أما (اولا) فلنص الآية الكريمة .

وأما « ثانياً » فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا تكون معارضة للادلة العامة .

وأما « ثالثا » فلان البعضية ليست حقيقة بل مجازا ولكل واحد منهما حكم نفسه ولذلك قد يكون احدهما حرا وان كان الآخر رقا .

الخامسة عشرة

(يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على الا لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعلمون) (١)

امر سبحانه وتعالى بجعل الحركات والأفعال كلها له اى لوجهه بحيث لايكون فعل من الأفعال الا ويوقع اخلاصها لله وأمر ايضاً بايقاع الشهادة اذ به قوام الدنيا والآخرة .

قوله « ولا يجر منكم » اى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم وذلك مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر بالعدل ثانيا .

وقوله « هو » اى العدل « اقرب للتقوى » اى اليها وفى ذلك مبالغة عظيمة فى العدل حيث جعله اقرب الى حصول مفهوماتها هذا وفى الاية ايضاً تاكيد للأمر باقامة الشهادة رعاية لمصالح عباده كما قال : ولى الله امير

---

٢ ـ سورة المائدة الايه ٨

المؤمنين عليه السلام) : (فرض الله الشهادات استظهارا على المجاهدات) .

وقال عليه السلام (اذا كان العذر طباعا فالثقة الى كل احد عجز) ولنقطع الكلام حامدين لله على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه وامتنانه قائلين : ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وأرحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اكرم المرسلين واشرف الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين .

فهرس آيات الاحكام

كتاب المواريث وفيه آيات :

٣ ـ الاولى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان .

٦ ـ الثانية : وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض .

٧ ـ الثالثة : للرجال نصيب مما ترك الولدان .

٨ ـ الرابعة : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .

١٣ ـ الخامسة : ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد .

١٦ ـ السادسة : وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ .

١٨ ـ السابعة : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .

٢١ ـ الثامنة : وانى خفت الموالى من ورائى .

٢٥ ـ التاسعة : واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى .

كتاب الحدود وفيه اقسام القسم الأول وفيه آيات

٢٦ ـ الأولى : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا .

الصفحة

٢٨ ـ الثانية : واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا .

٢٩ ـ الثالثة : الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة .

٣٤ ـ الرابعة : يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر .

٣٥ ـ القسم الثانى وفيه آيتان الأولى : والذين يرمون المحصنات .

٣٨ ـ الثانية : ان الذين يرمون المحصنات الغافلات .

٤٠ ـ القسم الثالث فيه آيتان الأولى : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

٤٣ ـ الثانية : فمن تاب من بعد ظلمه واصلح .

٤٤ ـ القسم الرابع وفيه آيتان

الأولى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .

٤٦ ـ الثانية : الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم .

٤٦ ـ كتاب الجنايات : وفيه آيات ،

الأولى : من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل .

٤٨ ـ الثانية : يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى .

٥٢ ـ الثالثة : ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الألباب .

٥٤ ـ الرابعة : ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق .

٥٥ ـ الخامسة : ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا .

٥٧ ـ السادسة : وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ .

٦١ ـ السابعة : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين .

٦٤ ـ الثامنة : ولمن انتصر بعد ظلمه .

٦٤ ـ التاسعة : وجزاء سيئة سيئة .

٦٥ ـ العاشرة : ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين .

الصفحة

٦٩ ـ كتاب القضاء والشهادات فيه آيات
الأولى : يا داود انا جعلناك خليفة .
٧٠ ـ الثانية : وان احكم بينهم بما انزل الله .
٧٠ ـ الثالثة : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك .
٧١ ـ الرابعة : ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون .
٧١ ـ الخامسة : ان الله يأمركم ان تودوا الأمانات .
٧٢ ـ السادسة : انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس .
٧٢ ـ السابعة : فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم .
٧٣ ـ الثامنة : وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث .
٧٦ ـ التاسعة : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .
٧٧ ـ العاشرة : الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك .
٧٨ ـ الحادية عشرة : وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب .
٧٩ ـ الثانية عشرة : واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم .
٨٠ ـ الثالثة عشرة : يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ .
٨٣ ـ الرابعة عشرة : يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط .
٨٥ ـ الخامسة عشرة : يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله .

معجم عام لألفاظ الجزء الثالث من الكتاب

حرف الألف

الأئمة : ٧٨ .
ابن ابى ليلى : ٩٨ .
ابن ام مكتوم : ٨٣ .
ابن جبير : ٢٢ .
ابن الجنيد : ٤٤ ، ٥٢ ، ١٠٤ .
ابو الحسن (ع) : ٤٦ .
ابن ادريس : ١٨ .
ابن الزبير : ٤٤ .
ابن سيره : ٢٧ .
ابن عباس : ٢٢ ، ٢٣ ؛ ٢٤ مكرر
٤٤ مكرر ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٩٦
١١٩ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٦٦ .
ابن عقيل : ١٠٤ .
ابن عمر : ٤٤ ، ١٢٠ ؛ ١٢٤ ، ١٣٤
ابن مسعود : ٢٢ ، ٧١ .
ابن المسيب : ١٣٧ ، ١٤٣ .
ابو بكر الرازى : ١٠٨ .
ابو ثور : ١٣ ، ٧٨ .
ابو الحسن عليه السلام : ٤٦ .
ابو حنيفة : ١٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢
٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ٨٤
٨٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٣
١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٨٨ .
ابو سعيد الخدرى : ٥٠ .
ابو سفيان : ١٠٣ .
ابو طالب : ١٠٨ .
ابو مسلم الأصفهانى : ١٣٢
ابو موسى الأشعرى : ١١٧
ابو هريرة : ٩٣ ؛ ٩٤ مكرر (احدهما
فى الهامش)
ابى (احد القراء) : ٢٣
ابى ابن كعب : ٢٢ ، ١٢٧
احمد (صاحب المذهب) : ١٣ ، ٤٢
٦٤ ، ١٨٨
الأخفش : ٨١
اسحاق بن عمار : ٤٥
اصحاب الرأى : ٦٤
اصحابنا : ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٩٧ ، ١١٨

١٢١ ، ١٢٤ ؛ ١٧٤ ، ١٨٨ .
الأصم : ١٣٣ .
الأعشى : ١٢٣ .
أم ابراهيم : ١٠٢ .
أم حبيبة : ١٠٣ ، ١٠٩
أم سلمة : ١٠٣ ، ١١٠
أم هانئ بنت ابى طالب : ١٠٨
الامام شرف الدين (فى الهامش) .
٢٤ ٩٤
الامامية : ٢٦ ، ١٦٧
امير المؤمنين (على عليه السلام) : ٥٧
١٨٢ .
اميمة بنت عبد المطلب : ١١٢
انس : ١١٧ ؛ ١٢٠
الأنصار : ١٦٧
اهل البيت : ٤٢ ، ٤٤ مكرر ؛ ٦٦
اهل الكتاب : ٥١ مكرر
اوس بن الصامت : ١٤٦ ، ١٥٠
الأوزاعى :
اوطاس (غزاة) : ٥٠
حرف الباء
الباقر عليه السلام : ٣٠ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٦
٧٢ ، ٨٦ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٥
١٣٣ ، ١٣٦
البحار : (الهامش) ٥٧
البخارى : ١٢٠ مكرر
البراء : ٧٤
البرهان : (هامش) ٥٧
بعض اصحابنا : ٦٤ ، ٧٢
بعض الفضلاء : ٧٠
بنى تغلب : ١٧٤
حرف الثاء
ثابت بن قيس بن شماس : ١٤٢ ،
١٤٣ مكرر
الثعلبى : ٢٣
الثورى : ٩٦
حرف الجيم
جابر بن عبد الله : ١٤٠
الجاهلية : ١٦٢
الجبائى : ١١٧
جبرئيل : ٥١ ، ٩٠ ، ١٧١
جبير بن ابى ثابت ٢٣
جبير بن مطعم ٦٨
الجديد (كتاب للشافعى) ٦٤

الجمهور : ٧٨
جميل (الشاعر) : ٥
الجوهرى: ٢٠ ، ٢١
جويرية بنت الحارث : ١٠٣ ، ١٠٩
حرف الحاء
حبيبة بنت زيد: ٦٩
الحسن : ٧٨ ، ١٤٨
الحسن بن محمد بن على : ٢٦
الحجاز : ٣٤
حفصة : ١١٠
الحنفية : ١٨٨
حرف الخاء
خزيمة : ٩٣
خولة بنت ثعلبة الجميع : ١٤٦
خولة بنت حكيم : ١٠٧
حرف الدال
دار التقريب بين المذاهب الاسلامية: ٢٤
داود ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٨٨
حرف الراء
الراوندى : ٥٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤
ربيعة الراى : ١٢٤
الرسول (ص) : ١٦
رسول الله (ص) ٤ مكرر (بعضها فى الهامش) . ٢٤ (مكرر بعضها فى الهامش) ٢٥ مكرر ، ٢٦ مكرر ، ٤٣ ، ٧٥ ٧٦ ، ٨٣ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، مكرر ، ١١٣ مكرر ، ١١٥ ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٤٢ مكرر ، ١٤٧ مكرر ، ١٥٢ ، ١٥٣ مكرر ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ مكرر ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٥
الرضا (هامش) ٤
رفاعة ١٣٧
حرف الزاى
الزبير : ١١٥
زرارة : ١٣٣
الزمخشرى: ١٢ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٨٨
زفر : ٤٢
الزهرى: ٧٨
زيد (بن حارثة) : ٤٣ ، ٤٤ ، ١١٢ مكرر ، ١١٣ مكرر
الزيدية : ١٣
زينب بنت جحش: ٤٣ ، ١٠٣ ، ١١٠ ١١٢ مكرر ، ١١٣ مكرر

زينب بنت خرام : ١٠٧
حرف السين
السدى: ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠
سعد بن ابى وقاص : ١٦٧ مكرر
سعد بن الربيع : ٦٩
سعيد بن المسيب : ٦٨ ، ٨٤
سليمان بن حارث : ١٢٠
سودة بنت زمعة: ٧٦ ، ١٠٣ ، ١٠٩
سيبويه : ٨١
السيد المرتضى : ١٢٧ ، ١٦٨
حرف الشين
الشافعى : ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٦٢ ، ٦٤ مكرر ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٧٠ ، ١٨٨
الشافعية : ٤٧ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٤٠
شريك بن السمحاء: ١٥٣
شعبة : ١٢٠
الشعبى : ٧٨ ، ٨٨ ، ١٤٨
الشهيد: ١٨
الشيخ : ٧ ، ٤٥
الشيخ بن المتوج البحرانى: ٣ (هامش)
حرف الصاد
الصادق(ع) : ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٢ مكرر ١٠٢ ، ١٠٤ مكرر ١١١ مكرر ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧
الصحابة : ١٦٧
صفية بنت حى ١٠٣ ، ١٠٩
حرف الضاد
الضحاك ١٣٥ ، ١٣٦
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ١١٥
حرف الطاء
الطائف ٢٤
الطبرسى: ٥٧ (هامش) ٦٧ ، ٨٨ ، ١٠٩
الطبرى : ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٦
حرف الظاء
الظاهرية : ١٤٩
حرف العين
عائشة : ٨٤ ، ١٠٣ ، ١٠٨ مكرر ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٦٦
عاصم بن عدى الانصارى : ١٥٣
عبادة بن الصامت : ١٤٦
عبد الله بن ابى يعفور : ٩٢
عبد الله بن الزبير : ٢٤

عبد الله بن عمر ١٢٠
عبد الله بن محمد بن على ٢٦
عبد الرحمن بن بشير ١٢٠
عبد الرحمن بن الزبير ٢٣٧
عبد الرحمن بن عوف
عبد المطلب ١١٢ ، ١١٥
عبيد الله بن زرارة ٤٢ هامش
عتبان بن مالك ١٦٧
عثمان بن مظعون ١٨١ ، ١٨٢ مكرر
عدى بن حاتم ١٧٢
عزير ٧٥
عطا ٤٤
العلامة ٤٥
على ٢٠، ٢٤ (هامش) مكرر ، ٢٦، ٢٧
مكرر ، ٤٥ ، ٤٦ مكرر ، ٧٦ ، ١٢٤
مكرر، ١٢٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٤
عمر (بن الخطاب) ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦
٤٤ مكرر ، ٥٩ ، ٧٨ ، ١٢٠ ، ١٦٧
مكرر ، ١٨٢ مكرر
عمران بن حصين ٤٤
عويمر العجلانى ١٥٤
العياشى ٥٧ مكرر (الثانى فى الهامش)
عيسى عليه السلام ١٧٥
العيص بن القاسم ٤٧

حرف الغين

غدير خم « موضع » ٢٤ « هامش »
غيلان ١٣

حرف الفاء

فاطمة بنت قيس ٥٨
الفراء ١٤٤
الفقهاء الأربعة ١٢٨
فقهاء العامة ١٦٦
الفقيه « كتاب من لا يحضره الفقيه »
٣ « هامش » ، ٤ « هامش »
فهر : ١٢٠

حرف القاف

القاسمية « من الزيدية » ١٣
القاضى ١٠٨
قتادة ١٤٨
قدامة بن مظعون ١٨٢ مكرر
القديم « كتاب للشافعى » ٦٤
القرآن ٢٤ « هامش » مكرر

حرف الكاف

الكاظم عليه السلام ٨٥

الكافى ، كله فى الهامش ، ٤ مكرر ، ٣٠ ، ٤٢ ، ٤٧ مكرر
الكرخى ١٠٨
الكشاف ، كله فى الهامش ، ١٢ ، ١٥ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٨٣ ، ٨٨

حرف اللام

لسان العرب ٥ مكرر ، هامش ،
ليث بن سعد ١٢٠

حرف الميم

مالك ١٣ ، ٤٢ ، ٧٢ ، ١٨٨
مجاهد ١٣٦
مجمع البيان ، كله فى الهامش ، ٥ مكرر ، ٢٨ ، ٥٧ ، ٨٨ ، ١٠٩
المجوس ١٧٤
المحققون ١٦٨
محمد ﷺ ١٧٥
محمد بن اسماعيل ٤٥
مختلف العلامة ٤٥
المدينة ٢٤
مسلم ، صاحب الصحيح ، ١٢٠ مكرر
المسلمون ١٦٧
المسيح عليه السلام ٥١
معاذ ١٢٥
المعاصر ٣ مكرر ، الثانى فى الهامش ، ٤ ، ٨٠ ، ٩١ ، ١٤٠
معاوية ١٦٧
المقداد بن عمرة ١١٥
مكة ١٦٧
الملائكة ١٧٢
منصور بن حازم ٤٧
موسى عليه السلام ١٧٥
ميمونة بنت الحارث الهلالية ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٩

حرف النون

نافع : ١٢٠
النبى ﷺ ١٣ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٩ مكرر ، ٧٦ مكرر ، ٨٣ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ مكرر ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٧ مكرر ، ١٢٠ ؛ ١٣٤ ، ١٥٠ مكرر ، ١٥٣ مكرر ١٦٢ ، ١٧١ مكرر ، ١٨٢ ، ١٨٣ مكرر
النخعى : ١٤٨
النصرانية: ١٧٤
النصارى ١٧٤
النظام : ١٣٦

حرف الهاء
هشام المثنى ٤٧
هلال بن امية ١٥٣ مكرر
حرف الواو
الوسائل ٥٧ « هامش »
حرف الياء
يعقوب عليه السلام ١٨٥
اليهود ٥١ ، ١٧٥
يوم خيبر ٢٦
يوم عرفة ٢٤

معجم عام لالفاظ الجزء الرابع من الكتاب

حرف الالف
ابراهيم : ٣٢
ابن ابى العوجاء : ١٤ ؛ ١٥
ابن الجنيد : ٦٨ ، ٨٤
ابن صوريا : ٣٣ مكرر ، ٣٤
ابن عامر (احد القراء) : ٥٥
ابن عباس : ٩ ، ١٢ ، ٢١ ، ٢٢ مكرر
٢٥ ، ٣٢ ، ٧٣ ، ٨٢
ابن المسيب : ٣٧
ابو ايوب الخزاز : ٤ (هامش)
ابو بصير ٧٧
ابو بكرة : ٣٧
ابو حنيفة : ٥ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٥٣
٤٦ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٤ مكرر
ابو عبد الله (ع) : ٣ مكرر ؛ ٤
ابو مسلم : ٢٨ مكرر
ابو هاشم الجعفرى : ١٤
ابى (احد القراء) : ١٧
ادم ابو البشر (ع) : ٦٦
اسباب النزول : ٧ (هامش)
اصحابنا : ٥ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ؛ ٢٣
٣٦ ، ٣٧ ؛ ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ؛
٥٠ ، ٥٦ ، ٥٩
اصحاب الرسول (ص) : ٣٤

ام كلثوم : ٧ مكرر
امير المؤمنين (ع) ١٥ (هامش) ٨٦
اوس بن ثابت الانصارى : ٧ مكرر
اهل البيت (ع) : ١٥ (هامش)

حرف الباء

الباقر (ع) ٢٤ ، ٣٢ مكرر ، ٣٣ ،
بنى قريضة ٣٤

حرف التاء

تجويد القراءة (للمؤلف) : ٥٣
التهذيب (للشيخ) : ٦٨
التوراة : ٢٣ ؛ ٦١

حرف الجيم

الجاهلية : ٥
الجبائى ٤٢ ، ٧٤
جبرئيل ٣٣

حرف الحاء

الحسن ٣٧
الحسن البصرى ٤٢
الحكيم بن ابى العاص ٨٠
حمزة (احد القراء) ٥٥
حمزة (ع) (عم النبى ص) ٦٥

حرف الخاء

الخليل ٢٩
خيبر ٢٣

حرف الدال

داود ٦٩ ، ٧٣ مكرر ؛ ٧٤ ، ٧٨ مكرر
داود بن الحصين ٨٤

حرف الذال

الذريعة ١٥ (هامش)

حرف الراء

الراوندى ١٠ ، ٤٥
ربيعة (قبيلة) ٥٠
الرسول ﷺ ٣٢
رسول الله (ص) ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ مكرر ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٦٥ مكرر ، ٨٠ مكرر
الرضا (ع) ١٤

حرف الزاى

زكريا (ع) ٢١
الزمخشرى ٤ ، ١٢ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٧٩
الزهرى ٣٢

حرف السين
سراحة ٣٠ مكرر
سعد بن مالك ١٧
سعيد بن جبير ٢٥ ، ٣٦
سليمان ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦
سويد ٧
سيبويه ٢٩
حرف الشين
الشافعي ٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٦ مكرر ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٤
الشيخ ٦٨ ، ٨٤
الشيطان ٢٣
حرف الصاد
الصادق عليه السلام ١٤ مكرر ١٥ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ٦٨ ، ٧٧
الصحابة ٥٠
حرف الطاء
طاووس ٢٢ ، ٢٤ مكرر ٢٣
الطبرى ٤٢
حرف العين
عائشة ٣٦
عبد الله بن سنان ١٤
عبيدة السلمانى ٢٣
عثمان بن عفان ٣٩ ، ٨٠ مكرر
عرفجة ٧
العسكرى عليه السلام ١٤
عكرمة ٣٢ ، ٥٦
على عليه السلام ٣ ، هامش ، ٤ ، هامش ، ٢٣ ، ٢٤ مكرر ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٨ مكرر ٧٩ مكرر ٨٠ .
عمر ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٩ مكرر ٦٩
حرف الفاء
الفراء ٢٨
فقهاء العامة ٢٠
الفيضكى ١٤
فى ظلال القرآن ٣٩
حرف القاف
قتادة ٣٢
قدامة ٣٩
حرف الكاف
الكافى (فى الهامش) ٣ ، ١٥
الكشاف ٤ (هامش)

كعب بن الأشرف ٧٧
حرف الميم
مالك ٥٠
المبرد ٢٩
مجاهد ٣٢ ، ٧٣
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٨٦
محمد بن حمزة ٣٤
محمد بن مسلم ١٥ « هامش »
المرتضى ١٠ ، ٨٤
المعاصر ٦ ، ٧٩
المغيرة ٧٩ ، ٨٠
مضر « قبيلة » ٥٠
مقبس بن ضبابة ٥٦
الموالى ٣ مكرر
موسى عليه السلام ٣٣ ، ٣٤
حرف النون
النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٥ ؛ ٢١ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٣ مكرر ٣٥ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٤ مكرر ٧٥ ، ٧٧ مكرر ٨٢ .
حرف الواو
الوليد ٣٩
حرف الياء
يونس الشيبانى ٦٨

الآيات المستشهد بها فى كنز العرفان

ص المجلد الاول
١٣ قل هو الله احد (الاخلاص : ١)
١٣ وامسحوا برؤوسكم وارجلكم (المائدة : ٦)
١٣ يد الله فوق ايديهم (الفتح : ١٠)
١٣ والليل اذا عسعس (التكوير) ١٧
١٥ يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك « آل عمران ٤٢ »
١٦ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله « النحل ٩٨ » .
١٧ من انصارى الى الله « آل عمران ٥٢ » .

١٧ سبحان الذى اسرى بعبده الآية « الاسراء ١ » .

١٨ اتموا الصيام الى الليل « البقرة ١٧٨ » .

١٨ فنظرة الى ميسرة « البقرة ٢٨

١٩ تنبت بالدهن وصبغ للاكلين « المؤمنون ٢٠ » .

٢٠ ولحم طير - وحور عين « الواقعة : ٢٠ - ٢١ » .

٢٢ وسارعوا الى مغفرة من ربكم « آل عمران ١٣٣ » .

٢٤ لم يمسسنى بشر « ال عمران ٤٧ »

٣١ فاقرأوا ما تيسر من القرآن « المزمل ٢٠ » .

٣٢ يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية « آل عمران ٦٤ » .

٣٣ وسقاهم ربهم شراباً طهورا « الدهر ٢١ » .

٤٠ وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم « المائدة ٥ » .

٤٠ وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى الآية « التوبة ٣٠ » .

٤٣ واتبع ملة ابراهيم « النساء ١٢٤

٤٣ ملة ابيكم ابراهيم « الحج ٧٨ »

٤٥ وصل عليهم « التوبة ١٠٤ »

٤٦ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت « البقرة ١٨٠ » .

٤٦ ما سلككم فى سقر الى قوله تعالى وكنا نكذب بيوم الدين « المدثر ٤٢ - ٤٦ » .

٤٧ فاذا امنتم فاذكروا الله « البقرة ٢٣٩ » .

٤٧ والذين هم على صلواتهم يحافظون « المؤمنون : ٩ » .

٤٧ والذين هم على صلوتهم دائمون « المعارج : ٢٣ » .

٥٠ قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة « التحريم : ٦ » .

٥٠ لها ما كسبت - وعليها ما اكتسبت - وانها لكبيرة الا على الخاشعين « البقرة ٢٧٦ »

٥٣ يقيمون الصلوة « التوبة ٧١ »
٥٦ ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر « العنكبوت ٤٥ »
٥٦ « هامش » ان الله لا يغفر ان يشرك به « النساء : ٤٨ » .
٥٦ « هامش » ومن يعمل سوء او يظلم نفسه « النساء : ٢١٠ » .
٥٧ « هامش » قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم « الزمر : ٥٣ » .
٥٧ « هامش » والذين اذا فعلوا فاحشة « آل عمران : ١٣٥ »
٥٩ ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا « المزمل : ٦ » .
٦٠ صغت قلوبكما « التحريم : ٤ »
٦١ وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه الآية « الطور ٤٨ - ٤٩ » .
٦٤ فول وجهك شطر المسجد الحرام « البقرة : ١٤٤ » .
٦٦ ان الله مبتليكم بنهر « البقرة ٢٤٠ » .

٧٢ وما بعضهم بتابع قبلة بعض « البقرة : ١٤٥ » .
٧٢ وقالت اليهود ليست النصارى على شىء الآية « البقرة ١١٣ »
٧٥ فول وجهك شطر المسجد الحرام « البقرة : ١٤٩ » .
٨٢ ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثاً ومتاعا الى حين « النحل : ٨٠ »
٨٣ حرمت عليكم الميتة « النحل ١١٥ » .
٨٥ وما منعنا ان نرسل بالآيات « الاسراء : ٩٤ » .
٨٥ وما منع الناس ان يؤمنوا « الكهف : ٥٥ »
٨٧ ويسعون فى الأرض فسادا « المائدة : ٣٣ »
٨٨ ونكتب ما قدموا وآثارهم « يس : ١٢ »
٩٤ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين « البينة : ٥ »
٩٤ فادعوا الله مخلصين « المؤمن ١٤ »

٩٦ وذكر اسم ربه فصلى « الأعلى ١٥ » .

٩٨ ان هذا لفى الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى « الأعلى : ١٨ - ١٩ » .

١٠٣ ادعوا ربكم تضرعا وخفية (الأعراف : ٥٥)

١٠٤ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية (النساء : ٦٥)

١٠٥ ولا تجعلوا دعاء الرسول (النور : ٦٣)

١٠٦ هو الذى يصلى عليكم وملائكته (الأحزاب : ٤٣)

١٠٧ الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا الاية (البقرة : ١٥٦)

١١١ ادعونى استجب لكم (غافر : ٦٠)

١١٤ فما استكانوا لربهم وما يتضرعون (المؤمنون : ٧٧)

١١٤ ، ١١٥ وعنت الوجوه للحى القيوم (طه : ١١١) .

١١٤ ونحشر المجرمين يومئذ زرقا الاية (طه : ١٠٣)

١١٥ واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الاية (النازعات : ٤٠)

١١٥ وقد خاب من حمل ظلما (طه ١١١) .

١١٥ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا (المائدة : ١٦)

١١٩ ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل الاية (المزمل ٢٠)

١٢١ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها (الأعراف : ١٧٩)

١٢١ وقال ربكم ادعونى استجب لكم الاية (غافر : ٦٠)

١٢١ وبالأسحار هم يستغفرون (الذاريات : ١٨)

١٢٣ ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان (الحشر ١٠)

١٢٩ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (آل عمران ١٩١) .

١٣١ وان ليس للانسان الا ما سعى (النجم : ٣٩)
١٣٤ كل نفس بما كسبت رهينة الاية (المدثر : ٣٨)
١٣٤ فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية (مريم : ٥٩)
١٣٥ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (الانفال ٣٨) .
١٣٩ فاذا تطهرن فاتوهن الاية (البقرة : ٢٣٣)
١٤٢ ولا تبطلوا اعمالكم (محمد ص ٣٣) .
١٤٤ واذكروا الله في ايام معدودات (البقرة : ٢٠٣)
١٤٤ ويذكروا اسم الله في ايام معلومات (الحج : ٢٨)
١٤٧ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (التوبة : ١٠٤)
١٤٩ ان الصفا والمروة من شعائر الله ، البقرة : ١٥٨ ،
١٥١ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، الحجرات : ٩ ،
١٥٥ فاذا قضيتم مناسككم ، البقرة ٢٠٠ ، .
١٥٨ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ، الأعراف : ٢٠٥ ،
١٥٩ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الاية ، فصلت : ٣٧ ،
١٥٩ واسجد واقترب ، اقرأ : ١٩ ،
١٥٩ فاسجدوا لله واعبدوا ، النجم ٦٢ ، .
١٦٣ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، العنكبوت : ٤٥ ،
١٦٥ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، البقرة : ١٨٥ ،
١٦٩ ادعوني استجب لكم ، المؤمن ٦٠ ، .
١٧٠ فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ، الأنعام : ٤١ ،
١٧٦ واستعينوا بالصبر والصلوة ، البقرة : ٤٥ ،
١٧٦ يسئلونك عن الاهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج (البقرة ١٨٩)

١٨٠ قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى (الشورى : ٢٣)
١٨٢ ولا يسألكم اموالكم (محمد : ٣٦)
١٨٢ النخل والزرع مختلفاً اكله . (الانعام : ١٤١) .
١٨٧ وعلى الثلاثة الذين خلفوا (للتوبة : ١١٨) .
١٩١ ، ٢٠٧ ان تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون (ال عمران : ٩٣)
١٩٣ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (الانعام : ١٦٠) .
١٩٤ كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية (البقرة : ٢٦١)
١٩٥ ومنهم من يلمزك فى الصدقات (التوبة : ٥٩)
١٩٥ للفقراء الذين احصروا . الاية (البقرة : ٢٧٣)
١٩٦ او مسكيناً ذا متربة (البلد : ١٦)
٢١٦ ، ٢١٨ واعلموا ان ماغنمتم من شىء (الانفال : ٢٤١)
٢١٧ وما افاء الله على رسوله (الحشر : ٧)
٢١٧ فان لله خمسه (الانفال : ٤١)
٢٢١ ان ابراهيم كان امة قانتاً (النحل : ١٢٠)
٢٢٢ رب اجعل هذا البلد آمناً (ابراهيم : ٣٥)
٢٢٦ هل انبئكم بالاخسرين اعمالا (الكهف : ١٠٣)
٢٢٧ واجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم (ابراهيم : ٣٧)
٢٢٨ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه (البقرة : ٢٠٣)
٢٢٩ ومن دخله كان آمناً (ال عمران ٩٦)
٢٤٦ الذين قال لهم الناس (ال عمران : ١٧٣)
٢٤٧ فنسى ولم نجد له عزما (طه : ١١٥)
٢٤٧ كلا سوف تعلمون (التكاثر : ٣)
٢٥٨ مثنى وثلاث ورباع (النساء : وفاطر : ١)
٢٧٠ يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد الاية (المائدة : ٩٤)
٢٧١ منها اربعة حرم (التوبة : ٣٦)
٢٧٣ اقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم (التوبة : ٥)
٢٧٣ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (التوبة : ٢٨)
٢٧٦ سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية (الاسراء : ١)
٢٨١ رب احكم بالحق (الانبياء : ١١٢)
٢٨٢ قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة (التحريم ٦)
٢٨٢ واذان من الله ورسوله الى الناس الاية (التوبة : ٣)

المجلد الثاني

٣ والذين لا يجدون الا جهدهم (البراءة : ٨٠)
٤ وعسى ان تكرهوا شيئاً (البقرة : ٢١٦)
٦ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (العنكبوت : ٦٩)
٦ ولا يكلف الله نفساً الا وسعها (البقرة : ٢٨٦)
١٢ ، ١٣ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية (التوبة : ١١٢)
١٣ التائبون العابدون الحامدون السائحون (التوبة : ١١٣)
١٥ فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله (التوبة : ٨٢)
١٨ وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله (التوبة : ٨٢)
٢١ ان الذين امنوا الى قوله اولئك يرجون رحمة الله (الانفال : ٧٥)
٢٢ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية (البراءة)
٢٣ وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
٢٦ ، ٢٧ اذا لقيتم فئة فاثبتوا (الانفال : ٤٦)
٢٦ ، ٢٩ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (البقرة : ١٩٥)
٣٢ انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا (الانعام : ١٥٦)
٣٦ ما كان لنبي ان يكون له اسرى

« الأنفال : ٦٧ » .

٣٩ من تبعنى فانه منى الآية (ابراهيم : ٣٦) .

٣٩ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا « نوح : ٢٦ »

٥٠ سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب « آل عمران : ١٥١ »

٥٤ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية « التوبة : ٢٩ » .

٥٤ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم « التوبة : ٦ » .

٥٥ فسيحوا فى الأرض اربعة اشهر « التوبة : ٢ » .

٦٤ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله والرسول الاية « النساء ٥٩ » .

٦٤ يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين الاية (التوبة ٧٣)

٦٦ فيها فاكهة ونخل ورمان (الرحمن : ٦٨) .

٦٦ يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا (آل عمران : ٢٠٠) .

٦٧ وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله الاية (الأنفال : ٦٠) .

٧٤ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الاية (آل عمران ٢٧)

٧٦ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (البقرة : ١٩٥) .

٨٠ ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الاية (النساء ١٤٩) .

٨١ والوالدات يرضعن اولادهن « البقرة : ٢٣٣ »

٨٣ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله (الحجرات : ٩)

٨٣ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (البقرة : ٨٢٦)

٨٤ قوا انفسكم واهليكم نارا الاية (البقرة : ٢٤)

٨٤ وانذر عشيرتك الاقربين (الشعراء : ٢١٤)

٩١ ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى (العلق : ٦ - ٧)

٩٣ ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية (الطلاق : ٢)

١٠٥ فما لنا من شافعين ولا صديق حميم (الشعراء : ١٠٠ - ١٠١

١٠٧ خلق لكم ما فى الأرض (البقرة : ٢٩)

١٢١ يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية « الانفال ٢٧ » ،

١٢٥ طائر يطير بجناحيه « الأنعام ٣٨ » .

١٢٧ واحسن كما احسن الله اليك « القصص : ٧٧ »

١٣٥ واحسنوا ان الله يحب المحسنين « البقرة : ١٩٥ »

١٤٠ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم « الأحزاب : ٦ »

١٤٧ ، ٢١٣ يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود « المائدة : ١ »

١٦١ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل « البقرة : ١٨٨ »

١٦١ ان كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون الاية « التوبة : ٣٤ »

١٦١ ومن اعتدى عليكم فاعتدوا الاية « البقرة : ١٩٤ »

١٦١ وجزاء سيئة سيئة مثلها « الشورى : ٤٠ »

١٦١ ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل « الشورى ٤١ » .

١٦٨ وانه لحب الخير لشديد (العاديات : ٨)

١٧٣ لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم (الكهف ٦٢)

١٧٤ لكل باب منهم جزء مقسوم « الحجر : ٤٤ »

١٩٢ ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء الاية « الروم : ٢٨ »

١٩٢ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الآية « النور : ٣٢ »

١٩٣ وان يك صادقا يصبكم بعض

الذى يعدكم « المؤمن : ٢٢٨ »
١٩٥ نذرت لك ما فى بطنى محررا « ال عمران : ٣٥ »
٢٠١ ولا تطع كل حلاف مهين « القلم : ١٠ »
٢٠٤ وغلقت الابواب « يوسف ٢٣ » .
٢١٠ ان دعوا للرحمن ولدا الآية « طه : ٩١ »
٢١٠ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الآية « المؤمنون : ٥ »
٢١٤ وما تفعلوا من خير يعلمه الله « البقرة : ١٩٧ »
١٣٥ ، ٢١٩ وتعاونوا على البر والتقوى « المائدة : ٢ »
٢١٩ وفك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة « البلد : ١٤ »

ص المجلد الثالث

٧ فواحدة او ما ملكت ايمانكم « النساء : ٣ »
١٣ ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت الآية (الروم : ٢٨)
١٨ حتى تنكح زوجا غيره (البقرة ٢٣) .
١٨ زوجناكها (الأحزاب ٣٧)
١٨ فما استمتعتم به منهن (النساء ٢٤) .
٣٤ الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة (النور ٢
٣٨ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (المائدة : ٣)
٤٨ ، ٥٣ وجعل بينكم مودة ورحمة « الروم : ٢١ »
٥١ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق الآية « التوبة : ٣٤ والفتح : ٢٨ والصف ٩ »
٥١ وقالت اليهود عزير ابن الله الاية « التوبة : ٣٠ »
٥١ لم يكن الذين كفروا والمشركين منفكين الآية « البينة : ١ »
٥٢ مكرر ، ٥٤ ولا تمسكوا بعصم

الكوافر ، الممتحنة : ١٠ ،

٥٧ ـ ١٥٢ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الآية ، المائدة : ٦ ،

٥٣ على ان تأجرنى ثمانى حجج ، القصص : ٢٧ ،

٥٣ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية ، المجادلة ٢٢ ، .

٥٨ وانزلنا من السماء ماء مباركا ، ق : ٩ ،

٥٨ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه الآية ، النحل ٦٩ ، .

٥٨ فان طبن عن شىء منه نفسا الآية (النساء : ٣)

٥٩ فان خفتم الا يقيما حدود الله الآية (البقرة : ٢٢٩)

٥٩ فامساك بمعروف ، البقرة ٢٢٩ ، .

٩٠ ان اكرمكم عند الله اتقاكم (الحجرات : ١٣)

٩١ الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة ، النور : ٣ ،

٩١ الطيبات للطيبين (النور : ٢٦)

٩١ هن لباس لكم وانتم لباس لهن (البقرة : ١٨٧)

٩١ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه الآية ، الاعراف : ٥٨ ،

٩٣ هؤلاء بناتى هن اطهر لكم ، هود : ٧٨ ،

٩٣ والذين هم لفروجهم حافظون الآيات ، المؤمنون : ٥ ،

٩٣ اذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ، البقرة : ٢٢٢ ،

٩٣ الله لا يستحى من الحق ، الاحزاب : ٥٣ ،

١٣٢ ان لبثتم الا عشرا ، طه ١٠٣ ، .

١٣٢ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية ، البقرة : ١٠٣ ، .

١٤٦ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الايات ، المجادلة ١ ،

١٤٩ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ، النحل : ٩٨ » .

١٦٧ لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ، النساء : ٤ » .

١٦٧ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية ، الانعام : ٩٣ » .

١٦٨ قل انما حرم ربي الفواحش الاية (الاعراف : ٣٢) .

١٧٩ فاوحى اليهم ان سبحوا الاية ، مريم : ١٠ » .

١٧٩ يوحي بعضهم الى بعض زخرف القـــول غرورا ، الانعام : ١١٢ » .

ص المجلد الرابع

١٠ حرمت عليكم امهاتكم .

١١ ، ١٥ الرجال قوامون على النساء

٣٥ فمن اضطر غير باغ ولا عاد

٣٥ وخذ بيدك ضغثاً ولا تحنث

٤١ فقد صغت قلوبكما (البقرة ٧٩)

٤١ فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ، التحريم : ٤ » .

٦٤ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية ، النساء ٣١ » .

٧٣ ولا تحلوا شعائر الله (المائدة ٢

٧٣ فاقتلوا المشركين (التوبة ٥)

٧٨ ألم تر الى الذين يزعمون ، النساء ٦٠ » .

٨١ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ، النساء ٣١ » .

الأحاديث القدسية

ص المجلد الأول

٣٠ من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه .

٨٨ ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها الحديث .

١٥٥ يا موسى اذكرني فان ذكري حسن على كل حال .

١٦١ كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم فانه لي وانا اجزي به

ص المجلد الثاني

٨٥ اوحى الله تعالى الى داود : انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال الحديث .

الاحاديث المروية عن الرسول الاعظم (ﷺ)

ص المجلد الأول

١١ (هامش) ايها الناس يوشك ان اقبض قبضا سريعا فينطلق بى ، وقد قدمت اليكم القول معذرة اليكم . الا انى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتى اهل بيتى الخ .

١٧ ولأنه ﷺ صلى الخمس فى يوم فتح مكة بوضوء واحد . فقال عمر : صنعت ما لم تصنعه . فقال ﷺ عمدا فعلته .

١٧ المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها ، وحرموا حرامها .

١٨ هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به .

٣٠ انما الأعمال بالنيات .

٣٠ وانما لكل امرىء ما نوى .

٣٢ قال لهم ما ذا تفعلون فى طهركم ، فان الله قد احسن عليكم الثناء . فقالوا : الحديث .

٣٣ لا صلوة الا بطهور .

٣٤ ، ٨٧ جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا .

٣٤ ، ٢٦٩ وقد سئل عن الطهور بماء البحر ، فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته .

٣٤ الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه .

٣٥ اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا .

٣٨ انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ، ولم آمركم باخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم .

٤١ كل مسكر حرام وكل مسكر خمر .

٤٣ ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد .

٤٤ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كل صلوة .

٤٨ افضل العبادات احمزها .

٤٨ من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله .

٤٩ شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر .

٥٤ اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر .

٥٦ والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذنوب . الحديث .

٦٩ ان النبي ص صلى قبل الكعبة وقال : هذه القبلة .

٨٠ المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء . واعط كل بدن ماعودته .

٨٤ قال ص في الحرير والذهب : هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثها .

٨٨ من الف المسجد الفه الله تعالى .

٨٨ اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان .

٨٨ من اسرج في مسجد سراجا ، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء .

٩٣ من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة . الحديث

٩٧ ، ١٤٦ لاصلاة الا بفاتحة الكتاب .
٩٧ كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج .
١٠٨ ؛ ٩٨ ، ١٤٢ صلوا كما رأيتمونى اصلى .
١٠٠ امرت ان اسجد على سبعة آراب .
لما نزل (فسبح باسم ربك العظيم) قال ص اجعلوها فى ركوعكم .
ولما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال : اجعلوها فى سجودكم .
١٠٥ لاتقبل صلاة الا بطهور و بالصلاة على .
١٠٥ اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ، ثم ليصل على .
١٠٦ من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله .
١٠٦ هذا من العلم المكنون ولو لاانكم سألتمونى لما اخبرتكم به الحديث.
١٠٧ ، ١٨٩ اللهم صل على ابى لو فى وال ابى لو فى .
١٠٨ من صلى صلاة ولم يصل فيها على وعلى اهل بيتى لم تقبل منه .
١١١ اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلى على ، ثم يدعو بعده بما شاء
١١٦ يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم . الحديث .
١٢٢ من ختم له بقيام الليل ، ثم مات فله الجنة .
١٢٨ من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها .
١٣١ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث . الحديث .
١٣٢ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .
١٨١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ الاسلام يجب ماقبله .
١٣٩ اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة . الحديث .
١٤٠ ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض . الحديث .
١٤٠ فكر ساعة خير من عبادة سنة .

١٤١ لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء .
١٤١ والذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم . الحديث .
١٤٥ ان قيصى لايغنى عنه من الله شيئاً . . الخ .
١٦٥ الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر .
١٦٥ قال فى جماعة لم يفطروا فى السفر : أولئك العصاة أولئك العصاة
١٦٨ ليس من البر الصيام فى السفر .
١٧٥ ، ٢٧٥ الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه . الحديث .
١٧٧ تصدقوا ولو بصاع او بعضه ، ولو بقبضة او بعضها ، ولو بتمرة ولو بشق تمرة .
١٨٠ الايمان شطران ، شطر صبر وشطر شكر .
١٨٥ تباً للذهب والفضة . الحديث
١٨٥ من ترك صفراء وبيضاء كوى بهما .
١٨٥ قوله لمن اوصى بماله فى سبيل الله ، فنهاه عنه ، فقال النصف . فقال لا فقال : الثلث ، فقال (ص) : والثلث كثير . الحديث
١٩١ الناس مسلطون على اموالهم .
١٩٥ ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان الحديث .
١٩٦ اللهم انى اعوذ بك من الفقر واسألك المسكنة .
١٩٦ كاد الفقر ان يكون كفرا .
٢٠١ سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله . الحديث .
٢٠٢ لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها .
٢٠٤ ان الله يحب الحليم المتعفف ، ويبغض البذى الشاكى الملحف .

٢٠٤ ابشروا باصحاب العفة الحديث .
٢٠٦ لا صدقة وذو رحم محتاج .
٢٠٨ اذا لم تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم .
٢٢١ سئل (ص) عن اول مسجد وضع ؟ فقال : المسجد الحرام ثم بيت المقدس .
٢٢٢ حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة .
١٦٧ ، ٢٢٣ رفع القلم عن ثلاثة الحديث .
٢٢٥ لما سئل عن الحج أ فى كل عام ؟ فقال(ص): لا ولو قلت نعم لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا الحديث .
٢٢٧ للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة الحديث .
٢٢٩ خذوا مناسككم .
٢٤٠ لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى .
٢٤٢ من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه .
٢٥٢ جنبوا مساجدكم النجاسة .
٢٥٣ اسعوا فان الله كتب عليكم السعى .
٢٥٨ اللهم اغفر للمحلقين .
٢٧٣ لقد دخل بوجه كافر ، وخرج بعزم غادر .
٢٧٧ ما ترك لنا عقيل من دار .
٢٧٩ ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة .

المجلد الثانى

٣ فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل فى سبيل الله ، فليس فوقه بر .
٤ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .

٥ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو الحديث .
٥ حكمى على الواحد حكمى على الجماعة .
٦ لا احصى ثنائى عليك .
١٤ وطأة وطأها الله .
١٧ رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر .
١٧ والذى نفسى بيده لكأنى انظر الى ملحقها عند صدع الوحى بالكتف .
٣١ اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه الحديث .
٣٤ هل لكم فى كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب الحديث .
٣٩ ان الله يلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن الحديث .
٤٠ . . فقال له رسول الله ص : ذلك غنيمة فقاد نفسك الحديث .
٤١ فضلت على الأنبياء بخمس الحديث .
٤٥ . . قال قتلتموه ارادة ما معه .
٤٦ حربك يا على حربى وسلمك سلمى .
٥٠ ، ٥٣ اللهم انجز لى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة الحديث .
٥٣ غضوا ابصار كم وعضوا على النواجذ .
٦٦ اربطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز .
٦٧ من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة .
٦٧ من رابط فى سبيل الله يوما وليلة الحديث .
٧١ امرنا معاشر الأنبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم .
٧٣ . . فقال النبى : كلا ان عمارا ملىء ايماناً من قرنه الى قدمه الحديث .

٧٦ اما الأول فقد اخذ برخصة الله الحديث .
٧٦ هما سيدا شباب اهل الجنة .
٧٩ لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر . الحديث
٩٣ انى لا بغض الرجل فاغراً فاه الى ربه . الحديث
٩٤ الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله .
٩٦ ان السحت هو الرشوة فى الحكم .
٩٨ رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
١٠٠ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها .
١٠٠ فقال : لو انفقته فى حج او جهاد الخ .
١٠١ اللاعب بالنرد شريك من غمس يده فى لحم الخنزير ودمه .
١٠٤ انت ومالك لابيك .
١٠٤ اطيب ماكل المرأ من كسبه ، وان ولده من كسبه
١٠٦ متى لقيت احداً من امتى فسلم عليه الحديث
١٠٨ الرزق عشرة اجزاء تسعة منها فى التجارة
١٠٨ البيعان بالخيار حتى يفترقا
١٠٩ لاتبع ماليس عندك
١٠٩ لابيع الا فى ملك
١١٤ الا ان كل ربا فى الجاهلية موضوع . الحديث
١١٨ يا وازن زن وارجح
١١٩ من اتجر بغير فقه ارتطم فى الربا
١٢٢ الناس مسلطون على اموالهم
١٢٩ اوتيت جوامع الكلم

١٣٧ لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الحديث .
١٣٧ ان الله يكره القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال
١٤٠ . ثم اقبل على على (ع) فقال : جزاك الله عن الاسلام خيرا الحديث
١٤١ الزعيم غارم .
١٤٤ الصلح جائز من المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما .
١٤٦ ليقل احدكم فتاى فتاتى ولا يقل عبدى ولا امتى .
١٦٨ ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث .
١٨٢ لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعه .
١٨٣ مروهم بالصوم والصلاة وهم ابناء سبع .
١٨٣ . . قال : بالمعروف غير متأصل مالا ولا واق مالك بماله الحديث .
١٨٩ من يوق شح نفسه ويطع ربه فانه يحل داره الحديث .
١٩٥ من نذر ان يطيع الله فليطعه .
٢٠١ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الحديث .
٢٠٩ . . اذهب فان ارادك فهو لك بغير شيء . الخ
٢١٠ من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار الحديث .
٢١١ من اعتق مشتركاً له من عبد وله مال قوم عليه .

المجلد الثالث

ص
٣ تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا ، فانى اباهى بكم الأمم الحديث .
٤ شرار موتاكم العزاب .
٤ ما استفاد امرىء فائدة بعد الاسلام افضل الحديث .
٤ (هامش) اتخذوا الأهل فانه ارزق لكم .

٤ (هامش) ما أحب من دنياكم الا الطيب والنساء .
٤ (هامش) تزوجوا وزوجوا ، الا فمن حظ امرىء مسلم الحديث
٨ من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح .
٢٣ اني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي . الحديث .
٢٦ اني كنت أذنت لكم في الإستمتاع . الحديث
٤٠ ما يحرم بالنكاح يحرم بالنسب .
٤٢ لا رضاع بعد فصال .
٤٥ لا بأس أن يتزوج بنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها .
٤٥ (هامش) اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له الحديث .
٤٦ الولد للفراش وللعاهر الحجر .
٤٩ الرضاع يغير الطباع .
٥٥ المرأ على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالط .
٥٩ أخذتموهن بامانة الله استحللتم فروجهن بكلمة الله .
٦٩ أردنا امرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير .
٨١ لكم أول نظرة ، فلا تتبعوها بالثانية فتهلكوا .
٨٣ أفعميا وان انتما أ استما تبصرانه .
٩٠ يا أيها الناس هذا جبرائيل يخبرني ان البنات كالثمر . الخطبة
٩١ تخيروا لنطفكم .
٩٢ محاشي النساء على أمتي حرام .
٩٣ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها .
٩٣ ان الله لا يستحي من الحق ، قالهـــا ثلاثا . لا تأتوا النساء في أدبارهن .

١١٥ لا وليمة الا فى خمس . الحديث .

١١٧ تزوجوا ولا تطلقوا فان المطلق يهتز منه العرش .

١١٧ أيما امرأة سألت من زوجها الطلاق . الحديث .

١١٧ لا تطلقوا النساء الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين والذواقات .

١١٧ ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق .

١٢٠ مره فليراجعها .

١٢٤ طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان .

١٢٥ قال فى حق الزوجة على زوجها : أن لا يضرب وجهها ولا يقبحها وأن يطعمها مما يأكل . الحديث .

١٢٥ وقال فى حق الزوج على المرأة : تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق بشىء من بيتها الا باذنه الحديث .

١٣٢ لا وصية لوارث .

١٣٤ انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا . الحديث .

١٣٧ . . فقال : أتريدين أن ترجعى الى رفاعة الحديث .

١٤٢ . . فقال (ص)لثابت : خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها .

١٤٧ . . فقال (ص) ما عندى فى أمرك شىء . و روى أنه قال لها : حرمت عليه . . الخ

١٥٠ . . فقال : كفر بعتق رقبة . . الخ

١٥٣ ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً .

١٥٣ ان كنت المممت بذنب فاعترفى به ، فالرجم عليك أهون الحديث

١٥٤ لولا الايمان لكان لى ولها شأن .

١٥٥ المتلاعنان لايجتمعان ابدا
١٦٩ كل مسكر حرام .
١٦٩ لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها . الحديث
١٦٩ شارب الخمر كعابد الوثن .
١٧٢ لاادع كلباً بالمدينة كلباً الا قتلته .
١٧٢ قال لعدى بن حاتم : وان اكل منه فلا تأكله لانه امسك على نفسه
١٧٣ كل ماامسيت ودع ماانميت .
١٧٨ اسقه عسلا فقد صدق الله . الحديث
١٧٨ لاشفاء فى محرم .
١٨١ فى تفسير الاحسان : ان تعبدالله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
١٨٣ ان لانفسكم عليكم حقاً فصوموا وافطروا وقوموا وناموا . الحديث .
١٨٨ ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه
١٨٨ رفع عن امتى الخطأ والنسيان .

ص المجلد الرابع :

٥ ماكان من حلف الجاهلية فتمسكوا به فى الاسلام . الحديث .
٢٤ ان السهام لاتعول .
٢٧ لما نزلت آية الجلد قال النبى ص : قد جعل الله لهن سبيلا .
٣١ يامعشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال . الحديث
٣٢ يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً فيقول . الحديث
٣٣ قال (ص) لابن صوريا : انشدك الله هلا تجدون فى كتابكم الذى جاء به موسى الرجم على المحصن .
٣٤ وقال له فى رواية اخرى : انشدك الله الذى لااله الا هو الذى فلق

البحر لموسى ورفع فوقكم الطور . . الحديث .
٥٠ لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قتلوا به .
٥٦ لايطل دم امرء مسلم .
٦٤ الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب .
٦٥ لولا ان يكون سنة من بعدى لتركته . الحديث .
٧٤ جرح العجماء جبار .
٧٧ انما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم الحن بحجته .
٨٢ انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله .

الاحاديث المروية عن الامام امير المؤمنين عليه السلام

ص المجلد الأول :

٢٣ أتوجبون عليه الجلد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء .
٣٠ ماعبدتك خوفا من نارك ولا شوقاً الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك .
٣٩ ، ٤٠ لايحجن بعد هذا العام مشرك .
٥٦ (هامش) اى آية فى كتاب الله ارجى عندكم ؟ الحديث .
٦٢ من احب ان يكتال حسناته بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ .
٩٧ اقرأ فى الأولين وسبح فى الأخيرتين .
١١٣ لما نزلت هذه السورة (اى الكوثر) قال النبى (ص) لجبرئيل (ع)

ما هذه النحرة التى امرنى بها ربى الحديث

١٢٠ بينه بياناً ولا تهذه هذ الشعر الحديث .

١٢٢ وجاء رجـــل الى على عليه السلام - فقال له : أنت رجل قد قيدتك ذنوبك .

١٥٩ عزائم السجود أربع .

٢١٢ قيل له ان الله تعالى يقول : واليتامى والمساكين فقال : ايتامنا ومساكيننا .

٢٢١ وسئل على عليه السلام عن المسجد الحرام : أهو اول بيت ؟ قال : لا قد كان قبله بيوت كثيرة ، لكنه اول بيت وضع للناس .

المجلد الثانى

ص

٣ الا وان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لأوليائه .

٦٨ قال عليه السلام يوم الجمل : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم .

٧٦ أما السب فسبونى فانه لى زكاة ولكم نجاة وأما البراءة الحديث .

٧٩ قال عليه السلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : هما خلقان من اخلاق الله تعالى ، وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بهما .

١١٣ لعن رسول الله ص خمسة : آكله وموكله وشاهديه وكاتبه .

١٦٩ من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث الحديث .

٢١١ هو حر ليس لله شريك .

المجلد الثالث

ص

٢٠ لولاان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا الأشقياء .

٤٥ ان عليا كان يقول فى الآية : ابهموا ما ابهم الله .

٥٧ قال استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها الحديث .

١٢٤ انما القرء الطهر .
١٢٤ هو أحق برجعتها ما لم تغتسل فى الحيضة الثانية .
١٦٢ قال تقريعا للعرب : تأكلون العلهز .
١٦٧ لو وقعت قطرة فى بئر فبنيت عليها منارة الحديث .
١٨٢ فقال : ليس قدامه من أهل هذه الآية الحديث .

ص المجلد الرابع

٢٣ فقال : صار ثمن المرأة تسعا .
٣٠ وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (ص) .
٤٣ قال ﷺ لما وهب يد السارق المقر بسرقته ثم تاب : هل تحفظ شيئاً من القرآن ؟ الحديث .
٦٩ انها لا تكون مؤودة حتى يأتى عليها التارات السبع .
٧٩ البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه .
٨٦ فرض الله الشهادات استظهارا على المجاهدات .
٨٦ اذا كان العذر طباعا فالثقة الى كل أحد عجز .

الأحاديث المروية عن الامام زين العابدين عليه السلام

ص المجلد الأول

٢١٤ قال لرجل من أهل الشام : أ قرأت القرآن ، قال : نعم . قال : اما قرأت الحديث .
٢١٤ سألته عن الخمس ، قال : هو لنا فقلت ان الله يقول : اليتامى

والمساكين .
قال : يتامانا ومساكيننا .

ص المجلد الثانى

١٣ روى أن رجلا قال لزين العابدين عليه السلام - فقال عليه السلام : فاقرأ ما بعدها (التائبون العابدون الحامدون السائحون) اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل من الحج .

الأحاديث المروية عن الامام الباقر عليه السلام

ص المجلد الأول

١٩ اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع اجزأك . نعم بثلاث أصابع أفضل .

٢٤ ما يعنى الا المواقعة دون الفرج .

٥٠ امره الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس ان لأهله عند الله منزلة ليست للناس الحديث .

٥٨ رواية محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر ، فيقول : صليت الظهر ، فاقول : نعم ؛ والعصر ايضا الحديث .

١١٢ لا باس ان يتكلم الرجل فى الصلوة بكل ما يناجى به ربه .

١١٢ ان القنوت كله جهار .

١٣٣ اذا كان عليك قضاء صلوات ، فابدأ باولاهن ، فاذن لها واقم .

١٣٩ فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة الحديث .

٢٠٦ قال ﷺ عن العفو فى الآية : ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ ذلك بآية الزكاة .

٢٤٠ قال الراوى ـ قلت له : ما معنى قوله تعالى : ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام . قال : يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة الحديث .

٢٤١ لو حججت الفاً والفاً لتمتعت .

٢٤٤ ان تبتغوا مغفرة من ربكم .

٢٥٠ ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له الحديث

٢٨٠ اتى آدم ﷺ هذا البيت الف أتيه على قدميه الحديث .

ص المجلد الثالث

١٢٤ فقال : كذب لم يقل برأيه وانما بلغه عن على ﷺ ، فقلت الحديث

١٢٥ جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال : (انظر البقية فى احاديث الرسول ص)

١٣٣ الحرة تحد ، والأمة لا تحد .

ص المجلد الرابع

٣٢ أقلها واحد .

٣٣ ان خيبرية من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها الحديث .

٣٨ يجلد الرجل قائما والمرأة قاعدة .

الأحاديث المروية عن الامام الصادق عليه السلام

ص المجلد الأول

٢٠ يأتي على الرجل الستون او السبعون ما قبل الله منه صلوة . قيل وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما امر الله بمسحه .

٢٣ اذا أدخله فقد وجب الغسل .

٣١ قال لولده اسماعيل اقرأ المصحف . قال : لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق .

٣٥ اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

٦١ اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الحديث .

٦٣ حولت الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث عشر سنة الحديث .

٩٢ لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة الحديث .

٩٢ لما هبط جبرئيل على رسول الله (ص) بالأذان الحديث .

١٠١ تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، الفريضة واحدة والسنة ثلاث .

١٠١ نعم كل هذا ذكر .

١٠٥ من صلى ولم يصل على النبي ص وتركه عمدا فلا صلاة له .

١٠٩ اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي (ص) الحديث .

١٠٩ قال سألته ـ قال : هو لا ، ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فهو انصراف

١٠٩ كلما ذكرت الله والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة ، الحديث .

١١٢ قال قلت ادعو الله وانا ساجد قال عليه السلام نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة .

١١٢ قال سألته ـ فقال : ما قضى الله فيه على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقتا .

١١٢ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى .

١١٢ كلما ناجيت به ربك فى الصلاة فليس بكلام .

١١٢ فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

١١٣ سمعت الصادق يقول فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) : هو رفع يديك حذاء وجهك .

١١٨ هى قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله .

١٢٠ اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة ، فاسئل الله الجنة الحديث .

١٢١ قال فى التبتل : هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه .

١٣٠ من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف له اجره الحديث .

١٣٠ وقد سئل أ يصلى عن الميت ؟ فقال : نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق . الحديث .

١٣١ قد جعل على الميت فى قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة الحديث

١٣١ ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له الحديث .

١٣٩ ان الله فرض فى كل اسبوع خمسا وثلاثين صلاة ، الحديث .

١٤١ اول من خطب وهو جالس معاوية ، الحديث .

١٥٠ التقصير حده اربعة فراسخ وعشرون ميلا ، الحديث .

١٥٩ اذا قرىء شيء من العزائم الأربع فاسجد وان كنت على غير وضوء الحديث .

١٧١ ان رجلا من اصحاب الرسول (ص) ، يقال له مطعم بن جبير الحديث .

١٨٣ يازرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا فى عهد رسول الله (ص) الحديث

١٩١ انها نزلت فى قوم لهم مال من رباء الجاهلية الخ .

١٩٦ الفقير الذى لا يسأل والمسكين اجهد منه ، والبائس اجهد منهما .

٢٠٦ ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار .

٢١٥ ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، الحديث .

٢١٦ ان غنائم بدر كانت للنبي(ص) خاصة يقسمها بينهم تفضلا منه (ص)

٢٢١ ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء ، فرفعه الله الى السماء الحديث .

٢٢٤ سأل ما الاستطاعة ، فقال : ما يقول هؤلاء ؟ ، فقيل : الحديث .

٢٢٧ ان النبي (ص) اقام عشر سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الآية الحديث .

٢٤٥ (هامش) لا بأس أن يصلى الرجل المغرب اذا اتى بعرفة الا ان يراد العشاء فقط .

٢٤٦ قال عليه السلام فى قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) : انه افاضة المشعر .

٢٥٥ اذا ذبحت او نحرت ، فكل واطعم .

٢٦٨ عليه مما عاد الكفارة .

٢٦٨ عليه الكفارة فى كل ما أصاب .
٢٧٨ من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله الحديث .
٢٧٨ هو ثمرات القلوب ، فى قوله تعالى (وارزق أهله من الثمرات) ـ أراد بنى هاشم خاصة ـ فى قوله تعالى (وارنا مناسكنا)

ص المجلد الثانى

٣٤ ان الله تعالى يقول (حتى يعطوا الجزية الآية) وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا ، الحديث .
٣٩ ان الفداء كان اربعون اوقية والأوقية اربعون مثقالا ، الحديث .
٧٤ التقية دينى ودين آبائى .
١٠١ اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللاهى به معصية
١٠٥ هو والله الرجل يدخل فى بيت صديقه الخ .
١٠٥ يدخل أحدكم يده الى كم صاحبه او جيبه او كيسه فيأخذ منه الخ
١١٣ درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية ، الحديث .
١١٣ انما شدد الله فى تحريم الربا الحديث .
١٢١ مكروه أن تحتكر الطعام وتذر الناس لاشىء لهم .
١٢٨ امر الله نبيه فيها بمكارم الأخلاق .
١٧٤ قال ـ الراوى ـ ان امرأة اوصت الى وقالت ثلثى تقضى به دينى فقال : كذب أبن ابى ليلى لها عشر الثلث الحديث .
١٨٨ فى كتاب على ع : ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك الحديث
٢٠٦ لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين .

ص المجلد الثالث

٤٧ نعم ان الحرام لا يفسد الحلال .

٤٧ (هامش) اذا لم يكن افضى الى الأم فلا بأس ، الحديث .
٩٢ قال سالته ـ قال : لا باس ،
١٠٢ ان النبي صلى الله عليه وآله لما حصل له الغنائم من خيبر ، الحديث .
١٠٤ وما للناس والخيار ، وانما هذا شيء خص الله تعالى رسوله .
١٠٤ انما الطلاق ان يقول لها : انت طالق .
١٢٥ قد فرض الله للنساء ثلاثة : الحيض والطهر والحمل .

ص المجلد الرابع

٣ (هامش) انما عنى بذلك اولى الأرحام فى المواريث ، الخ
٣ (هامش) كان على عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ الحديث .
٤ (هامش) ان فى كتاب على عليه السلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به ، الحديث .
١٤ ان المرأة ليس عليها جهاد ولا عقل انما ذلك على الرجال .
١٤ فقال عليه السلام : لما جعل لها من الصداق .
١٥ نعم هذه مسألة ابن ابى العوجاء .
٣٤ قال فى السحاق : حده حد الزنا .
٥٦ ان قتله على دينه وايمانه ولا شك ، الحديث .
٦٨ قال القطرة غير النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا .
٧٧ كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت .

الأحاديث المروية عن احدهما او عن كليهما عليهما السلام

(يعنى الامامين الباقر والصادق عليهما السلام)

المجلد الأول

ص

١٩ لا بأس بالمسح مقبلا ومدبرا .

٨٠ هو استحباب لبس اجمل الثياب فى الجمع والأعياد .

١٢٢ ان المراد بالتحية فى الآية السلام وغيره من البر .

١٤٠ الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .

١٥٨ اذا كنت خلف امام قائم به فانصت وشبح فى نفسك .

١٨٢ انزل الله الزكاة فى كتابه فوضعها رسول الله ﷺ فى تسعة وعفى عما عدا ذلك .

١٨٤ قال : ان كان يلوط حياضها ويقوم على مهنتها ، الحديث .

٢١٦ انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال .

الأحاديث المروية عن الامام الكاظم عليه السلام

المجلد الأول

ص

٢١٥ ان الله لما فتح على نبيه ﷺ فدكا وما والاها مما لم يوجف عليه الحديث .

٢٢٦ هل انبئكم بالأخسرين اعمالا : انهم الذين يتمادون لحجج الاسلام ويسوفونه .

ص المجلد الثالث

٤٦ قال عليه السلام : ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ، ثم قال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابيه وابنه .

الاحاديث المروية عن الامام الرضا عليه السلام

ص المجلد الاول

٣٠ لا قول الا بالعمل ولا عمل الا بالنية ، ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة .

٤١ فى شرب الفقاع : فقال : هو خمر مجهول .

٤٢ اسأله عن الفقاع ، فقال : هو حرام وهى خمر .

٤٢ وعنه عليه السلام : هى خمر استصغرها الناس .

١٤٧ من أتى قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده انا انزلناه فى ليلة القدر

٢١٥ ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ، الحديث .

ص المجلد الثانى

١٨٨ وسئل الرضا عليه السلام ـ فقال : قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته لا يرده اليهم .

١٨٨ ان فى مال اليتيم عقوبتين بينتين اما احداهما ، الحديث .

ص المجلد الرابع

١٤ ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجل

الأحاديث المروية عن الامام العسكرى (ع)

١٤ ج ٤ ، لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة .

فى الاحاديث التى لم تنقل عن شخص معين على ان يكون معصوما

ص المجلد الأول

١٤٦ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .

١٦٦ لا تقولوا رمضان ، بل قولوا شهر رمضان ، الحديث .

١٦٦ من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه .

١٩٠ ان الصدقة تقع فى يد الله قبل ان تصل الى يد السائل .

٢٠١ صدقة السر تطفى غضب الرب وتدفع الخطيئة ، الحديث .

٢٥١ من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد من عمره الحديث

٢٦٤ خمس يقتلن فى الحل والحرم ، الحديث .

٢٧١ ما دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا ، الحديث

ص المجلد الثانى

٨١ وكيف يكونون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها ([illegible])

١٧٩ من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ، الحديث .

١٥٦ اقرار العقلاء على انفسهم جائز .

ص المجلد الرابع

٣٠ البكر بالبكر ، جلد مئة وتغريب عام .

اقوال جبرائيل عليه السلام

١٢٠ ج ٢ : يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك الخ .

١٧٢ ج ٣ : انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة او كلب .

الابيات المستشهد بها فى الكتاب

ص المجلد الأول :

١٩ معادى اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

٢١ فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى بسطام بن قيس فخاطب

٤٥ عليك مثل الذى صليت فاغتمضى نوما فان لجنب المرأ مضطجعا

٥٢ اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا

٥٣ هذا مقام قدمى رباح دبب حتى دلكت بداح

٦٨ اقول لام ذنباع اقيمى (صدور العيس شطر بنى تميم)

٧٩ اليوم يبدو بعضه او كله مما بدا منه فلا احله

٩٩ لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه

١٠٤ ، ١٨٤ نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف

١١٣ اباحكم ها انت عم مجالد وسيداهل الابطح المتناحر

٢٢٢ كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها

٢٧٣ قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعى ابل ولا غنم

ولا بجزار على ظهر الوضم يأتوا نياما وابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم

ص المجلد الثانى

١٠٢ هى فذ وتوأم ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل
والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح هذه الثلاثة تهمل
ولكل مما عداها نصيب مثله ان تعد اول اول

١١٧ ولقد جنيتك اكؤاً وعساقلا ولقد نهيتك عن نبات الاوبر

١٣٣ ان كان الشتاء فادفئونى فان الشيخ يهدمه الشتاء

١٥٧ اعيروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعار

١٦٦ أليس الله يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدان
نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علانى

١٩٦ فليت رجالا فيك قد نذروا دمى
وهموا بقتلى يا بثين لقونى

٢٠٣ ولست بمأخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عاقدات العزائم

ص المجلد الثالث

٥ فان تنكحى انكح وان تتأيمى وان كنت افتى منكم اتأيم

٥ احب الايامى اذ بثينة ايم واحببت لما ان غنيت الغوانيا

٥٠ وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يسبى بها لم تطلق

١٢٣ وفى كل عام انت جاشم غزوة يشد لاقصاها عزيم عزائكا
موروثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

١٦٩ شربت الاثم حتى ضل عقلى كذاك الاثم يفعل بالعقول

الفهارس

٨٦ فهرس آيات الاحكام فى الجزء الرابع .

٨٩ معجم أعلام الجزء الثالث .

٩٥ » » » الرابع .

٩٨ الآيات المستشهد بها فى كنز العرفان .

١٠٩ الأحاديث القدسية » » »

١١٠ الأحاديث المروية عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

١٢١ الأحاديث المروية عن الامام امير المؤمنين عليه السلام .

١٢٣ الاحاديث المروية عن الامام زين العابدين عليه السلام .

١٢٤ » » » » الباقر عليه السلام .

١٢٦ » » » » الصادق عليه السلام .

١٣١ الأحاديث المروية عن احدهما او عن كليهما ع،

١٣١ » » » الامام الكاظم عليه السلام .

١٣٢ » » » » الرضا عليه السلام .

١٣٣ » » » » العسكرى عليه السلام .

١٣٣ فى ذكر الأحاديث التى لم تنقل عن شخص معين .

١٣٤ أقوال جبرئيل عليه السلام

١٣٤ الابيات المستشهد بها فى الكتاب .

من تراث الشيعة

سلسلة كتب علمية تصدر عن دار الاضواء في النجف الأشرف

صدر منها :

١ ـ كنز العرفان في فقه القرآن (٤) اجزاء

٢ ـ مرآة العقول في شرح اخبـــار آل الرسول (ص) المروية في أصول وفروع وروضة الكافي صدر منها الجزء الاول من الفروع كتاب الطهارة .

وسوف يصدر الجزء الاول من الاصول .

وسيصدر :

١ ـ الوافي للامام العلامة الفيض الكاشاني (ره).

٢ ـ آيات الاحكام للمقدس الاردبيلي (ره) .

٣ ـ رجال النجاشي (ره) .